دكتور
مجدى محب حافظ
المحامى
أستاذ القانون المنتدب
بجامعة القاهرة سابقاً

خيانة الأمانة

والجرائم الملحقة بها

* جريمة التبديد (إختلاس الأشياء المحجوزة
من مالكها المعين حارسا عليها)
* خيانة الائتمان على التوقيع * سرقة السندات المقدمة الى المحكمة
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام
(دراسة مقارنة فى التشريع المصرى
والتشريع الفرنسى وتشريعات الدول العربية)

* صور الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة (الإختلاس - التبديد - الإستعمال)
* عقود الأمانة
* ركن الضرر
* القصد الجنائى الخاص فى جريمة خيانة الأمانة

* جريمة خيانة الائتمان على التوقيع (أركانها - عقوبتها)
* جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها (أركانها - عقوبتها)
* جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة (أركانها-عقوبتها)
* قيود تحريك الدعوى الجنائية

٢٠٠٠

خيانة الأمانة
والجرائم الملحقة بها
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام

دكتور
مجدى محب حافظ
المحامى
أستاذ القانون المنتدب
بجامعة القاهرة سابقاً

خيانة الأمانة

والجرائم الملحقة بها

* جريمة التبديد (إختلاس الأشياء المحجوزة
من مالكها المعين حارسا عليها)

* خيانة الائتمان على التوقيع * سرقة السندات المقدمة الى المحكمة

في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام

(دراسة مقارنة في التشريع المصرى
والتشريع الفرنسى وتشريعات الدول العربية)

* صور الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة (الإختلاس - التبديد - الإستعمال)
* عقود الأمانة
* ركن الضرر
* القصد الجنائى الخاص فى جريمة خيانة الأمانة

* جريمة خيانة الائتمان على التوقيع (أركانها - عقوبتها)
* جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها (أركانها - عقوبتها)
* جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة (أركانها-عقوبتها)
* قيود تحريك الدعوى الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

(الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا
نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي
يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم
ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم)

(صدق الله العظيم)

(الآية ٢٥٥ من سورة البقرة)

مقدمة

١ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٤١ عقوبات مصرى على أن " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ".

٢ - جريمة خيانة الأمانة فى التشريعات العربية :

* قانون العقوبات الليبى :

المادة ٤٦١ :

كل من كان فى حيازته على أى وجه نقد أو أى منقول آخر مملوك للغير فأستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على وديعة إضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لإستعمال السلطة أو للعلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف ، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى المتضرر .

*** قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة :**

المادة ٤٠٤ :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرار بأصحاب الحق عليه متي كان قد سلم اليه إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو الوكالة .

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك علي المال المشترك والفضولي علي مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لإستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .

*** قانون العقوبات اللبنانى :**

المادة ٦٧٠ :

كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء ، أو شئ آخر سلم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن ، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيدها أو يقدمها أو يستعملها فى أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٧١ :

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار ، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمسة وعشرين ليرة .

* قانون العقوبات المغربى :

المادة ٥٤٧ :

كل من اختلس أو بدد بسوء نية إضرارا بالمالك أو واضع اليد أو

الحائز أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أى نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت اليه على أن يردها ، أو سلمت اليه لإستعمالها أو استخدامها لغرض معين يعد خائناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفى درهم .

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة كانت عقوبة الحبس من شهر الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة فى الفصلين ٥٤٩ و ٥٥٠ .

*** قانون الجزاء العُمانى :**

المادة ١٧١ :

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات الى ثلاثمائة ، بناء على شكوى المتضرر :

١ - كل من سلم اليه نقد أو منقول آخر على وجه العارية أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن فأقدم بأى وجه كان على كتمه أو اختلاسه أو تبديده أو اتلافه قصداً لمنفعة نفسه أو منفعة غيره أو إضراراً بغيره .

٢ - كل من حجز لديه بقرار قضائى مال أو أى شئ منقول آخر

فتصرف به بأي وجه كان بقصد عرقلة التدبير القضائى أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ .

* قانون العقوبات الأردنى :

المادة ٤٢٢ :

كل من سلم اليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الإستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو بدون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأى سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد فى يده شئ من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أى فعل يعد تعديا أو إمتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار .

* قانون العقوبات السورى(١) :

المادة ٦٥٦ :

١ - كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو إبراء ، أو شئ منقول آخر سلم اليه على وجه

(١) أنظر الدكتور جاك يوسف الحكيم : شرح قانون العقوبات السورى " القسم الخاص " . دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، الجزء الثانى ، ص ٣٥٩ .

الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن ، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيدها أو يقدمها أو يستعملها فى أمر معين .

المادة ٦٥٧ :

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة .

٣ - تعريف خيانة الأمانة :

يعرف رأى فى الفقه خيانة الأمانة بأنها " اغتيال الجانى شيئاً منقولاً سلم اليه على سبيل الامانة أو تصرف فيه تصرف المالك إضرارا بمالكه أو صاحب اليد عليه "(٢).

بينما يعرفها رأى آخر بأنها " استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التى أودعت فيه

(٢) انظر الأستاذ احمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلى " القسم الخاص " . القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٢٤ ، ص ٧٦٣.

بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته "[٣]. كما يعرفها رأى ثالث بأنها " اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجانى بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائى "[٤].

٤ - أوجه الشبه والاختلاف بين خيانة الأمانة وكل من السرقة والنصب :

أولا - خيانة الأمانة والسرقة :

*** أوجه الشبه :**

تشبه خيانة الأمانة السرقة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير ، وأنها تقع اعتداء على ملكية المنقولات .

*** أوجه الإختلاف :**

تختلف الجريمتان من حيث أن السرقة لا تقع إلا بأخذ ذلك المال

(٣) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، بند ١٥٣٩ ص ١١٣٢ .

(٤) أنظر الدكتورة فوزيه عبد الستار : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " . القاهرة ، دار النهضة العربية ، بند ١٠١٨ ص ٩٣٥ .

اختلاسا من مالكه أو صاحب اليد عليه ، أما فى خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجانى ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجانى ذلك المال أو يبدده وهو فى حيازته(٥).

ثانيا - خيانة الأمانة والنصب :

*** أوجه الشبه :**

تشبه خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجانى فى الحالتين .

*** أوجه الإختلاف :**

يختلف التسليم فى خيانة الأمانة عن التسليم المتطلب فى النصب ، فبينما يكون التسليم فى النصب نتيجة لنشاط الجانى الذى يتمثل فى وسيلة من وسائل التدليس التى نص عليها القانون توصلا إلى الإستيلاء على الشىء وبه تتم الجريمة ، ففى خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذا لعقد مدنى من عقود الأمانة التى بموجبها يلتزم المستلم بالإحتفاظ بالشىء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد ، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد

---

(٥) أنظر

GARÇON (Emile) : " Code Pénal Annoté " 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , Paris , Sirey , T . 1 , Art . 408 , No . 1 .

ذلك عقد الأمانة وتصرف فى الشيء تصرف المالك(٦).

٥ - تقسيم :

سنتناول هذا الموضوع فى بابين على النحو التالى :

الباب الأول : جريمة خيانة الأمانة .

الباب الثانى : الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة .

(٦) أنظر

F . Goyet : 8è éd par MARCEL Rousselet & PIERRE ARPILLANG & JAQUES Patin : Droit Penal Special , Paris , Sirey , 1972 , p . 682 .

الباب الأول

جريمة خيانة الأمانة

فهرس موضوعات الباب الأول

فهرس موضوعات الباب الأول

٦ - تقسيم :

مفاد نص المادة ٣٤١ عقوبات أن أركان جريمة خيانة الامانة هى : فعل يقوم به الجانى وهو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ، ومحل يرد عليه هذا الفعل وهو منقول مادى مملوك للغير تسلمه الجانى على وجه الامانة ، ونتيجة مترتبة على الفعل وهى الضرر ، وأخيرا الركن المعنوى ويتمثل فى القصد الجنائى .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفصل الأول : الركن المادى .

الفصل الثانى : محل الجريمة .

الفصل الثالث : الركن المعنوي .

الفصل الرابع : ركن الضرر .

الفصل الخامس : عقوبة خيانة الأمانة .

الفصل الأول

الركن المادى

٧ - صور الركن المادى :

تنص المادة ٣٤١ عقوبات على ثلاث صور يكفى أى منها لوقوع جريمة خيانة الامانة وهى : الاختلاس ، والتبديد ، والاستعمال . ويتضح من ذلك أن المشرع لا يعاقب فى هذه الجريمة على كل فعل يتضمن إخلالا بالإلتزامات الناشئة عن عقد الأمانة كاستعمال المودع لديه أو الدائن المرتهن للشىء المودع أو المرهون أو تأخر المستأجر فى رد الشىء المؤجر بعد انتهاء مدة الاجارة أو استعماله استعمالا مخالفا لشروط العقد ، وإنما يعاقب فقط على الأفعال التى تنطوى على العبث بملكية الشىء المسلم إلى الجانى بناء على هذا العقد وذلك من حيث كونها تكشف عن اتجاه نية الجانى إلى الاستئثار بالشىء وإنكار حقوق صاحبه فيه [1].

وسوف نتناول فيما يلى كل صورة من صور الركن المادى بالشرح والتحليل .

٨ - (أولا) الإختلاس :

(١) أنظر الدكتور محمد صبحى محمد نجم : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " . عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧١ .

تفترض جريمة خيانة الامانة سبق تسليم المال للجانى بمقتضى عقد من عقود الامانة ، ومؤدى ذلك أن مدلول الاختلاس فى جريمة السرقة يختلف تماما عن نظيره فى جريمة خيانة الامانة ، ومن ثم فهو يتمثل فى كل فعل يفصح به الجانى عن إرادته فى تحويل حيازته للمال من حيازة مؤقتة تعترف بحق مالكه إلى حيازة كاملة تجهر بإنكار هذا الحق ، وذلك بشرط ألا يترتب على فعل الجانى إخراج المال من حوزته وإلا كان تبديدا ، ومثال ذلك أن يعطى شخص قطعة قماش للترزى لكى يحيكها له فيقوم بتفصيلها لنفسه . وقد عبرت محكمة النقض عن هذه الفكرة فى قولها " إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك "(٢).

وتطبيقا لذلك فإنه يعتبر اختلاسا محققا لجريمة خيانة الامانة شروع الجانى فى بيع الشىء الذى اؤتمن عليه أو عرضه للبيع(٣) ، أو إخفاؤه والادعاء بضياعه أو سرقته(٤) ، أو امتناع المتهم من رد النقود المودعة

---

(٢) أنظر نقض ١٩ فبراير سنة١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم٥٠٦ ص ٦٥٠ .

(٣) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم٣٥٧ ص ٤٠٥ .

(٤) أنظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية - المحاماة س ١٠ رقم ١٢٠ ص ٢٦٤ .

لديه عند الطلب(٥).

كما قضى بأنه إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شيء بقيمته فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس(٦).

٩ - (ثانيا) التبديد :

يعرف الفقه التبديد بأنه " تصرف الأمين فى المال الذى اؤتمن عليه تصرف المالك بشرط أن يؤدى هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته " (٧) . ويسلم الفقه والقضاء بأن التبديد بهذا المعنى لا يعدوا أن يكون صورة خاصة من صور الاختلاس ، لأن التصرف فى الشيء تصرف المالك يفيد سبق إضافته إلى ملك المتصرف .

ويتحقق التبديد بالتصرف القانونى فى الشيء كالبيع والهبة ، أو

---

(٥) أنظر نقض ٢ يناير سنة١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١ .

(٦) أنظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ - سابق الاشارة إليه .

(٧) كما يعرف التبديد بأنه فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجنى عليه الأمل فى استرداده أو على الأقل يضعف إلى نحو بعيد هذا الأمل .

أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : القانون الجنائى . القاهرة ، ١٩٣٥ - ١٩٣٦ ، ص ٣٩٨ .

بعمل مادى كالإتلاف والاستهلاك . ويستوى أن ينصب التبديد على كل المال موضوع الامانة أو على جزء منه فقط .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الامانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها ، أو اختلاس الأمانة ، فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك[٨] ، كما قضى بتوافر التبديد فى واقعة محصلها أن سندا محررا باسم المتهم ولم يكن لمصلحته وأودع لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق يتم بين المودع وآخرين فيحوله المتهم إلى هؤلاء عند تحقق الشرط إضرارا بصاحب الحق فيه[٩].

ولكن لا يعتبر تبديدا من يؤجر الشيء الذى اؤتمن عليه أو يعيره أو يودعه لدى غيره ، ذلك أن التصرف يفترض تعديلا ينال من الحقوق العينية على الشيء وهو ما لم يتحقق فى هذه الحالات . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن قيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى يهدف إليه المدعى بالحق المدنى وهو تسديد المطلوب منه لا يعد فى

---

(٨) انظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٥٧ ص ٤٠٥ .

(٩) انظر نقض ٢٧ إبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٤٠٠ .

صحيح القانون تبديدا(١٠).

ويرى الرأى الراجح فى الفقه أن الإتلاف يعتبر تبديدا ، وذلك لأن الإتلاف مظهر من مظاهر التصرف فى المال لا يثبت إلا لمالكه وهو يتنافى مع واجب الرد الذى يلتزم به الأمين(١١).

١٠ - (ثالثا) الاستعمال :

أثارت هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى خلافا حول ما إذا كان المقصود به الاستعمال المتجرد من نية التملك أم المقترن بها(١٢)، فإذا

(١٠) أنظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢١٤ ص ١٠٣٥ .

(١١) بينما ترى قلة فى الفقه أن الإتلاف لا يعتبر تبديداً و ذلك لأن الأمين لا يهدف بالإتلاف إلى تملك الشىء بل إلى تدميره .

أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٢١ ص ٨٨٩ .

(١٢) لعل السبب فى إضافه الاستعمال إلى التبديد والاختلاس إلى ما لوحظ فى فرنسا من قصور نص المادة ٤٠٨ فى بعض الأحوال التى لا يقصد فيها الأمين تملك الشىء وإنما يسىء استعماله أو استغلاله بما قد يؤدى إلى فقده وعلى الأخص فى محيط الشركات التجارية ، فقد حكم فى فرنسا بتطبيق المادة ٤٠٨ على مدير الشركة الذى يوظف أموالها فى عمليات خارجة عن نشاطها لتحقيق مصلحة شخصية .

أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Traite de droit Criminel - Droit Penal Special . Paris , Cujas , 1982 , No . 2326 , P . 1899 .

كان الأول فلا جريمة خيانة أمانة ، وإن كان الثانى فالجريمة إما أن تكون سرقة إذا لم يكن قد تسلم المال من قبل ، وإما أن تكون خيانة أمانة إن كان قد تسلمها بمقتضى أحد عقود الامانة .

وواقع الأمر أن تحديد معنى الاستعمال يجب أن يكون فى ضوء مدلول الركن المادى فى هذه الجريمة وهو تغيير الحيازة ، وإذا فالاستعمال المقصود هو ذلك الذى يصدر عن الجانى مصحوبا بنية الظهور على الشىء بمظهر المالك .

وترتيبا على ذلك فإن الاستعمال الذى يعنيه النص ينصرف فحسب إلى معنى إدارة المال إذا أساء الأمين هذه الادارة بنية الغش ، وبما يقتضى خروجه من حيازته ولو مؤقتا على نحو أو آخر بحيث يصبح تنفيذ الالتزام بالرد مستحيلا أو بعيد الاحتمال[١٣].

وترتيبا على ذلك فإنه يعتبر من قبيل خيانة الامانة صاحب المطبعة الذى يطبع عددا من نسخ الكتاب يزيد عما أذن به المؤلف ، أو من يطلب إلى مقاول أن يعد له رسما لمبان يريد أقامتها وبعد أن يقدم له المقاول الرسم المطلوب للإطلاع عليه ثم إعادته يأخذه ويستعمله بنقل صورته ليعهد بها

(١٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال . القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠٧ .

إلى مقاول آخر .

ومع ذلك فإنه يخشى أن يؤدى عموم النص إلى تطبيقه على أحوال لا يصح أن تعد من قبيل خيانة الامانة لإنعدام الشرط الأساسى الذى تقوم عليه الجريمة وهو ضم الشىء إلى الملك أو التصرف فيه تصرف المالك ، فلا يرتكب الجريمة من يؤتمن على كتاب فيقرأه أو دابة فيركبها أو يستعملها فى شؤنه الخاصة(١٤).

(١٤) أنظر الاستاذ احمد امين : المرجع السابق ، ص ٧٦٥ ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

أحكام النقض

١ - خيانة أمانة - وديعة - تسليم شخص ما معه من النقود الى شخص آخر له به صلة ليحفظه لديه - جواز إثبات هذه الوديعة بالبينة .

إذا سلم شخص الى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقودليحفظه لديه الى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانه ، ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا اضطراريا الجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة .

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٨ ص ٤٨١)

٢ - أنه إن صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فإمتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٠٠٣ سنة ٨ قضائية)

٣ - خيانة الأمانة - تحقق هذه الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أوتمن عليه مملوكا له - لا يشترط لذلك خروج المال بالفعل من حيازة الأمين - أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره - بيعهما محصولا من المودع بشونة البنك لحساب وزارة الزراعة وقبضهما بعض ثمنه - ضبط المبيع قبل نقله من الشونة - تحقق جريمة خيانة الامانة - هذه الفعلة تتكون فيها أيضا أركان جريمة النصب ببيع ملك الغير.

إن جريمة خيانة الامانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعة ، فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله ، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة ، فإن جريمة خيانة الامانة تكون متحققة بالنسبة اليهما، وهذه الفعلة يتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى الحسن النية على

الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٥٠٦ ص ٦٥٠)

٤ - اختلاس - ضبط بعض المختلس فى الشارع قبل وصوله الى منزل المتهم - لا ينفى عنه الاختلاس .

الاختلاس يتم متى أضاف المختلس الى ملكه الشىء الذى سلم اليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشىء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به الى منزل المتهم .

(نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ١٤٨ ص ١٣٦)

٥ - خيانة الامانة - متى يتم ركن الاختلاس فيها ؟

إن الإختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٢ ص ٦٥٤)

٦ - يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٩ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٧١١)

٧ - يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٧٦٤)

٨ - جريمة خيانة الامانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١)

٩ - إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها إنما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمة ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجلة ، وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما اختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٢٨ ص ١٢٠٣)

١٠ – مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٤ ص ٣٤٤)

١١ – يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازتة الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٤٤ ص ٣٤٤)

١٢ – تتحقق جريمة خيانة الامانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦)

١٣ – إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمة منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة.

(نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

١٤ - من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبة عد مبددا لأن تسلمة المبلغ من شريكة إنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافها الى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أقام قضاءه - بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - على أن استلام المطعون

ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجة من أوجه الائتمان التى عـددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبـات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبـه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٤٠ ص ٦٣٢)

الفصل الثانى

محل الجريمة

١١ - تمهيد وتقسيم :

حدد المشـرع فى المادة ٣٤١ عقوبات الشـروط التى يجب توافرها فى محل جريمة خيانة الأمانة وهى :

(أ) أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير .

(ب) أن يكون المال قد سلم الى الجانى قبل وقوع الجريمة .

(ج) أن يكون التسليم قـد تم بناء على عقـد من عـقود الأمـانة التى حددها المشرع على سبيل الحصر .

وسـوف نتناول كل مـوضـوع من هــذه الموضـوعـات فى مـبـحـث مستقل .

المبحث الاول

أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير

١٢ - تمهيد :

لم يبين المشرع فى المادة ٣٤١ عقوبات الشروط المتطلبة فى محل جريمة خيانة الأمانة ، ولكنه اقتصر على ذكر أمثلة له ، ويمكن استخلاص الشروط التى يتطلبها الشارع فيه وهى :

(١) أن يكون مالا منقولا .

(٢) أن يكون المنقول مملوكا للغير .

وسوف نتناول فيما يلى كل شرط من هذين الشرطين بالشرح والتحليل .

المطلب الاول

أن يكون محل الجريمة مالا منقولا

١٣ - (أولا) أن يكون مالاً :

إن خيانة الأمانة اعتداء على حق مالى هو على وجه التحديد حق الملكية ، ومن ثم يتعين أن يكون موضوعها مالا[١] . والمال هو" كل شيء يصلح محلا لحق عينى " . وقد تكفلت المادة ٨١ مدنى بتعريف المال بأنه " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون " .

وترتيبا على ذلك فإن الأموال المعنوية كالأفكار والابتكارات والمنافع لا تصلح محلا لهذه الجريمة ، وعليه فلا يسأل عن خيانة أمانة من اؤتمن على سر اكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه[٢] ، ولا من يتسلم شيئا من مالكه على أن يستخدمه فى أمر معين لمنفعة المالك فيستخدمه فى منفعة نفسه أو منفعة الغير مقابل أجر معين .

ولا أهمية لقيمة المال كبرت أم صغرت[٣] ، ويستوى أن تكون له قيمة

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٥٤٨ ص ١١٣٥ .

(٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٨٠ .

(٣) لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الامانة بيان مقدار المال المختلس .

أنظر نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٦٢ .

مادية أم أدبية [4] ، فالمذكرات والخطابات الخاصة تصلح لأن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة ، ذلك أن المادة ٣٤١ عقوبات بعد أن عددت بعض الأموال أردفت بعبارة " أو غير ذلك " وهى تتسع لكل ما يصلح لأن يكون مالا .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب سياسى الى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه ، وانها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن [5] .

ولا تهم صورة المال فيستوى أن يكون جسما صلبا أم سائلا أم غازيا ، فكل هذه الاشياء تصلح محلا لخيانة الأمانة ، كما تصلح القوى والطاقات وبصفة خاصة القوة الكهربائية موضوعا لخيانة الأمانة ، وتطبيقا لذلك فإن من أودعت لديه بطارية مشحونة بالكهرباء فاستهلك جزء منها دون أن يكون مصرحا له بذلك يرتكب خيانة الأمانة .

ويكفى أن يكون موضوع الجريمة مالا بصرف النظر عن كون حيازته

---

(٤) أنظر نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٢ .

(٥) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٢ رقم ٤١٢ .

فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعة ، فمن يأتمن آخر على حفظ سلاح غير مرخص بحيازته أو مادة مخدرة ثم يخون الأمانة يقع فعله تحت طائلة القانون(٦).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يجوز تبديد عقد مزور، كما يجوز تبديد عقد صحيح وأن الشرط الوحيد اللازم فى حالة التبديد هو أن تكون الورقة سواء كانت صحيحة أو مزورة لها قيمة مادية أو أدبية وأن تنتزع من يد مالكها الشرعى(٧).

١٤ - (ثانياً) أن يكون منقولاً :

يستفاد هذا الشرط من نص المادة ٣٤١ عقوبات التى تعاقب من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، فهذه جميعا أمثلة للمال المنقول جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لأن المشرع قد كفل للعقار حماية خاصة تناولتها نصوص القانون المدنى حين أجازت تتبعه فى أية يد

---

(٦) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 408 , No . 193 .

(٧) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩١٤ - الشرائع س ١ ص ١٥٩ .

كانت[٨]، بينما يخضع المنقول لقاعدة " الحيازة فى المنقول سند الملكية " فكان أن وجبت له الحماية من عبث اليد التى يؤتمن عليه فيها .

والمنقول هو كل مال يمكن تغيير موضعه ، أى رفعه من موضعه وجعله فى موضع آخر سواء أصابه بذلك تلف أو لم يصبه . وقد اكتفى المشرع المصرى فى القانون المدنى بتعريف المال الثابت واعتبر كل ما عداه منقولا ، فقد نصت المادة ٨٢ مدنى على أن " كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول " .

بيد أن فكره المنقول فى خيانة الأمانة تتسع لما تتسع له هذه الفكرة فى السرقة والنصب ، فهى تشمل المنقول بطبيعته ابتداء ، وتشمل فضلا عنه أنواعا أخرى من الاموال يراها المدنيون عقارات كالعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال .

وترتيبا على ذلك فلا يرتكب خيانة أمانة من تسلم عقارا مملوكا لغيره بموجب عقد من عقود الأمانة كالاجارة أو رهن مثلا إذا باع هذا العقار أو احتفظ بحيازته رغما عن ارادة مالكه بعد انتهاء الايجار أو الوفاء بالدين

(٨) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 408 , No . 190 .

الذى أرتهن العقار ضماناً له[٩] .

المطلب الثانى

أن يكون المنقول مملوكا للغير

١٥ - أهمية شرط الملكية للغير :

يشترط أن يكون المنقول الذى استولى عليه الجانى مملوكا لغيره ، وذلك لأن جريمة خيانة الأمانة كالسرقة والنصب من جرائم الاعتداء على الملكية فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجانى . وقد أشار المشرع الى هذا الشرط ضمنا عندما قال أن الفعل يرتكب " إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها " ، وقد عبرت محكمة النقض عن هذا الشرط فى قولها أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع

(٩) أنظر عكس هذا الرأى فى التشريع الأردنى حيث يرى الدكتور محمد صبحى محمد نجم أن نص المادة ٤٢٢ إردنى يمكن أن تقع على العقارات حيث أن النص جاء عاما ومطلقاً بحيث يشمل العقارات والمنقولات وكل شئ من هذا القبيل .

أنظر الدكتور محمد صبحى محمد نجم : المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

الاعتداء عليه من غير صاحبه(١٠).

واستثناء من هذا الاصل أوجب المشرع عقاب المالك بنص خاص هو نص المادة ٣٤٢ عقوبات ويقع ذلك حين يعين المالك حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا حين يختلس شيئا منها(١١).

كما يجوز أن يكون المال موضوع الأمانة مملوكا ملكية مشتركة بين المتهم وغيره ولو كانت ملكية على الشيوع ، فيعتبر خائنا للامانة الشريك الذى يتولى ادارة المال المشترك فيبدد جزء منه . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان ثمة عقد ايجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١

(١٠) أنظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٣٧ ص ٦٩٥ .

(١١) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم الحارس على جاموسة محجوز عليها هذه الجاموسة الى صاحبها ليشتغل بها فاختلسها عد المالك خائنا للأمانة لأن الجاموسة لم تسلم اليه إلا على سبيل عارية الاستعمال .

أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ - الشرائع س ٤ رقم ٦٨ ص ٢٥٤ .

ما قضى بأنه إذا سلم الدائن المرتهن الاشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فاستعملها هذا الاخير فى منفعته الشخصية عد فعله خيانة للامانة .

أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ٦٧ ص ١٣١ .

عقوبات[12].

ولا يشترط أن يكون مالك الشيء معلوما بل يكفي أن يثبت أن للشيء مالكا آخر غير الجاني حتى ولو كان هذا المالك مجهولا أو غير معين . والفصل فى ملكية الجانى للمال وقت الاستيلاء عليه هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التى تطرح عليه .

وإذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بملكيته للمال المتهم بخيانة الأمانة فى شأنه كان دفعه جوهريا ، فإذا لم يرد الحكم عليه كان قاصرا[13].

(١٢) أنظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ١٩٤ ص ٥١٨ .

(١٣) أنظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه .

المبحث الثانى

سبق تسليم المال الى الجانى

١٦ - أهمية التسليم :

عبر المشرع عن شرط التسليم بقوله أن" الاشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة " ، ولذلك فإن تخلف التسليم امتنع اعتبار الشخص خائنا للامانة ولو كان المال قريبا من يده ، بل ولو كان فى حوزته وباشر عليه عملا من الاعمال التى ترتكب بها الجريمة . فالدائن الذى يستوفى حقه من مدينه ولا يسترد المدين منه سند الدين ثقة فيه أو امهالاً له حتى يعثر على السند فيفاجئه الدائن بدعوى يطالبه فيها بالسداد من جديد لا يعتبر خائنا للامانة . كما لا يعتبر كذلك الشخص الذى يبيع لغيره منقولا معينا بالذات ويقبض منه ثمنه ثم يحتفظ لنفسه رغم ذلك بالمبيع أو يتصرف فيه للغير ، والذى يحول دون اعتبار هذا الفعل خيانة للأمانة أن المال وإن غدا مملوكا للغير إلا أن وجوده فى يد البائع لم يكن نتيجة تسليم سابق بل كان امتداداً لحالة قائمة من قبل .

ويتضح من هذا الشرط الفارق بين جريمة السرقة وخيانة الامانة ، فبينما ينتفى الاختلاس الذى تقوم به السرقة بالتسليم الناقل للحيازة فإن التسليم الناقل للحيازة الناقصة شرط لقيام خيانة الأمانة .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين تسليما بل كان مودعا فى المكان المعد له بدار الجمرك ويد المتهمين عليه ليست إلا يدا عارضة فلا يصح اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة [١٤].

كما قضى بأن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه ، أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت الحيازة على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما فإن الاختلاس الذى يقع يعد سرقة لا تبديدا [١٥].

١٧ - مدلول التسليم :

سبق أن قررنا بأن جريمة خيانة الأمانة تفترض أن يكون المال مسلما من قبل الى الجانى ، ويتم هذا التسليم إما من المجنى عليه أو من شخص

(١٤) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٢٥ .

(١٥) أنظر نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٠٤ .

آخر يعمل لحساب المجنى عليه ، فالوكيل الذى يتسلم أشياء من الغير لحساب موكله ويبددها يرتكب خيانة الأمانة تماما كما لو بدد أشياء تسلمها من موكله . والقاعدة فى هذه الحالة أن كل من يحوز المال حيازة كاملة أو ناقصة يعد أهلاً للتسليم المعتبر فى خيانة الأمانة ، فالمغتصب يحوز المال حيازة كاملة لأنه يظهر عليه بمظهر مالكه ، فإذا أودع السارق المال الذى سرقه لدى آخر أو أعاره اياه فاختلسه هذا أو بدده كان خائنا للامانة (١٦) .

ولا يشترط أن يتم التسليم بحركة مادية تنقل الشىء الى حيازة الامين على المال ، إذ يكفى أن يكون هذا التسليم اعتباريا إذا كان الجانى حائزا للشىء من قبل ، فالبائع الذى يبيع شيئا منقولا ويتفق معه المشترى على ابقائه لديه على سبيل الوديعة يعد خائنا للامانة إذا اختلسه أو بدده بعد ذلك (١٧).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط لتطبيق المادة ٣٤١ من قانون

---

(١٦) يلاحظ أن المجنى عليه فى هذه الحالة يكون مالك الشىء وليس سارقه ، كما يلاحظ من جهة أخرى أنه إذا كان الجانى على علم بأن المال مسروق فإنه يرتكب فضلا عن خيانة الامانة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (المادة ٤٤ مكرراً عقوبات) ، وتسرى عليه فى هذه الحالة أحكام التعدد النصوص عليها فى المادة ٣٢ . عقوبات .

(١٧) أنظر نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٣٦ ص ٤٠٦ .

العقوبات حصول التسليم المادى من المجنى عليه الى الجانى بل يكفى فى بعض الأحوال وجود التسليم المعنوى إذا كان الجانى حائزا للشىء من قبل لسبب من أسباب الحيازة ، ومتى ثبت من عقد الايجار أن المتهم ليس له إلا نصف المحصول الناتجة من الأرض كما تعهد المتهم فى تحقيقات الشكوى المقدمة من الوصية بالمحافظة على نصيب القاصر فى القطن الناتجة من هذه الأرض وعدم التصرف فيه ومن ثم يكون المتهم قد تسلم نصيب القاصر فى هذا القطن على وجه الوديعة فقيام المتهم ببيع هذا القطن بعد ذلك يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ عقوبات (١٨).

ويشترط أن يصدر التسليم عن شخص متمتع بالتميز والارادة وقت التسليم فإن تبين عدم توافر ذلك اعتبر التسليم كأن لم يكن ، ووجب تكييف فعل الاختلاس الذى يقع من الغير على ما تسلمه منه من مال بأنه سرقة لا خيانة أمانة ، وذلك هو الحكم بالنسبه لتسليم الصبى غير المميز والمجنون والمكره والسكران .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه الى المتهم بوصفه وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمه

(١٨) انظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٩٤ ص ٥١٨ .

البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه على اعتقاد منه أنه لازال فى خدمة البنك وأنه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولاشك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة للأمانة(١٩).

١٨ - أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة الناقصة الى الجانى :

يجب أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة ، بمعنى أن المستلم يكون قد استلم الشيء على ذمة مالكه لحفظه أو استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ورده بعد ذلك الى المالك أو الى من كلفه المالك بتسليمه اليه . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياة الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد آخذه فى ذلك بدفاعه القائم على أساس أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد

(١٩) أنظر نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٦ ص ٥٥٤ .

اليها وأن الزجاجات لذلك تتداول فى السوق وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الاقرار الذى تأخذه عليهم فإن حكمها بذلك لا يكون مخطئا[٢٠].

أما إذا كان الشيء قد سلم على أن يكون ملكا لمستلمه أى على سبيل الحيازة الكاملة فلا محل عندئذ لتطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة ، فالبائع الذى قبض ثمن شيء مبيع ثم أبى أن يسلم المبيع لا يعد خائناً للامانة إذا أبى رد الثمن ، والمرأة التى قبضت مقدم صداقها ثم أبت أن تعقد على من أراد التزوج بها لا تعد خائنة للامانة إذا امتنعت عن رد ما قبضته من الصداق ، والعامل الذى يقبض عربونا على عمل اتفق على أدائه لا يعد خائنا للأمانة إذا لم يؤد العمل ولم يرد العربون ، والخادم الذى يقبض جزءا من أجره مقدما لا تنطبق عليه أحكام جريمة خيانة الأمانة إذا انقطع عن العمل قبل أن يوفى بقيمة ما قبض من الاجر .

وكما أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة أى الملكية يمنع من تطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كذلك لا محل لتطبيق هذه الاحكام فى حالة التسليم الذى لا ينقل حيازة ما والذى يجعل يد المستلم على الشيء يداً عارضة ، فمن سلم اليه شيء ليطلع عليه ويرده فورا الى صاحبه لا يعتبر

(٢٠) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٩٦ ص ٥١٩ .

خائنا للامانة اذا أبى رد الشى بل يعد سارقا ويعاقب بعقوبة السرقة ، والخادم الذى تسلم اليه أمتعة منزلية ليؤدى بها أعمال الخدمة أو ليقوم بحراستها لا يعد خائنا للامانة إذا اختلس شيئا منها وانما يعد سارقا[٢١].

(٢١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥١٧ ص ٦٠٥ .

المبحث الثالث

أن يكون التسليم قد تم بناء على

عقد من عقود الأمانة

١٩ - تحديد عقود الأمانة :

لا يكفى أن يكون المال الذى استولى عليه الجانى قد سبق تسليمه اليه تسليما ناقلا للحيازة المؤقتة وانما ينبغى أن يكون هذا التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة التى بينتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر، فلا يسأل المتهم عن خيانة أمانة إذا كان تسليم الشىء اليه قد حصل بموجب عقد آخر خلاف ما ذكر فى هذه المادة .

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يضيف الى هذه العقود من باب القياس عقداً لم يرد بينها لأن فى هذا القياس توسعة تجاوز الحدود التى وضعها الشارع ومن ثم فهى مهدرة لمبدأ الشرعية [٢٢].

ولهذا يتعين لصحة الحكم الذى يصدر بالادانة فى خيانة الأمانة أن يبين نوع العقد الذى تم التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة تطبيق القانون على

(٢٢) أنظر نقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٩ ص ٨٩٥ .

الواقعة[٢٣] . كما يجب على المحكمة إذا دفع المتهم أمامها بأن العقد الذى يربط بينه وبين المجنى عليه لا يدخل فى عداد العقود التى نص عليها القانون أن تعتبر دفعه جوهريا وتعين عليها أن تمحصه وترد عليه قبولا أو رفضا وإلا كان حكمها قاصرا .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات [٢٤]، كما قضى بأنه إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل فى ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل أن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبول سداد ما عساه أن يكون بذمة أخيه الذى توفى ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور[٢٥] .

كما قضى بأن إدانة المتهم فى تبديد استنادا الى أنه تاجر بتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة دون التعرض

---

(٢٣) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المحاماه س ٣ رقم ٥٤٩ ص ٧٢٦ ؛ نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٧٨ ص ٣٦٦ .

(٢٤) أنظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٦ .

(٢٥) أنظر نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٥١ طعن رقم ٤٣٨ س ٢١ قضائية .

لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له علاقة بيع تجعل الحكم قاصرا[٢٦].
كما قضى بأن دفاع المتهم بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات هو دفاع جوهرى وقعود المحكمة عن تحقيقه يجعل حكمها مشوبا بالقصور [٢٧].

كما قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المجنى عليه أعطى خادمه (المتهم) حمارة وجحشا لبيعهما فى السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فاضطر المتهم الى أن يأخذها ثم باعها بعد أسبوع بمائة قرش ، فإن هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود لا يمكن اعتبارها سرقة لأن الحمارة الاخيرة كانت فى حوزة المتهم بعد أن رفضها المجنى عليه ولأن الأخذ خلسة من أركان جريمة السرقة ، كما أنها لا تكون خيانة أمانة كما تدعى النيابة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشىء المبدد على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكالة بأجر أو مجانا بقصد عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله فى أمر معين ولأن الحمارة التى أخذها المتهم بدلا من الحمارة التى كلف ببيعها قد رفضها المجنى عليه فتصرف المتهم فيها بعد أن بقيت عنده عشرة أيام فلن تكن إذن قد سلمها

---

(٢٦) انظر نقض أول اكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٥٦ ص ٧٤٢ .

(٢٧) انظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٠٦ .

المجنى عليه لغرض من هذه الاغراض حتى يكون بيعه اياها تبديدا ، وانما بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه اضافتها لملكه بدلا من حمارته التى أذن المتهم ببيعها فلم يبيعها بل بادل عليها[٢٨].

وقد ثار التساؤل عما يعنيه المشرع بعبارة " أو كانت - أى الأموال المنقولة - قد سلمت اليه بصفة كونه وكيلاً بإجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره " ، فهل أراد بها المشرع مجرد تفصيل أعمال الوكالة ، أو أراد بها عقودا أخرى غير غير عقد الوكالة . وقد ذهب الفقه الى أن هذه العبارة لا يمكن أن تفهم على أنها مجرد تفصيل للأعمال التى يكلف بها الوكيل بدليل أنها تذكر الى جانب الحالة التى يسلم فيها الشيء الى الجانى بقصد عرضه للبيع أو بيعه الحالة التى يكون فيها المقصود من هذا التسليم القيام بعمل مادى هو استعمال الشيء فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره كما فى تسليم بدلة الى الكواء لكيها ، أو تسليم القماش الى الترزى لكى يحيكه ، أو تسليم ألة الى الصانع لإصلاحها[٢٩] .

ونظرا لأن محل الوكالة هو دائما عمل قانونى ، لذلك إذا كان الشيء قد سلم الى الجانى بقصد أن " يستعمله فى أمر معين لمنفعة المالك

(٢٨) أنظر نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٣٨ ص ٣٨٣ .

(٢٩) أنظر الدكتور جلال ثروت : المرجع السابق ، بند ٢٠٨ ص ٢٢٤ .

لـه أو غيره " فإن هـذا التسليم لا يكون مبنيا على عقد وكالة وإنما على عقد آخـر لا يدخـل فى عـداد العـقـود التى ذكـرها المشرع صراحـة[٣٠]. وقـد اختلف الفقـه في شـأن تكيـيف هذا العقد ، فذهـب البعض صـوب اعتباره عقـد عمل[٣١]، بينمـا يرى الرأى الراجح أن عقـود الأمانة تشـمل عقـدين آخرين تبلغ بـهما العـقود سبعة ، وهذان العقـدان هما عـقد المقاولة وعـقد الخدمات المجانية [٣٢].

وقد أقرت محكمة النقض التفـسير الأخير بقولها " إن المادة ٣٤١ من قانون العقـوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبـديد الاشياء التى تسلم على وجـه الوديعة أو الاجـارة أو على سـبيل عـارية الاسـتعمـال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من " .. كـانت الاشياء سلمت له بصفة كونه

---

(٣٠) وبالإضافـــة الى ذلك فـــإن النص الفرنسى للمـــــادة ٣٤١ عقوبات قـد أورد بـعد كلمة وكيـــل (Mandataire) كلمـة عامـل (Agent) فلاشـــك أنهـا لم تـرد فى النص العربى على سبيل السهو .
أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السـابق ، ص ٣٦٤ .

(٣١) أنظر الاستاذ احمد امين : المرجع السابق ، ص ٧٨٦ ؛ الدكتور محمد مصـطفى القللى : المرجع السـابق ، ص ٣٦٤ ؛ الدكتـور رؤوف عـبيـد : المرجع الســابق ، ص ٤٦٦ ؛ الدكـتور توفـيق الشاوى : المرجع السـابق ، ص ١٦٢ .

(٣٢) أنظر الدكتـور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٦١٨ ص ١١٨٦ ؛ الدكتـور عمر السـعيـد رمضـان : المرجع السابق ، بـند ٥٨٩ ص ٦٤١ ؛ الدكتور عوض محـمـد : المرجـع السـابق ، بند ٣١٤ ص ٤٤٩ .

وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حيثما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو عمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل الاشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات "(٣٣).

٢٠ - تقسيم :

سوف نتناول فيما يلى القواعد العامة التى تسرى على العقود التى نص عليها القانون فى مطلب أول ، ثم نتبعها بالأحكام الخاصة بكل عقد فيها فى مطلب ثان .

(٣٣) أنظر نقض ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٦ ص ٧٢٩ ؛ نقض أول مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١١٣ ص ٥٣٢ ؛ نقض ٩ اكتوبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٧ ص ٨١٨ ؛ نقض ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٤٠ ص ٧٢٤ .

المطلب الاول
القواعد العامة التى تسرى
على عقود الامانة

٢١ - دور محكمة الموضوع فى تكييف العقد :

يختص القاضى الجنائى بالفصل فى وجود عقد بين الجانى والمجنى عليه ، كما يختص بتحديد التكييف القانونى للعقد ، فالقاعدة أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف الذى يسبغه المتعاقدان على العقد وإنما لها أن تفسر العقد وتبحث عن تكييفه الحقيقى فى ضوء قصد المتعاقدين لتخلع عليه الوصف القانونى السليم(٣٤).

وهذه القاعدة ليست سوى تطبيق للمبدأ الذى يقرر " أن القاضى المختص بالدعوى يختص كذلك بجميع المسائل المتفرعة عنها ولو كانت فى الأصل خارجة عن اختصاصه " ، وأن " قاضى الدعوى هو قاضى الدفع " (المادة ٢٢١ إجراءات جنائية).

وتطبيقا لذلك فإذا أقرض شخص آخر مبلغا من النقود ثم حصل منه على " إيصال أمانة " بقيمة هذا المبلغ ودون الطرفان فى الإيصال أن المبلغ

---

(٣٤) أنظر نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٠٦ ص ٤٥٤ ؛ نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٩٠ ص ٨٣٥ .

قد سلم الى المقترض على سبيل الأمانة أو الوديعة فإن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر الواقع وهو أن اتفاق الطرفين كان قرضا وأسبغا عليه كذبا وصف عقد الوديعة توصلا الى ترتيب جزاء جنائى فيما لو أخل المقترض بتعهده برد المبلغ الى المقترض فهو كذب لايجوز أن يغير من صحيح القانون(٣٥).

كما قضى بأنه إذا كان فى ذمة شخص لآخر دين ناتج من معاملات مدينة بحتة كأن يكون باقى ثمن أطيان مثلا وثبت للمحكمة أن الدائن أراد إكراه المدين على أداء الدين كله فى ميعاده بأن أخذ عليه سندا ذكر فيه أن ذلك المبلغ أعطى له على سبيل الأمانة وعرض المدين بذلك للمحاكمة الجنائية فلا محل لاعتبار المدين مسئولا عن جريمة تبديد تقع تحت النص الخاص بخيانة الامانة(٣٦).

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يعتبر الفصل فى وجود العقد وتحديد تكيفيه مسألة أولية ويوقف النظر فى الدعوى ريثما تفصل المحكمة المدنية فى وجود العقد أو تكيفيه ، بل لا يجوز ذلك ولو

(٣٥) أنظر نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماه س ٧ رقم ٣٦٥ ص ٥٦٠ ؛ نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨٩ ص ١٩٠ .

(٣٦) أنظر حكم محكمة اسيوط الكلية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ - المجموعة الرسمية س ٢٧ عدد ٢٠ .

كانت ثمة دعوى مطروحة على القضاء المدنى فى شأن هذا العقد ، ويطبق القاضى الجنائى فى هذه الحالة قواعد القانون المدنى الخاصة بالعقود ، وذلك لعدم وجود قواعد خاصة فى قانون العقوبات بهذا الشأن .

ويعتبر التكييف على هذا النحو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض فإذا ارتأت أن محكمة الموضوع أخطأت السبيل فإنها ترد العقد الى تكييفه الصحيح[٣٧]، ولذلك فإنه يجب على القاضى أن يبين العناصر الضرورية التى استمد منها تكييفه للعقد حتى يسمح لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها على صحة تطبيق القانون ، ولا يكفى أن يبين القاضى أن العقد يحتمل أحد تكييفين قانونيين كلاهما من عقود الأمانة المذكورة على سبيل الحصر كالإجارة والعارية مثلا وذلك إذا لم يبين العناصر التى استمد منها هذا الاستخلاص حتى يسمح لمحكمة النقض مراقبة صحة هذا التكييف ، ومع ذلك فإن خطأ قاضى الموضوع فى تحديد طبيعة العقد لا يترتب عليه نقض الحكم إذا ثبت من الوقائع التى بينها الحكم أن العقد فى تكييفه القانونى الصحيح هو أيضا من عقود الأمانة التى ذكرت على سبيل الحصر .

---

(٣٧) انظر

Cass ., 5 Avril 1924 , Dalloz . H . 1924 . 532 .
Cass ., 18 Dec 1941 , Dalloz . H . 1942 . 137 .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود للوصول الى مقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص تلك العقود(٣٨) ، كما قضى بأنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا اقتنع القاضى أن تسليم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة وأن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هو بالواقع حيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك يخالف الحقيقة(٣٩) ، كما قضى بأن تحصيل المحكمة أن العقد الذى سلم به القطن المدعى بتبديده هو عقد تمويل على القطن لاعقد رهن وتبرئة المتهم من تهمة التبديد بناء على ذلك هو من سلطة المحكمة فى تفسير العقود، والاتفاق على جعل مالا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات تدليس مخالف لقواعد النظام والاداب العامة مما يجوز اثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيه البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد(٤٠).

(٣٨) أنظر نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١٣ .

(٣٩) أنظر نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ٢٠٨ ص ٨٦٣ .

(٤٠) أنظر نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٨٥ .

كـما قـضى بأنه لا نزاع فى أن لمحكمة الـنقض سلطة مراقـبة قـاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى إذا رأت فى الحكم الصادر فيه انحرافا أو زيغا عن نصوص العـقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح مـا وقـع من الخطـــأ وأن ترد الامـر الى التـفـسـير أو الـتكييـف القـانونـى الصحيح [٤١].

٢٢ - اثر العـقـد البـاطـل علـى قيـام جـريمـة خـيـانة الأمانة :

متى ثبت وجود الاتفاق بين الطرفين امتنع البحث فى مدى صحته أو بطلانه وفـقا للقانون المـدنى وذلك لأن القانون لا يعـاقب فى خيانـة الأمانة على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء الذى يسلم بمقتضاه[٤٢].

ويستوى أن يكون البطلان الـذى لحق العقد نسبيـاً أو مطلقاً ، فبطلان عقـد الايجار أو الوكالة لنقص فى أهليـة المؤجر أو المستأجـر أو الاصيل أو الوكيل أو لعـيب فى إراده هذا أو ذاك لا يحول دون اعتـبار التسليم منتـجا. وكذلك الشـأن بالـنسبة لبطلان العـقد لعيب فى شكـله أو لعـدم مشروعـية

(٤١) أنظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٥٣ ص ٣٣٢ .

(٤٢) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٤٥٤ ص ٩١٨ .

سببه ، فالتسليم الناشىء عن هذا أو ذاك يعتد به قانونا إذا كان حاصلا على سبيل الأمانة .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن مناط العقاب ليس الاخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه ، فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن بإسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الاجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ففعلته هذه خيانة للإمانة ، والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يتسلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء لأن قبوله استئجار المسكن بإسمه ومسئوليته قبل المالكة لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها واستئجاره المسكن بإسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لإسمه وإعارة الاسم نوع من الوكالة (٤٣).

٢٣ - استبدال العقد :

يقصد باستبدال العقد أن يقوم المتعاقدان باستبدال عقد الأمانة بعقد

(٤٣) انظر نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٨٧ ص ٧٤ .

آخر لا يدخل فى عداد عقود الأمانة ، ويحول الاستبدال دون ارتكاب خيانة الأمانة إذا ترتب عليه زوال صفة المتهم كحائز بناء على أحد العقود التى يحددها القانون وصيرورته حائزا بناء على سبب آخر ، ومثال ذلك أن يشترى المستأجر المال الذى استأجره ، أو يقترض الوكيل المبلغ الذى تسلمه ، أو يوهب المستعير ما استعاره ، أو يرث الدائن ما ارتهنه ، ففى هذه الأحوال جميعا تتحول يد الامين الى يد مالك ، وإذا تصرف الشخص بعد ذلك فيما آل اليه أو بدده ففعله لا يعد خيانة أمانة (٤٤).

٢٤ - الشروط اللازم توافرها لكى يكون لإستبدال العقد أثره القانونى فى إنقضاء عقد الأمانة :

يشترط لكى يكون لإستبدال العقد أثره القانونى فى إنقضاء عقد الأمانة الأول توافر شرطان هما :

أ- أن يتم الإستبدال قبل وقوع الجريمة

ب - أن يكون الإستبدال حقيقيا .

وسوف نتناول فيما يلي هذين الشرطين بالشرح والتحليل .

(٤٤) أنظر:

GARÇON (Emile) : Op . Cit ., Art . 408 , No . 288 .

٢٥ - الشـرط الأول - أن يتم الإستبدال قبل وقوع الجريمة :

إى أن يتم الاستبدال قبل اغتيال الامين للمال الموجود بين يديه . أما إذا تم بعدها فإنه لا يعدم مسؤلية الفاعل وهو بمثابه رد للمال المسروق بعد وقوع السرقة [٤٥]، وقد يحتمل أن يكون لمثل هذا الاستبدال أثره على تقدير العقوبة .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة الخاصة بخيانة الأمانة إلا إذا اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما إذا لم يلجا الامين الى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسؤلية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع بسبب التبديد فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية [٤٦] .

٢٦ - الشرط الثانى - أن يكون الإستبدال حقيقيا :

---

(٤٥) أنظر

GARRAUD (René) :" Traité Théorique et pratique de droit pénale Francais " . Paris , Sirey , T . 6 , 1935 , No . 2627 , p . 550 .

(٤٦) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٠٠ ص ٢٦٦ .

يشترط أن يتضمن الاستبدال إنقضاء العقد السابق بكل ما تولد عنه من حقوق والتزامات واحلال العقد الجديد محله بما يترتب عليه من حقوق والتزامات .

أما إذا أبقى الطرفان على عقد الأمانة وعلى الالتزامات المتولدة عنه واقتصروا على التعديل من كيفية الوفاء بها فإن ذلك لا يحول دون ارتكاب خيانة الأمانة ، فقد يظل الشخص أمينا على المال رغم اختلاف سبب حيازته فلا يحول هذا الاختلاف دون اعتباره خائناً للأمانة ، ومثال ذلك أن يحوز الشخص مال غيره ابتداء بوصفه مودعا لديه أو وكيلا له ثم تتحول العلاقة القائمة بينهما الى عارية استعمال أو رهن أو ايجار .

ولذلك فقد قضى بأنه إذا أخطأ حكم الادانة فى استظهار حقيقة العلاقة بين الجانى والمجنى عليه فأثبت أن استلام الاول لمنقولات الثانى كان بناء على عقد إيجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الاجرة المتفق عليها فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للجانى على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لأن كلا الوجهين يتوافر به ركن الائتمان(٤٧).

---

(٤٧) انظر نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س . ٢ رقم ١٢٦ ص ٦١٦ .

كما قضى بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت الى أن العقد القائم بين الطاعنة والمجنى عليها عقد وديعة فإنه لا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلتحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ ذلك بأن الشريك الذى اختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلم اليه بصفته يعتبر مختلسا لأن مال الشركة إنما سلم اليه بصفته وكيلا ومن ثم فلا محل لهذا الوجه من وجوه الطعن(٤٨).

وقد يظل سبب الأمانة باقيا على أصله ، وإنما يقتصر التعديل على أمور مرعية لا تمس جوهر الصفقة ولا السبب كتعديل ميعاد الوفاء أو مكانه أو مصاريفه أو شخص الموفى له .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع التهمة عن نفسه بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ لأن تأجيل الرد لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى(٤٩).

والقاعدة أن الاستبدال لا يفترض وإذا ثار فى شأنه شك ظل العقد السابق قائما (المادة ٣٥٤ مدنى) وقاضى الموضوع هو الذى يستخلص من

(٤٨) أنظر نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٠٥ ص ٣٥٣ .

(٤٩) أنظر نقض ٣ ابريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ رقم ١ ص ١ .

وقـائع الدعـوى ومما بين يديه من أدلة مـا إذا كـان الاسـتبـدال قـد توافـر له الشـرطـان المانعـان من قـيـام المسئوليـة الجنائيـة فى العـقـد المستبـدل من عدمـه[٥٠]، وهـو يخـضع فى تكييفـه القانونى لما اثبـتـه من وقائـع لرقـابة محكمة النقض[٥١]. ويقع عبء اثبات الاستبدال على عـاتق المتهم باعتباره يتمـسك به لدحض اتهامه ولا يجـوز الاحتجـاج به لأول مرة أمام مـحكمة النقض[٥٢].

٢٧ - اثبات عقد الأمانة :

تنص الماده ٣٠٢ مـن قـانون الاجــراءات الجنائيــة على أن " يحكم القاضى فى الدعـوى حسب العقـيدة التى تكونت لديه بكامل حـريته ، ومع ذلك لا يجوز أن يبنـى حكمـه على أى دليل لـم يطرح أمامـه فى الجلسة " . ومفاد هذا النص أن الادلة فى جـريمة خيانة الأمانة من حيث اثبـات أركانها وعناصـر كل ركن فيـهـا يخضع لمبـدأ " الاقتنـاع القضـائى " الذى يعنى أن للقاضى أن يـقبل جمـيع أدلة الاثبات وفـقا لما يطمئن اليـه ضمـيره من أدلة

---

(٥٠) أنظر
F . Goyet : Op . Cit . , No . 305 .

(٥١) أنظر
GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 408 , No . 305 .

(٥٢) أنظر نقض ١٩ مـارس سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٣ ص ٢٠٢ .

يستظهرها من أوراق الدعوى وما يدور أمامه فى الجلسة غير مقيد بطريق معين من طرق الاثبات .

وترتيبا على ذلك فإنه يجوز اثبات ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بجميع الطرق ، ويجوز كذلك اثبات حصول الضرر أو القصد الجنائى بجميع الطرق وذلك أيا كانت قيمه الشيء موضوع الجريمة .

أما فيما يتعلق بإثبات وجود عقد الأمانة فإن المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ، كما تنص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل " .

ومفاد ذلك أنه إذا كان سبب التسليم عقدا من العقود المدنية فإنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يتحلل من القواعد المقررة فى القانون المدنى بل يتعين عليه اتباعها .

وترتيباً على ذلك فإنه يمتنع على القاضى الجنائى أن يستمد عقيدته

بشأن قيام هذا العقد إلا من الأدلة التى حددتها القواعد المدنية ، وقد يؤدى ذلك الى ارغامه على الحكم بالبراءة استنادا الى تخلف شرط العقد رغم يقينه من وجود هذا العقد . وعلة هذا الحكم ظاهرة فطرق الاثبات لا تتحدد طبقا لنوع المحكمة التى ترفع الدعوى اليها بل تبعا لطبيعة الواقعة المراد اثباتها .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن مراعاة القانون المدنى للاثبات فى مادة التبديد لا يقصد منها واقعة التبديد نفسها ، وإنما القصد منها اثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه(٥٣).

والقاعدة التى تعتبر قيدا على حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع تضمنتها المادة ٦٠ / ١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى تنص على أنه " فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك "(٥٤).

ويلاحظ أن العبرة فى تحديد قيمة التصرف هى بوقت صدوره أى وقت التعاقد وليست بوقت النظر فى الدعوى ، فإذا كانت قيمة المال

(٥٣) أنظر نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ - الشرائع س ٣ ص ٤٣٧ .

(٥٤) عدل هذا النص بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ - المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكررا (أ) فى ١٧ / ٥ / ١٩٩٩

موضوع عقد الأمانة لا تزيد على مائة جنيه وقت التعاقد ولكنها صارت تزيد على ذلك عند النظر فى الدعوى فإن الاثبات بالبينة يكون جائزا .

وأحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام وانما هى مقررة لمصلحة الخصوم إن شاءوا تمسكوا بها وإن شاءوا تنازلو عنها.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن القيود التى جاء بها القانون فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد وما مادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإثبات بالبينة بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته دون أن يبدى أى اعتراض على سماعهم مما يعد تنازلا منه عن التمسك بالدفاع بعدم جواز الإثبات بالبينة فلا يسوغ له التمسك أمام محكمة النقض بالدفع المذكور(٥٥).

كما قضى بأن الدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له أو ترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود (٥٦) ، كما قضى بأنه يصح اثبات العقود التى

---

(٥٥) أنظر نقض ٢٦ اكتوبر سنة١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ١ رقم ٨٩ ص ٥٦١ .

(٥٦) أنظر نقض ٨ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٠٣ ص ٤٩٩ .

تزيد قيمتها على عشرين جنيها "وفقا للقانون القديم " بالبينة إذا قبل ذلك المدعى عليه صراحة أو ضمنا(٥٧)، كما قضى بأن بيان المحكمة لطريق الاثبات ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم لأنها لا تتعلق بواقعة من وقائع الدعوى وإنما هو خاص باجراءات الاثبات وليس على محكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الاخصام(٥٨).

٢٨ - شروط الاثبات بشهادة الشهود بالرغم من تجاوز قيمة العقد خمسمائة جنيه :

أجاز المشرع الإثبات بشهادة الشهود على الرغم من تجاوز قيمة العقد خمسمائة جنيه فى الحالات الآتية :

(أ) أن يكون العقد تجاريا :

تنص المادة ٦٠ / ١ من قانون الاثبات على أنه " فى غير المواد التجارية .. " . ومفاد هذا النص أنه إذا كان التسليم قد تم بناء على عقد من عقود التجارة جاز للقاضى أن يأخذ بكل دليل يراه صالحا سواء كان دليلا كتابياً أم شهادة شاهد أم قرينة من القرائن المقبولة .

---

(٥٧) أنظر نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٦٥ ص ١١٢.

(٥٨) أنظر نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٥١١ .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الصائغ الذى لا ينحصر عمله فى إجارة صنعته وإنما يتعداه الى شراء الخامات وصوغها للناس يعتبر تاجرا ، فإذا أودع شخص لديه كردانا جاز إثبات الوديعة بغير الكتابة ولو زادت قيمتها على النصاب الذى لا تقبل البينة فى اثباته لأن الوديعة وإن كانت عملا مدنيا بالنسبة للمودع إلا أنها عمل تجارى بالنسبة للصائغ ، ولأن نوع الدعوى فى هذه الحالة يتبع صفة المدعى عليه(٥٩).

(ب) أن يوجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على الدليل الكتابى أو أن يفقد المجنى عليه سنده الكتابى بسبب أجنبى لايد له فيه :

والفصل فى قيام المانع أو تخلفه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فى كل دعوى على حده ، فإذا أقام الحكم قضاءه بذلك على أسباب سائغة فلا يجوز المجادلة فما قضى به أمام محكمة النقض إذا لا رقابة على قاضى الموضوع فى ذلك(٦٠).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر بذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك

(٥٩) أنظر حكم محكمة المنيا الجزئية فى ٧ اغسطس سنة ١٩٢١ - المحاماة س ٢ ص ١٨٦ .

(٦٠) أنظر نقض ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٥١ ؛ نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٤٥ ص ٦٥١ .

الى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع(٦١).

(ج) وجود مبدأ ثبوت بالكتابة :

تضمنت هذا المبدأ المادة ٦٢ من قانون الإثبات . ويعرفه الفقه بأنه عبارة عن " كتابة صادرة ممن يراد الإثبات ضده وهى ليست سندا كاملا بما يراد اثباتة ولكنها تجعله قريب الاحتمال ".

ويشترط لقيام هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط هى :

أولاً : أن يكون هناك محرر .

ثانياً : أن يكون هذا المحرر صادرا عن الأمين ذاته .

ثالثاً : أن يكون من شأنه أن يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال .

ومن أمثلة ما اعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة اعتراف المتهم الضمنى بوجود العقد ، واعترافه المنطوى على تناقض فيما بين اجزائه(٦٢)، وأقواله فى محضر جمع الاستدلال أو التحقيق الابتدائى .

---

(٦١) أنظر نقض مدنى فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ١ رقم ٤٣ ص ١٤٥ .

(٦٢) أنظر نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية – س ١٢ رقم ٢٨ ص ٤٨ .

والأصل أن وجود مبدأ الثبوت بالكتابة هو من شأن قاضى الموضوع(٦٣)، ولكن تختص محكمة النقض بالتحقق من توافر الشروط القانونية لوجود هذا المبدأ وبصفة خاصة وجود كتابة وصدورها عن المتهم نفسه ، ويرتبط بذلك وجوب أن يتضمن حكم الادانة العبارات التى اعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة كى تستطيع محكمة النقض أن تباشر رقابتها وإلا كان الحكم قاصرا(٦٤).

٢٩ - عدم تقيد المحكمة بإشتراط الدليل الكتابى عند قضائها بالبراءة :

جرى قضاء النقض فى مصر على أن التزام القاضى الجنائى بإشتراط الدليل الكتابى مقصور على الحالة التى يقضى فيها بالإدانة دون البراءة ، وترجع علة ذلك الى أن القانون لم يوجب على القاضى الجنائى التقيد بتلك القواعد إلا رعاية لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤليته وعقابة بناء على دليل غير معتبر فى القانون ، هذا الاحتياط لا موجب له عند الحكم بالبراءة .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن المحكمة الجنائية فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا

(٦٣) أنظر نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٥٩ ص ٤٩٦ .

(٦٤) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٧٣ ص ٢٢٤ .

يقيدها بتلك القواعد إلا عند الادانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعة على عشرين جنيها - فى ظل القانون القديم - احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة (٦٥).

ومؤدى ذلك أنه إذا قدم المجنى عليه للمحكمة دليلا كتابيا قاطعا فى اثبات التصرف القانونى المنشىء للأمانة فذلك لا يقتضى بالضرورة وجوب اقتناع المحكمة بهذا الدليل ، بل يظل لها مع ذلك اطراحه والقضاء ببراءة المتهم وإن لم يثبت لها بالدليل الكتابى ما يدحض دليل خصمه .

وإذا أقر المتهم بوجود عقد الأمانة كان إقراره حجة عليه وأعفى الادعاء من اثبات العقد ، والاقرار حجة أيا كانت قيمة العقد (المادتان ١٠٣ و١٠٤ من قانون الاثبات .

(٦٥) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٩٢ ص٤٣٣ ؛ نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٢٢ ص ٥٧٣ .

المطلب الثانى
الاحكام الخاصة بكل عقد
من عقود الأمانة

٣٠ - تمهيد وتقسيم :

حدد المشرع فى المادة ٣٤١ عقوبات خسمة عقود بأسمائها هى : الوديعة والايجار والعارية والرهن والوكالة ، واستخلص الفقة عقدان آخران هما المقاولة وعقد الخدمات المجانية وذلك من قول الشارع أن الاشياء سلمت الى المتهم " لإستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره " .

وسوف نتناول فيما يلى كلاً من هذه العقود بالشرح والتحليل :

الفرع الاول
الوديعة

٣١ - تعريف الوديعة :

عرفت المادة ٧١٨ مدنى الوديعة بأنها " عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشىء وعلى أن يرده عينا " .

والوديعة عقد رضائى يتم بتقابل ارادتين ، على أنها قد تكون قانونية أى يكون تسليم المال للمودع عنده بموجب نص القانون ، أو بحكم من

القضاء وهى حينئذ تسمى " حراسة " ، ولا تختلف الواحدة منهما عن الأخرى إلا من حيث طريق اثبات كل منهما . وهناك نوع من الوديعة يسمى بالوديعة الجارية وهى إيداع الامتعة فى الفنادق والمحال العامة .

٣٢ - التزامات المودع عنده :

يلتزم المودع عنده بالتزامات ثلاثة هى :

الإلتزام بتسلم الشىء ، والالتزام بحفظة ، والالتزام برده عينا .

وسوف نتناول فيما يلى كل التزام منها بالشرح والتحليل .

٣٣ - أولا - تسلم الشىء المودع :

تنص المادة ٧١٩ / ١ مدنى على أنه" على المودع عنده أن يتسلم الوديعة " . ويكون التسليم باستيلاء المودع عنده على الشىء المودع استيلاء مادياً بعد أن يضع المودع الشىء تحت تصرفه فى الزمان والمكان المعينين ، وهذا هو التسليم الحقيقى . ويكون التسليم حكمنيا بأن يكون الشىء المودع موجودا فى يد المودع عنده قبل الوديعة على سبيل الايجار أو على سبيل العارية أو على سبيل رهن الحيازة أو لأى سبب آخر ثم يتفق الطرفان على أن يبقى الشىء فى حيازة المودع عنده على سبيل الوديعة .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لدية حائزا للشىء من قبل(٦٦).

كما قضى بأنه إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيتة الى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الاعمال فيه فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب(٦٧).

ولا يشترط أن يكون التسليم الى المتهم نفسه ، فقد يسلم الشىء الى ممثله ، وقد قضى أن تسليم جهاز الزوجة الى والد الزوج يعتبر تسليما له فإذ بدده سئل عن خيانة الأمانة (٦٨).

ولا يشترط كذلك أن يصدر التسليم من المودع نفسه فقد يصدر من ممثله كوصيه أو القيم عليه أو مدير الشركة بالنسبة لمال لها .

٣٤ - ثانيا - التزام المودع لديه بحفظ المال :

(٦٦) أنظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٦٩٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٢٦٢ ص ١٢٣٩ .

(٦٧) أنظر ١٤ مارس سنة١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٣٦ ص ٤٠٦ .

(٦٨) أنظر نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٩٠ ص ٨٣٥ .

إن الغرض الاساسى من عقد الوديعة هو حفظ الشيء المودع ، ومن ثم كان التزام المودع عنده بحفظ الشيء هو الالتزام الجوهرى الذى يترتب على هذا العقد .

وترتيبا على ذلك فإنه لا وديعه إذا كان الشيء لم يسلم الى مستلمه لحفظة ، فإذا كان الشيء قد سلم لمجرد الاطلاع عليه ورده الى صاحبه فورا فاختلسه مستلمه كان فعله سرقة لا خيانة أمانة .

واثبات استلام الشخص للمال بغية المحافظة عليه أى حيازته حيازة ناقصة مرجعه وقائع الدعوى وملا بساتها . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن تسليم المجنى عليه الشيء للمتهم مخافة ضياعه يتضمن التزامة بحفظة ومن ثم يرتكب خيانة الأمانة إذا اختلسه أو بدده [69]، كما أن الالتزام بحفظ الشيء يعتبر متوافرا فى حالة تسليم جهاز الزوجية الى الزوج تسليما يلزمة بحفظة ثم يسأل عن خيانة الأمانة إذا اختلسه أو بدده [70].

وعلى ضوء ما تقدم إذا كان تسليم المال الى المودع لدية لم يقصد به حفظة لديه وإنما مجرد استعماله فى منفعة صاحبه فلا يعد العقد وديعة وإنما هو عقد وكالة ، فالوكيل - كالمحامى مثلا - الذى يتسلم بعض أوراق

---

(٦٩) أنظر نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٥ ص ١١٢ .

(٧٠) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

موكلية لاستعمالها فى دعوى مطروحة أمام القضاء لا تعتبر الاوراق بين يديه وديعة وانما هو قد تسلمها بناء على وجه آخر من أوجه الأمانة هو عقد الوكالة .

٣٥ - ثالثا - رد المال عينا :

تنص المادة ٧٢٢ مدنى على أنه " يجب على المودع عنده أن يسلم الى المودع بمجرد طلبه ... " . ومفاد هذا النص أن المودع لديه يلتزم برد الوديعة بعينها الى المودع . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن التزام المودع لدية برد الشيء بعينه عند طلبه هو شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى " الملغى " فإذا انتفى هذا الشرط انتفت معه الوديعة ، ولذلك إذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا(٧١)، كما قضى بأن الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون هو أن يلزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، ومتى كان الثابت بالحكم أن المتهم والمجنى عليه اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن يسلم أولهما ساعته للثانى تنفيذا لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة وهو ليس من العقود

(٧١) أنظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨ .

المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات(٧٢).

ويتحقق الرد عينا بأن يرد المودع عنده نفس الشىء المودع ، فترد السيارة المودعة ذاتها أو الملابس عينها أو الاوراق المالية أو البضائع أو غير ذلك من الاشياء المودعة . و تكون النقود عادة محلا للوديعة الناقصة فتكون قرضا و تنتقل للمقترض و يرد مثلها ، ومع ذلك يمكن أن تكون القطع الذهبية أو الفضية أو كيس من النقود محلا للوديعة الكاملة فتحتفظ بذاتيتها لدى المودع عنده ولا تنتقل ملكيتها اليه فلا يجوز له التصرف فيها ويجب عليه ردها عينا الى المودع . ولذلك فإذا كان الشىء المودع أسهما أو سندات ولو كانت لحاملها كان للمودع أن يطلب ردها عينا بذواتها وبنفس أرقامها وله أن يرفض أسهما أو سندات أخرى مماثلة لها تماما(٧٣).

وترتيباً على ذلك فإنه لا يمنع من قيام الجريمة أن يعرض المودع عنده مال مساو فى القيمة للمال الذى كان مودعا لدية أو يقوم فعلا بمثل ذلك الرد لأن العقد إنما انصب على مال معين ورد المال هو بمثابة محو للجريمة بعد قوعها وتوافر أركانها فعلا فلا يؤثر فى وجودها .

٣٦ - صور خاصة من الوديعة :

(٧٢) أنظر نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١١٢ .

(٧٣) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى . القاهرة ، طبعة نادى القضاة ، الجزء السابع ، بند ٣٦٣ ص ٩٣٢ .

هناك صور خاصة من الودائع سوف نتناولها بالشرح والتحليل وهى :

(أ) الوديعة الناقصة .

(ب) الوديعة الإضطرارية .

(ج) الحراسة .

٣٧ - (أولاً) الوديعة الناقصة :

تنص المادة ٧٢٦ مدنى على أنه " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالإستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله أعتبر العقد قرضا ".

ومفاد هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع عنده فى استعمال هذا الشيء فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشيء بالاستعمال ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الامر فى الوديعة ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو فى القرض ، ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة - وتسمى الوديعة الناقضة - عن أن تكون وديعة الى أن تكون قرضا . وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود فى المصارف حيث تنتقل ملكية

النقود الى المصرف ليرد مثلها بل ويدفع فى بعض الاحيان فائدة عنها فيكون العقد فى هذه الحالة قرضا أو حسابا جاريا(٧٤).

وترد الوديعة الناقصة كذلك على الاسهم والسندات التى تودع فى المصارف وتنتقل ملكيتها الى المصرف على ان يرد مثلها .

٣٨ - (ثانياً) الوديعة الإضطرارية :

إن الوديعة الاضطرارية تنعقد فى ظرف يجد المودع نفسه فيها مضطرا الى الايداع عند الشخص الذى وجد أمامه ، فلا هو مختار فى تعيين هذا الشخص ، ولا هو مختار فى واقعة الايداع ذاتها ، فقد يدهمه حادث كحريق أو غرق أو تهدم بناء أو نهب أو غارة جوية أو ثورة أو اضطرابات أو زلزال أو لصوص يقطعون الطريق فيرى نفسة مضطرا حتى ينقذ ماله أن

---

(٧٤) قضت محكمة النقض بأن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وإنما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتض المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ، ومن ثم فالايصال الصادر من البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر ـ دون تحديد للمودع ـ لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته و أن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو مالا يتوافر فى الايصال المذكور .

أنظر نقض مدنى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٥٤ ص ٩٧٢ .

يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده .

ولا يصل الاضطرار الى حد الاكراه الذى يصيب الارادة ، ومن ثم تكون الوديعة الاضطرارية عقدا صحيحا يتكون من إرادتين صحيحتين إرادة المودع وإرادة المودع عنده(٧٥).

وترتيبا على ذلك فإنه يترتب على الوديعة الاضطراية كافة الالتزامات المدنية فضلاً عن المسؤلية الجنائية المنطوية تحت المادة ٣٤١ عقوبات عند اغتيالها(٧٦)، وتتميز هذه الوديعة بأنه يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات ولو زادت قيمة المال المودع على مائة جنيه إذ يعتبر الاضطرار مانعا من الحصول على الدليل الكتابى .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا سلم شخص لآخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح فأخذها المتسلم وفر ، فعمله هذا يعد خيانة للامانة متى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعاً اضطراريا الجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة (٧٧).

---

(٧٥) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى : المرجع السابق ، بند ٣٨٧ ص ٩٨٣ وما بعدها .

(٧٦) أنظر نقض ١٤ يونية سنة١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٣١ ص ١١٣٦ .

(٧٧) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٧٨ ص ٤٨١ .

٣٩ - (ثالثاً) الحراسة :

يمكن تعريف الحراسة بأنها " وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وادارتة ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه ". ويوضع المال تحت الحراسة إما باتفاق الطرفين المتنازعين فيكون حراسة اتفاقية وإما بحكم من القضاء فيكون حراسة قضائية .

وتقضى المادة ٧٣٣ مدنى بأن تطبق على الحراسة فى الاصل أحكام الوديعة والوكالة ، فالمال الموضوع تحت الحراسة هو فى يد الحارس وديعة عنده ومن ثم تطبق أحكام الوديعة .

وتأسيسا على ذلك فإذا اختلس الحارس المال الذى يحوزه على سبيل الحراسة فهو يرتكب خيانة الأمانة (٧٨) . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن قول الطاعن أن الاشياء المحجوز عليها لم تسلم اليه من المحضر لأنها كانت فى حيازته قبل الحجز غير منتج فسواء كانت فى حيازته أو لم تكن فبعد توقيع الحجز عليها وتعيينه حارسا يصبح مسئولا عنها بهذه الصفة (٧٩) .

---

(٧٨) أنظر

F . Goyet : Op . Cit . , No . 968 .

(٧٩) أنظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية طعن رقم ١٦٣٣ س ٣ رقم ١٠ .

ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا انصب الاغتيال على المال المنقول دون العقار ، سواء أكان هو المال موضوع الحراسة بذاته أو كان المال المتحصل من إدارة واستغلال المال المنقول أو العقار .

أما إذا كان الاغتيال من الحارس موضوعة العقار بذاتة فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة ولكن تقوم جريمة النصب إذا تصرف الحارس فيه وتوافرت باقى أركانها.

الفرع الثانى

الايجار

٤٠ - تعريف وخصائص عقد الايجار :

عرفت المادة ٥٥٨ مدنى عقد الإيجار بأنه " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم " . ويبين من هذا النص أن عقد الايجار عقد رضائى لا يشترط فى انعقاده شكل معين ، وهو عقد ملزم للجانبين ، وأنه من عقود المعاوضة ، كما أن العناصر الثلاثة التى يقع عليها التراضى فى عقد الايجار هى منفعة الشيء المؤجر والمدة والاجرة . وعقد الايجار لا ينشيء إلا التزامات شخصية فى جانب كل من المؤجر والمستأجر ، ولذلك فإن عقد الايجار أهم عقود

الادارة [٨٠] .

والايجار المقصود فى خيانة الامانة هو إيجار المنقولات المادية وليس إيجار العقار ، وذلك لأن هذا الأخير لا يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة ، ولكن إذا اختلس الجانى أو بدد عقارا بالتخصيص أو الالتصاق كالأدوات الزراعية التى تسلمها مستأجر الارض الزراعية ، أو بعض المنقولات التى تسلمها مستأجر الشقة المفروشة فإن الجريمة تعد قائمة وذلك منذ اللحظة التى يأتى فيها الجانى فعله المؤثم ولو لم تكن مدة الايجار قد انقضت[٨١].

ولا يحول دون انعقاد الايجار ألا يكون المستأجر قد دفع الاجرة بعد . ومتى تم الاتفاق على مبدأ الاجرة فلا يحول دون وقوع الجريمة ألا تكون قد حددت بعد . ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة بمجرد الاخلال بأحد التزامات المستأجر كما لو امتنع عن دفع الاجرة أو استعمل العين المؤجرة فى غير ما أعدت له أو أهمل فى المحافظة عليها حتى أصابتها أضرار أو هلكت . كما لا يرتكب المستأجر خيانة الأمانة إذا امتنع عن رد الشىء

---

(٨٠) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى . القاهرة ، اصدار نادى القضاه ، الجزء السادس ــ المجلد الاول ، ١٩٨٨ ، ص ٩ .

(٨١) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٤ ص ٢٤٤ .

المؤجر عند انقضاء العقد وكان له مبرر قانونى فى امتناعة ، كما لو أنفق على حفظ الشىء مصروفات ضرورية وهى مصروفات يلتزم بها المؤجر تطبيقا للمادة ٥٦٧ مدنى فكان له (أى المستأجر) أن يرجع بها على المؤجر وفقا للمادة ٩٨٠ مدنى وكان له حبس العين المؤجرة حتى يسترد هذه المصروفات (المادة ٢٤٦ / ٢ مدنى) .

٤١ - شروط قيام جريمة خيانة الأمانة فى حالة الايجار :

(أ) أن يوجد عقد إيجار :

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وجود عقد إيجار مستكمل لكافة أركانه وشروط قيامه ، وأهم التزام ينتج عن عقد الايجار هو التزام المستأجر برد الشىء عينا عند انتهاء الايجار ، فحيازة المستأجر للمال حيازة مؤقتة أو ناقصة غايتها عندما ينتهى عقد الايجار .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن المستأجر أمين على ماتسلمة من الآلات والأشياء الأخرى ومسئول عن ردها عند انتهاء الاجارة ووكيله فى ذلك يقوم مقامه ، فإذا فقد الشىء أثناء مدة الاجارة فلا يمكن معاقبة أيهما باعتباره سارقا لأن أخذه المال كان برضاء مالكه ، ولا يمكن اعتباره مبددا لأنه مادامت مدة الاجارة لم تنته وهو مسئول عن رد ما تسلمة لصاحبه فى

نهاية الاجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات (تقابل المادة ٣٤١ عقوبات من القانون الحالى)[٨٢].

(ب) أن يكون المستأجر قد تسلم الشىء المؤجر :

قد يكون المال موضوع التسليم منتجا كالحيوانات التى يؤجرها مالكها مع الارض ، فإذا فرض واتفق الطرفان على أن يكون نتاجها مناصفة بينهما ثم قام المستأجر بتبديدها هى ونتاجها فهو يسأل عن خيانة أمانة بالنسبة للحيوانات فقط دون نتاجها لأن هذا الاخير كان فى حوزة الجانى استنادا الى عقد شركة وهو ليس من عقود الأمانة . أما إذا كانت الحيوانات نفسها مملوكة لكلا الطرفين مع الاشتراك فى ملكية النتاج فإن تصرف المستأجر فى أيهما لا يعتبر خيانة أمانة لأن حيازته له مستندة الى عقد شركة .

(ج) أن يكون تسليم المال للمستأجر للإنتفاع به لقاء أجر :

فإن كان الانتفاع بالمال بغير أجر كان العقد فى حقيقته عارية استعمال ، فالأجرة ركن أساسى فى عقد الإيجار ، على أنه ليس بشرط أن يحدد العاقدان مقدارها فى العقد ، فيستطيع القاضى تحديدها إن سكت

(٨٢) أنظر نقض ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٤٦٠ .

العاقدان عن ذلك .

الفرع الثالث

عارية الاستعمال

٤٢ - تعريف عارية الاستعمال :

عرفت المادة ٦٣٥ مدنى عارية الاستعمال بقولها" العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال ". فهى بذلك تتفق مع الايجار فى أن كليهما ينهض على الانتفاع بالمال مدة معينة وفى الالتزام برده عينا بعد انقضاء المدة المحددة ، وتختلف عنه فى عنصر الاجرة التى لا يقوم عقد الايجار بدونها ، بينما لا يشترط وجودها لقيام عارية الاستعمال .

وعقد عارية الاستعمال عقد رضائى أى يتم بمجرد تلاقى إرادتى المتعاقدين ، وتنشأ الالتزامات المدنية المترتبة عليه فى ذلك الوقت ، كما أنه عقد من عقود التبرع ، وهو أيضا ملزم للمتعاقدين . وتختلف عارية الاستعمال من عارية الاستهلاك بأن الاولى ترد على شىء غير قابل للاستهلاك ولذلك يلتزم المستعير برده عينا(٨٣)، أما عارية الاستهلاك فهى ترد على شىء مما يهلك بالاستعمال ولذلك يلزم المستعير برد شىء مثل

(٨٣) يعتبر عقد القرض هو مرادف عارية الاستهلاك فى القانون المدنى .

أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥٢١ ص ٦١٢ .

الذى اقترضه . ويقتصر العقاب فى جريمة خيانة الامانة على عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك . بيد أنه يشترط بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة أن يتم تسليم المال فعلا للمستعير سواء أكان التسليم حقيقياً أم حكمياً ، كصورة ما إذا كان المال تحت يد المستعير لأى سبب آخر ثم يتم التراضى بينه وبين صاحبه على اعارته إياه لأنه بغير هذا التسليم لا يتصور قيام الالتزام برد المال ولا اغتياله .

٤٣ - نطاق جريمة خيانة فى حالة عارية الاستعمال :

يقتصر نطاق خيانة الأمانة على إعارة المنقولات دون العقارات ، وذلك مع ملاحظة أن مستعير العقار يرتكب هذه الجريمة إذا اختلس أو بدد العقار بالتخصيص أو أجزاء العقار بطبيعته التى انتزعت منه فصارت منقولاً .

وتقوم جريمة خيانة الأمانة إذا استغل المستعير وجود الشىء المعار فى حيازته فاستولى عليه اعتداء على ملكية المعير . أما إذا أخل المستعير بالتزام آخر من الالتزامات التى ترتبت على العارية فلا يرتكب خيانة الأمانة ، فإذا استعمل الشىء المعار فى غير الغرض الذى حدد فى العقد أو تقبله طبيعة الشىء أو يحدده العرف أو سمح لغيره بأن يستعمل الشىء المعار دون إذن الغير فلا يرتكب خيانة الامانة ولو أضير الشىء أو هلك نتيجة لذلك .

الفرع الرابع

الرهن

٤٤ - تعريف الرهن وخصائصه :

الرهن المقصود فى نص المادة ٣٤١ عقوبات هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى ، وقد عرفت المادة ١٠٩٦ مدنى الرهن الحيازى فى قولها " الرهن الحيازى عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبى يعينه المتعاقد شيئاً يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخول حبس الشئ لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشىء فى أى يد يكون ".

وعقد الرهن الحيازى عقد رضائى ، ملزم للجانبين ، غير قابل للتجزئة (٨٤).

والرهن من العقود العينية التى لا تنعقد إلا بتسليم العين المرهونة ، ومن ثم فلا تقع خيانة الأمانة إذا لم يكن الشىء المرهون قد سلم بعد الى الدائن المرتهن أو الى الاجنبى الذى اختاره المتعاقدان ، دون اخلال باعتبار الواقعة سرقة إذا انتزع الشىء من حيازة مالكه .

(٨٤) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى : المرجع السابق ، جـ ١٠ رقم ٤٩٨ ص ٧٤١ .

٤٥ - محل الرهن :

قد يقع الرهن الحيازى على عقار أو منقول ، إلا أنه فى صدد جريمة خيانة الأمانة يجب أن يرد على منقول فإذا ورد على عقار يجب أن تقع خيانة الأمانة على أدوات منقولة توجد فى هذا العقار أو على أجزاء منه تصبح أشياء منقولة بعد انتزاعها منه(٨٥). على أنه إذا تصرف الحائز فى العقار فإنه تقع منه جريمة النصب عن طريق التصرف فى ملك الغير.

٤٦ - نطاق خيانة الأمانة فى حالة الرهن :

تقتصر جريمة خيانة الأمانة على الحالة التى يرتكب فيها الدائن المرتهن إخلالا بالتزامه برد الشىء المرهون عينا ، وذلك إذا ما اختلس هذا الشىء أو بدده (٨٦)، أما الراهن فهو مالك الشىء المرهون ومن ثم لا يتصور أن يصدر عنه الاعتداء .

وتطبيقا لذلك فإن المدين الذى وعد دائنه باعطائه رهنا ثم نكل عن وعده وتصرف فى الشىء لا يرتكب خيانة الأمانة ، وإذا استرد الراهن حيازة الشىء المرهون من يد مرتهنه دون رضائه فهو يرتكب الجريمة المنصوص

---

(٨٥) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ ـ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ٣ ص ٢ .

(٨٦) أنظر

GARRAUD (René) : Op . Cit ., No . 2633 , P . 540 .

عليها فى المادة ٣٢٣ مكرراً عقوبات . أما إذا اتفق المدين الراهن والدائن المرتهن على ايداع المال بين يدى ثالث واغتاله هذا الاخير فإن فعله يعد خيانة أمانة منطويا تحت نص المادة ٣٤١ عقوبات(٨٧).

الفرع الخامس

الوكالة

٤٧ - تعريف الوكالة :

عرفت المادة ٦٩٩ مدنى الوكالة بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ". أما قانون العقوبات فقد نص على عقد الوكالة كأحد عقود الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات قوله " أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ".

والاصل فى عقد الوكالة أن يكون موضوعها القيام بعمل قانونى ، وذلك بخلاف الحال فى عقدى المقاولة والعمل فإن موضوعهما هو القيام بعمل مادى .

وتتميز الوكالة بتغليب الاعتبار الشخصى فى اختيار الوكيل ، وفى قبول الوكيل الوكالة عن الموكل . والأصل فى الوكالة أنها عقد ، ولكن

(٨٧) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

يجوز أن تكون قانونية كوكالة الولى ، أو قضائية كوكالة الوصى أو القيم . ويعتبر مصفى الشركة وكيلا عن الشركاء ، وقد تكون التصفية قضائية فيكون وكيلا قضائيا ، ويعتبر " ناظر الوقف " كذلك وكيلا (٨٨).

٤٨ - نطاق خيانة الأمانة فى حالة الوكالة :

ليس الغرض من النص على الوكالة فى المادة ٣٤١ عقوبات معاقبة الوكيل على كل ما يصدر عنه من التصرفات اضرارا بالموكل ، فإذا كان الوكيل قد كلف بشراء شيء لحساب الموكل فاشتراه بأكثر من ثمن المثل أو ببيع شيء فباعه بأقل من ثمن المثل فإنه لا يعاقب بالمادة المذكورة على ما سبب للموكل من الخسارة المالية ، وإنما الغرض معاقبة الوكيل إذا اختلس أو بدد الاموال التى استلمها على ذمة الموكل (٨٩).

ويستوى لدى القانون أن تكون الوكالة بعوض أو بغير عوض ، صريحة أو ضمنية ، تعاقدية أو اتفاقية(٩٠)، كما يستوى أن يكون موضوع

---

(٨٨) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ٩ ص ٦٩ .

(٨٩) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 408 , No . 449 .

(٩٠) قالت محكمة النقض فى ذلك أن " القانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة باعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة =

الوكالة مشروعا أو غير مشروع .

والقاعدة أن بطلان الوكالة لا يحول دون ارتكاب خيانة الأمانة ، فإذا استولى الوكيل على ما تسلمة أو سلم اليه بناء على الوكالة الباطلة فقد ارتكب خيانة الأمانة . وتطبيقا لذلك فإن مدير الشركة الباطلة يرتكب خيانة الأمانة إذا اختلس أو بدد أموال هذه الشركة (٩١).

ويستوى فى الاشياء التى ترد عليها الجريمة أن يكون الوكيل قد تسلمها من الموكل ذاتة أو من الغير لحساب هذا الموكل ، فلا تمتد الجريمة الى ما يتسلمه الوكيل بصفته الذاتية لا بناء على صفة الوكالة ولا الى ما يتسلمه لحسابه الشخص لا بوصفه وكيلا .

وصور الاختلاس أو التبديد التى يرتكبها الوكيل متعددة ، فقد يبدد نفس الشىء الذى سلمه اليه الموكل على سبيل الوكالة ، أو ثمن الشىء الذى كلفه الموكل ببيعه ، أو أموالا استلمها من شخص آخر كمستأجر لحساب موكله .

= هى أن يكون تسليم المال قد حصل الى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون منشؤه نص القانون .

أنظر نقض اول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٨ ص ١٠٥٣ .

(٩١) أنظر

GARRAUD (René) : Op . Cit . , No . 2635 , P . 544 .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغا بدون ايصال من أحد المستأجرين لخصمة من الايجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ثم اختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه وكان عقد الايجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال فإن هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الايجار لمخالفته اياه وانما يعتبر أنه حصل بناء على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه إلا بتسليم الايصال للدافع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة و الأمانة ، وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أو عقد وديعة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات (تقابل المادة ٣٤١ عقوبات الحالية)(٩٢).

٤٩ - مدير الشركة :

الأصل أنه لا يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة من الشريك نظراً لأن عقد الشركة ليس من عقود الأمانة التى حددها القانون . ومع ذلك إذا أعطى عقد الشركة وكالة لأحد الشركاء أو لشخص من غير الشركاء يختار لخبرته أو لثقة خاصة فيه من أجل ادارة الشركة فإنه فى هذه الحالة يعمل بإسم الشركة ويمثلها لا بصفته شريكا وانما بوصفه وكيلا ، ومن ثم فإنه

---

(٩٢) انظر نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥٧ ص ٣٢٤ .

يرتكـب خيانـة الامانة إذا اختلس أو بدد هذه الاموال ، ولا يصلح دفاعا له قولـه أنه يملك أغلبية أسهم الشركة أو أنه مـالك أكبر حصة فى رأس مالها ، ذلك أنه طالما بقيت الـشركة قائمـة فهى شخص مـعنوى يستقل فى ذمـته الماليـة عن ذمة كل من الشـركـاء على حده ، وتطبـق هذه القاعـدة فى كافـة الشركـات سواء كانت الشـركة شركة مـساهمة أو شـركة توصية أو شـركة تضامن أو شركة محاصة أو شركة مدنية (٩٣).

ويعاقب الشريك على تبديد الامـوال التى وكلت اليه ادارتها ولو كان عقد الشركة باطلا(٩٤).

وتطبـيقـا لذلك فقـد قضى بأنه إذا اتفق شـخص مع آخر علـى شراء بضاعة شـركة بينهما للاتجار فـيها و تسلم منه مبلغـا من المال لهذا الغرض ،

(٩٣) استـقرت مـحكمة النقض الفـرنسيـة على هذا الرأى بعد أن كـانت قد ذهبت فـى بادىء الامر صوب عـدم اعتبـار الشريك المكلف بالادارة وكيـلا لا يعمل لغيـره وانما يعمل لنفـسه ولذلك الشخص المعنوى المـثل فيه فلا يمكن اجتماع صفـة الاشتراك وصـفة الوكـالة فى آن واحد ، ولكنها عدلت عن هذا الرأى وقررت انه لا تعارض بين الصفتين .

أنظر

CHAUVEAU (Adolph) & HELI (Faustin) : Op . Cit . ,T . 5 . No . 2297 .

(٩٤) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 408 , No . 476 .

ولم يشتر البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمة المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات[٩٥]، كما قضى بأن يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل فهو مسئول على هذا الاعتبار إذا ما تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله[٩٦].

كما قضى بأن من اتفق مع آخر على شراء مواشى شركة بينهما وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر مواش ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسليم المبلغ الى شريكه انما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق عليه كلاهما ، فيده تعتبر يد أمين فإذا ما تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكة فهو مبدد وخائن للأمانة [٩٧] .

كما قضى بأنه إذا كان ثمة عقد إيجار ومشاركة بين اثنين وأضاف أحدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف

(٩٥) أنظر نقض ٧ يونية سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٤٠ ص٦٣٢ .

(٩٦) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٣٦ ص ٦٢ .

(٩٧) أنظر نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٤ ص ٢٢ .

فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ عقوبات [٩٨].

ولا يقتصر نطاق خيانة الأمانة التى يرتكبها مدير الشركة على استيلائه على مال الشركة لنفسه اختلاسا أو تبديدا ، وانما يتسع نطاقها لاستعماله هذه الاموال استعمالاً مخالفا للنظام الاساسى للشركة إذا كان له فيها مصلحة شخصية ، وخاصة إذا كان يضر بالشركة فى صورة واضحة أو يعرضها لمخاطر كبيرة .

٥٠ - الفضالة :

إن الفضولى هو الذى يقوم بعمل ضرورى لفائدة شخص آخر بغير اذن منه . ويرى رأى أنه وإن لم يكن الفضولى وكيلا بالاتفاق إلا أنه يعتبر نائبا نيابة قانونية عن الشخص الذى يقوم بالعمل لصالحة ، فهو إذا وكيلا عنه[٩٩]، بينما يرى رأى آخر أن الفضالة ليست عقدا ، وانما هى " شبه عقد " ولم يرد لها ذكر فى المادة ٣٤١ عقوبات ومن ثم فلا يمكن اضافتها اليها لأن ماورد فيها من عقود أو صفات قد ورد على سبيل الحصر . وبناء على ذلك فإن الفضولى لا يرتكب خيانة الأمانة إذا اختلس

(٩٨) أنظر نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٠٨ ص ٤٦٤ .

(٩٩) أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦١٢ ص ٨٨١ .

أو بدد مالا حازه أثناء فضالته(١٠٠).

الفرع السادس
المقاولة والخدمات المجانية

٥١ - تمهيد :

أشار المشرع فى المادة ٣٤١ عقوبات الى حالة تسليم الاشياء بقصد " استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره " . والفقه متفق على أن المقصود بهذه العبارة نوعان من العقود الأول عقد العمل أو عقد المقاولة ، والثانى عقد الخدمات المجانية وهو عقد غير مسمى وله جميع أركان عقد المقاولة عدا ركن الاجر .

٥٢ - عقد المقاولة :

تنص المادة ٦٤٦ مدنى على أن عقد المقاولة هو " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

والمتعاقد الذى يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المقاول إذا هو الذى يتسلم من رب العمل شيئا لاستعماله فى أمر معين لمنفعته ، فإذا اختلس هذا

(١٠٠) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٦١٧ ص ١١٨٤ .

الشىء أو بدده ارتكب خيانة الأمانة .

وتفترض خيانة الأمانة أن الشىء سلم الى المقاول على سبيل الحيازة الناقصة ، أى من أجل القيام بالعمل ثم رده عينا ، سواء فى صورته الاصلية أو بعد أن يدخل التعديل عليه ، فإذا لم يحصل تسليم من رب العمل أو من يمثله الى المقاول فلا يتصور ارتكابه خيانة الأمانة .

وقد يكون العمل المادى الذى تسلم الجانى الشىء من أجلة مقابل أجر كما فى تسليم بدلة الى الكواء لكيها ، أو تسليم قماش الى الترزى ليحيكه ثوباً ، أو تسليم غلال الى الطحان لطحنها ، أو تسليم آلة الى الصانع لإصلاحها . وسواء كان العمل بأجر أو بدون أجر فإن فعل المستلم يعد خيانة أمانة متى اختلس الشىء أو بدده .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها كان بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة الزوجة ، فإذا اختلس الزوج هذه القائمة أو بددها عد فعله خيانة أمانة (١٠١) ، كما قضى بأنه إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع دمغة بأن كان يتسلمها من

(١٠١) أنظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٨٦ ص ١٣١٢ .

أصحابها ويلصق بدلا منها على الاوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه فى تسليمه اياها انما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم فيعاقب إذا ما اختلسها اضرارا بهم (١٠٢).

٥٣ - عقد الخدمات المجانية :

يعرف الفقه عقد الخدمات المجانية بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يودى عملا دون أجر يتعهد به الطرف الآخر "(١٠٣).

ويرتكب من تسلم شيئا بناء على هذا العقد خيانة الأمانة إذا اختلس أو بدد هذا الشيء. فإذا سلم شخص ساعته أو جهاز راديو أو تلفزيون أو سيارته الى صديقة لاصلاحها دون أجر فاختلس أو بدد الصديق ما تسلمه فهو يرتكب بذلك خيانة الأمانة .

(١٠٢) أنظر نقض ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٢٤ ص ٤٨٥ .

(١٠٣) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٦٢٢ ص ١١٨٩ .

أحكام النقض

أولاً - المال موضوع التبديد :

١ - سرقة - متاع منقول - إختلاس ورقة غير جدية - لا جريمة .

لا يعد سرقة ولاخيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولايمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن .

(نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٢ - وديعة - إدانة المتهم فى تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة تأسيساً على ورقة وقعها بتسلمه إياه - كون الوديعة واردة على نقود - لا يؤثر .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها عند طلبه ، وعلى ماقرره المجنى

عليه فى الصـدد، فإنها لا تكون قد أخطأت ، ولايؤثر فى ذلـك مجرد ورود الوديعة على نقـود تتعين بالقـيمة دون العين مـادام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨)

٣ - تبديد - شىء له قيمة عند صاحبه - حصول عبث بملكيته بعد تسليمه بمقتضى عقد ائتمان - يكفى لقيام جريمة التبديد .

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصـول عبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشىء قيمة عند صاحبه .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٧)

٤ - جريمـة خيانة الأمانة إنما تقع على مـال منقول له قيمـة مادية أو اعتـبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فـعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك - فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكة تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا

يعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٧٢)

٥ - لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسلم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع حائزا لشىء من قبل . و لما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته الى مسائلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم و تعين المبيع وانتقلت ملكيتة الى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع - الطاعن - على سبيل الوديعة لحين استلامها له ، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه استظهاره ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٦٢ ص ١٢٣٩)

٦ - تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر .

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٤٧ ص ٢٦٠)

٧ - خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٤٧ ص ٢٦٠)

٨ - متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة خيانة أمانه صحيحا فى القانون .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٩ - إذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدهالم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى

اطلعت عليها، ولم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الاحوال الشخصية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الاحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجبارى وليس اختياريا يكون غير سديد .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

١٠ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الاخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله " وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجة الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الاتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو من عقودالأمانة التى حصرتها المادة ٣٤١ " . لما كان ذلك ، وكانت المادة٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهايه عقود الأمانة حالة من " كانت الأشياء سلمت له بصفة

كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره .. " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الاخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحساب مقابل أجر فإن امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما اخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم

فى هذا الصدد يكون غير منتج .

(نقض أول مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١١٣ ص ٥٣٢)

ثانياً - التسليم :

١ - تسليم الشئ الى الخدم أو المستخدمين أو الصناع - إختلاس أحدهم إياه - حكمه .

الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا علية بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه . أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى لحشنمز نخهزمهضرزع لخ مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان الى آخر فإن إلاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد

القانونية ج ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢)

٢ - إن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد ، وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه ، فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستزجر المسكن بإسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الإجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء لأن قبوله استئجار المسكن بإسمة ، ومسئوليته قبل المالكة ، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها واستئجاره المسكن فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لاسمه ، وإعارة الإسم نوع من الوكالة .

(نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٤٢٣ سنة ٧ قضائية)

٣ - إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على إختلاس الشىء المسلم ، وإذن

فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ماقصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٩٨٧ سنة ٨ قضائية)

٤ - خيانة أمانة - تسلم المتهم سواراً من المجنى عليه خوفا عليه من الضياع - ترك المجنى عليه المتهم وحده ينصرف بالسوار الى داخل مكان معين - فرار المتهم به - خيانة أمانة لا سرقة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب الى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه الى طلبه ، ولما وصلا الى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركة يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وأن اختلاسة لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات " المادة ٣٤١ من القانون الجديد " ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لأن

ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران الى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٥ ص ١١٢)

٥ - سرقة - خادم - مال مخدومة - إختلاسه - متى يكون خيانة أمانة ؟ متى يكون سرقة ؟ تكييف المحكمة الإبتدائية لوقائع الدعوى بأنها خيانة أمانة - تكييف محكمة الدرجة الثانية لها بأنها سرقة - خلو الحكم مما يفيد عرضة الحيازة - قصور مبطل .

الخادم الذى يختلس مال مخدومة يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الأمانة أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة اليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة . وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٢٥٧ ص ٤٧٠) .

٦ - إختلاس أشياء مودعة - اتفاق المتهم مع المجنى عليه على أن يعطيه مبلغا من المال ليكون شريكا له فى تجارة - تحرير المجنى عليه سندا له بذلك - إتفاقهما على إيداع السند لدى شخص ثالث حتى يدفع المتهم المبلغ فيستولى على السند - تسلم المتهم السند من المودع لدية بدعوى عرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة - عدم رده اليه - إختلاس معاقب عليه بالمادة ٣٤١ ع - لا سرقة - عدم اعتراض المتهم على إثبات واقعة تسليم السند اليه بالبينة - اعتباره متنازلاً عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنية ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر له سندا بالمبلغ أودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لدية ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا الإضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله اليه فأبى فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته اليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية

تقتضيه للإطلاع عليه ورده فى الحال إلا أن الخطأ لا يستوجب نقض الحكم مادامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى إلاعتراض على اثبات واقعة التسليم بالبينه بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز اثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦٤ ص ٥٢٠)

٧ - إذا كانت الواقعة - التى أورد الحكم أدلة ثبوتها قبل المتهم - هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من تسلمة اليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة إلاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب اليه المتهم من نفى صفة الوكالة وقوله " إن اقصى مايتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص " فجدل بعيد عن حقيقة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى انتهى اليه

الحكم .

(نقض أول يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٥٩٥)

٨ - إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فية أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعمالها فى أمر لمصلحته - إذ كلفة بإحضار مقابلها ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسة فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٧٠٣)

٩ - متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعنه بها - بوصف كونها خادمة بالإجرة عند المجنى عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة الى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٠ ص ١٣٦)

١٠ - متى كانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى أمر لمصلحته إذا كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها فإن اختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران الى خارج محلة لوزنهما يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهمة لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه إلاختلاس فى معنى السرقة .

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٠ ص ١٠٣٧)

ثالثاً - عقود الأمانة المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات :

١ - التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب الطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا

عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ١٤٥٧ سنة ٢ قضائية)

٢ - من اتفق مع آخرعلى شراء مواش شركة بينهما وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفة وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا ما تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٦٣ سنة ٣.قضائية)

٣ - الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه ثم ينكره عليهم ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة٢٩٦ من قانون العقوبات .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٦٨ سنة ٣ قضائية)

٤ - إذا توجه شخص الى آخرفى دكان يشتغل به وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له فخرج ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ورد له ورقة بجنية واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت اليه فليس فى هذه الواقعة معنى إلاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها فظاهره المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها اليه فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ قضائية)

٥ - إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محرراً بإسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بإسمه هو

شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو و أنه لم يستلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ قضائية)

٦ - إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الإستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٤٨٠ سنة ٧ قضائية)

٧ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لإختلاسهما إضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان و المدعية معه أيضاً بالحق المدنى فادعى

الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى ، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره الى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الإحتيالية إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر وإنما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٩٨٧ سنة ٨ قضائية)

٨ - إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة الإختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق والفاظها، ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الإختلاس .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٠٠٣ سنة ٨ قضائية)

٩ - إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بها

المبلغ الذى حول به بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ١٧١٠ سنة ٩ قضائية)

١٠ - الشريك إذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة اليه بصفته يعتبر مختلسا لأن مال الشركة إنما سلم اليه بصفته وكيلا ، ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الإختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها اجراءات التصفية ، فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال واختلس الباقى فإنه يكون طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات مختلسا لنصيب شريكه .

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ١٠ سنة ١٠ قضائية)

١١ - إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة انما يكون على سبيل الوديعة ، فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٤٣١ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٣ سنة ١١ قضائية)

١٢ - إذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة إلايصال المسلم اليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك المتهم أثناء المحكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ماجرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يختجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح - فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن اعتباره اختلاسا - وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى الى إدنته مادام تصرفة فيه كان قبل تحريرها.

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ٩٦٦ سنة ١٢ قضائية)

١٣ - إذا كان المتهم يعلم أن الاشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت اليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها

مملوكة له فإن تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق الطواطؤ بين الحاجزة وبينه وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز فإن ذلك وان كان يرفع المسئولية الجنائية عن الإعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له فى سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٩ سنة ١٣ قضائية)

١٤ - الوارث الذى بتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لدية على سبيل الوديعة كذلك مادامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسة ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع ولا يقلل من صدق هذا

النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشاها إنما كان مع إبنه فينتهى بموته وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليده عقد بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على " وجه الوديعة " مما يستوى فيه بداهة مايكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٥١٩ سنة ١٣ قضائية)

١٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانة الخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ولم يرد المبلغ الى صاحبه بعد طلبه فإنه يكون مختلسا له ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه ادعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بدفع أمانة الخبير لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه الى الخبير فإذا هو كان قد تبين له فيما بعدم امكانه القيام بذلك فقد كان واجبا عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل اليه .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٧١٠ سنة ١٣ قضائية)

١٦ - إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا بقصد توصيله الى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمه البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه على اعتقاد منه أنه لازال فى خدمة البنك وانه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجركما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ .ع .

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٦٨ سنة ٥ قضائية)

١٧ - إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الادلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالا بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى ، فإن هذه

الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ قضائية)

١٨ - الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانة الأمانة لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة عقد من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢٢٩٧ سنة ١٧ قضائية)

١٩ - إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من أصحابها و يلصق بدلاً منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها فإنه فى تسلمه اياها كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم فيعاقب إذا ما ما اختلسها إضرارا بهم .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٦ سنة ١٨ قضائية)

٢٠ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت اليه (الزوج) والتسليم ينفى الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه - و عقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك فهذا من المحكمة غير سديد إذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات ، وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لإن اشتراط رد قيمه الشىء لا يكفى وحدة للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح الى أن الرد يكون عينا مادام الشىء موجودا وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج أو أنه هو اصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٥٢ سنة ١٩ قضائية)

٢١ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والاجرة ذات أرقام مكررة ولايثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ قضائية)

٢٢ - إن عناصر جريمة تبديد جريمة نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ١١٥٥ سنة ١٩ قضائية)

٢٣ - لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته الى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة

لإتمام بعض الاعمال فيه فإنه إذا ماتصرف فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ١٢ سنة ٢٠ قضائية)

٢٤ - إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ قضائية)

٢٥ - يد الشريك على مال شريكة تعتبر يد وكيل فهو مسئول على هذا الإعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٩٠٧ سنة ٢٠ قضائية)

٢٦ - الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى

القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما و أن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الإتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ قضائية)

٢٧ - تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٦٧٧ سنة ٢٥ قضائية)

٢٨ - لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد فإذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ فإن قضاءها بإدانه الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون ، ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقتة عقد

شركة لا يلحق بعقود الأمانة الى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٣٥٤)

٢٩ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ١٣٢٠)

٣٠ - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن الطاعن تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه إضراراً به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو اتفاق لا يؤثر

فى طبيعة العقد كماحددها القانون .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٦١٥)

٣١ - القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - باعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - وليدة عقد بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل الى الوكيل بصفة كونه وكيلا بإجرة أو مجانا مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفة وكيلا فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود اليه .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٣٢ - منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الامور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه

وظيفة محكمة النقض .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

٣٣ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع ، ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعة بأن العلاقة التى تربطه بمشروع حماية انتاج الثروة الحيوانية التابع للمحافظة هى علاقة مدنية على ما يبين من العقد المحرر بينهما وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه وذلك بالرجوع الى أصل العقد المحرر بين الطرفين أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقد وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين على الرغم من أن محضر التسليم - الذى استند اليه الحكم فى إدانة الطاعن - قد أحال فى بيان كنه العلاقة بين الطرفين الى ذلك العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه

والاحالة .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٩ ص ٨٩٥)

٣٤ - إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الاثبات أن المتهم حصل على المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه على ذمة توصيلها اليه - فإنه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٦ص ١٠٩٦)

٣٥ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٦٢ص ١٢٣٩)

٣٦ - لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من

قانون العقوبات ، ولما كان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية فإن الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٦ ص ٦٣٢)

٣٧ - متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما وقد عهد الى المتهم (المطعون ضده)بإمانه صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الاعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكاله بالأجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم اليه بمقتضى عقد من عقود الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٩٩ ص ١٤٤٤)

٣٨ - متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الاجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الامانة ويتوافر به ركن الائتمان .

(نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٩ - متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات الى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

(نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٠ - من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الامانة إلا إذا

اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(نقض ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٣٢ ص ١١٧٦)

٤١ - لا تقوم جريمة خيانة الامانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الاوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٨١ ص ٣٢٥)

٤٢ - يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشىء قد سلم الى

المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبنية بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار اليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد فى إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب اليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيلة الى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى انتهى تقرير المضاهاه الى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهريا لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة اليه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بإطمئنانها الى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، متعينا نقضه والاحالة .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٤٣ ص ٥٩٧)

٤٣ - لا تقوم جريمة خيانة الامانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من

قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكا لها - لا حارسا قضائيا عليها - وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الامانة ، فإنه كان يتعين على المحكمه أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع الى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على هذا القرار - الذى خلت أوراق الدعوى منه - وتحققها من الاساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التى استند اليها الحكم فى إدانة الطاعن قد أحالت فى بيان وصف التسليم الى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٥ ص ١٣٠)

٤٤ - من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه وإن الشرط

الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديغة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمه فى حق الطاعنة بما أثبته من اقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها وبما أبدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها اياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١ص ٩٧)

٤٥ - من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشيء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت

- وذلك لما هو مقرر وفقا للمـادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائيه من أنه لا تكون للاحكام الصـادرة من المحـاكم المدنية قـوة الشيء المحكوم به أمـام المحاكم الجنائيـة فيما يتـعلق بوقوع الجريمة ونسـبتها الى فـاعلها ، ذلك بأن المحكمـة الجنائية تـختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك الـقانون بالفـصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعـوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكـمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليـها الفصل فـيها لا يمـكن أن تتقيـد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مـهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فـيه قد استند فى رفضـه دفعى الطاعنين الأولين المشار اليـهما فى أوجـه النعى الى قوله " وحـيث أنه بالنسبـة للدفعـين الاول والثانـى المبديين من المتـهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فـمردود عليهما بأن الدعـوى ٥٨٢ لسنه ١٩٦٧ تجارى كلى القاهره لم ترفع بطلب تـعويـض عمـا أصـــاب المدعى المدنى من ضـرر وإنما رفـعت بطلـــب أحقية المدعى الى كمـية الذهب المملوكه له وفسخ الاقرار المـؤرخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ وقد قـضى الحكم الصادر فـى الدعوى المذكورة بـفسخ الاقرار المذكـور والزام المدعى عليه فـيهـا - بأن يرد كمـية الذهب عـيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مخـتلفتين سببا وموضوعا ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه

متى كـان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنيـة قد أقام دعواه التـجارية من قـبل بطلب رد كمـية الـذهب المسلمة منه للـطاعن ، بينما أسس دعـواه الماثلة المرفـوعـة بطريق الادعـاء المباشـر على التـبديـد مطالبا - بـعد توقـيع العـقوبة على الطاعـن - الزامه بتـعويض الضـرر الفـعلى الناشىء عن هذه الجريمـة فى خصوص ما لم يقـم الطاعن برده من تلك الكمية تنفـيذا لحكم الرد الصـادر فى الدعوى التـجارية المـشار اليـها ، فـإن الدعويين - والحـال كذلك - تختلفـان سببا وموضـوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعـدم قبول الدعـوى الماثلة استنادا الى سـقوط حق المـدعى بالحقـوق المدنية فى المطالبـة بالتعويض أمـام القضاء الجنائى لسبق اختـياره الطريــق المدنى ، أو الى عدم جـواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

(نقـض ٩ اكتوبر سـنـة ١٩٧٧ مـجـمـوعـة أحـكـام

مـحـكـمة النقـض س ٢٨ رقـم ١٧٠ص ٨١٨)

٤٦ - من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتـهم بمقتضى عقد عن عقود الائتـمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قـانون العقـوبات . لما كـان ذلك وكـان الحكم الابتدائـى المؤيد لاسبـابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧

طنا و١٠٠ كيلو حديد وقد سلم اذن الصرف الى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله في التسليم فبادر بشكواه متهما اياه باختلاس كمية الحديد وقدم اقرارا منسوبا الى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم الى أن الطاعن نفى - عند سؤاله - أنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى وانتهى الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء الى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبه لكمية الحديد الماذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لإمتناعه عن تسليمه اياها ، وكان البين من الاوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالإيصال قد استلمت ودفع ثمنها الى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقه بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم اليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت

المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الاذن المسلم له خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٥٦ ص ٧٤٢)

٤٧ - تبديد - خيانة أمانة - إثبات " بوجه عام " إعتراف " - دفاع " الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره " - حكم " تسبيبه - تسبيب معيب " .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة - رهن بالإقتناع بتسلمه المال بعقد من عقود الأمانة المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات - تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة - لا يصح - إذا كان مخالفاً للحقيقة .

دفاع المتهم بمدنية العلاقة - جوهرى - وجوب تحقيقه - بلوغا الى غاية الأمر فيه .

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا

اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ٤٥ ص ٢٦٨)

الفصل الثالث

ركن الضرر

٥٤ - أهمية ركن الضرر :

ركن الضرر ركن جوهرى فى جريمة خيانة الأمانة ، وفى ذلك تختلف خيانة الأمانة من ناحية عن السرقة والنصب من ناحية أخرى حيث أنه لا يلزم لقيام الجريمتين الأخيرتين سوى وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التى حددها القانون فى كل منهما بغض النظر عن حدوث ضرر نتجة لهذا الإعتداء أو لا كما إذا كان استيلاء الجانى على المال المملوك لغيره بمقابل يعادل قيمته [1].

وقد نصت المادة ٣٤١ عقوبات على وجوب أن تقع جريمة خيانة الأمانة اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، فإذا انعدم الضرر انتفى أحد أركان الجريمة فلا عقاب ، خاصة وأن الشروع فى خيانة الأمانة غير متصور. وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها " أن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبغية حرمانه من الشىء

(١) انظر الدكتور جلال ثروت : المرجع السابق ، بند ٢٢٠ ص ٢٤٢ .

المسلم[٢].

٥٥ - تحديد الضرر :

لم يحدد المشـرع نوع الضرر الذى يجب توافره لقـيام خيـانة الأمانة . وقد توسع الفقـة والقضاء فى تحديد مدلول الضـرر المطلوب توافره فى هذا الصدد، وعلـيه فإن أى قـدر من الضرر يلحق المجنى عليـه مهـما كـان قليلا يكفى لقيـام جريمة خيـانة الأمانة . ويعتـبر تحديد الضرر مـسألة موضوعـية يترك تقديرها لقاضى الموضوع ، فعليه أن يبين الدليل الذى يوصل الى توافر هذا الركن حتى يتلافى رقابة محكمة النقض[٣].

ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعـلا ، فيكفى أن يكون محتمل الوقوع . وتطبـيقا لذلك فـقد قـضى بأنه إذا وقع الاختـلاس ثم حصل المجنى عـليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا[٤].

كمـا قضى بأنه إذا تسلم شخص مـبلغا من المال لشراء طوابع أمـيرية ولصقها على أوراق معينة فحصل على طوابع مستعملة ولصقها بعد أن محا

---

(٢) أنظر نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٤٦ ص ٦٥٣ .

(٣) أنظر نقض ٢٩ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٥٤ ص ٦٩٤ .

(٤) أنظر نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٤٨ ص ٦٩٦ ؛ نقض ١٣ مـايو ١٩٤٠ جـ ٥ رقم ١٠٨ ص ١٩٧ ؛ نقض ٢٠ أبـريل سنة ١٩٦٩ مـجمـوعـة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦ .

الختم الـذى كان عليهـا وقدم تلك الطوابع لـلمصلحـة المختصـة فلم تفطن للتـلاعب واعتـمدتهـا فإن هذا الشـخص رغم ذلك يعـد خائنا للأمـانة لأن صاحب الاوراق الذى ائتمنه على المبلغ المختلس معرض للرجوع عليه بثمن الطوابع اللازمة(٥) .

كـما قـضى بأنه متى كان الحكم قـد أثبت وجـود عجـز فى أكيـاس السماد التى سلمت الى مشـتريها من الجمعية الزراعـية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجـدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غيـر متوافر فى الجـريمة إذ الجمعـية الزراعية قد حـصلت على كامل حقها لأن هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا(٦).

ولا يشتـرط كما سبق وقـدمنا أن يكون الضـرر على درجة مـعينة من الجسامة ، فيستوى أن يكون يسيرا أو جـسيما . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن صـورة الحكم التنفيـذية هى كـتابة مـشـتملة على الزام المحكوم عليـه بالحق المحكوم بـه وفى تبديدها ضـرر على صاحبـها ، فإنه لا يحصل على صورة

---

(٥) أنظر
Cass Crim . , 18 Mars 1936 , Gazet de Palais , 1936 . 1 . 881 .

(٦) أنظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٦٥ ص ٤٢٠ .

أخرى إلا بإجراءات ومرافعات مخصوصة يتأخر معها التنفيذ والحصول على الحق فتبديدها يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦(تقابل المادة ٣٤١ عقوبات الحالية)[٧].

كما يستوى أن يكون الضرر قد أصاب مالك الشيء أو صاحبه أو واضع اليد عليه . ولا يهم أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ، كمالا يهم أن يكون المضرور شخصا معينا أم غير معين .

وتقدير الضرر يكون بالنظر الى المجنى عليه ، بمعنى أنه لا يشترط أن يحصل الجانى على فائدة له أو لغيره ، فمثلا اتلاف المال المؤتمن عليه يتوافر به ركن الضرر وان انعدمت الفائدة التى تعود على الفاعل . بل أن جريمة خيانة الأمانة تقع ولو كان الضرر قد حاق بكل من المجنى عليه والجانى ، كما إذا اؤتمن شخص على مبلغ من النقود فلعب به القمار وخسره[٨].

ولا يلزم كذلك أن يكون الضرر ماديا، وإنما يجوز أن يكون أدبيا أو معنويا محضا كالضرر الذى يتحقق بتبديد أشياء ليست لها سوى قيمة تذكارية ، والضرر الذى يصيب المجنى عليه فى سمعته واعتباره[٩].

---

(٧) أنظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥- المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ٤٧ .

(٨) أنظر الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٧٦٧ .

(٩) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، بند ١٦٤٥ ص ١٢٠٩ .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يعد خائنا للأمانة العامل بإحدى شركات الألبان الذى يضيف الى اللبن المسلم اليه لتوزيعه كمية من الماء ويتحفظ لنفسه بثمن الزيادة فى اللبن الناجمة عن الخلط بالماء وذلك لأن الشركة المجنى عليها وإن لم يلحقها ضرر مادى لأنها حصلت على ثمن الذى سلمته الى العامل لتوزيعه كاملا إلا أنها معرضة مع ذلك لأن يصيبها ضرر أدبى يتمثل فى اهدار سمعتها وفقدان ثقة عملائها(١٠).

ويلاحظ أنه متى تحقق الضرر فقد تمت الجريمة ، فلا يحول دون العقاب عليها اصلاح المتهم الضرر فيما بعد كليا أو جزئيا . فإذا كان موضوع الجريمة مالا قيمياً فإن مجرد اختلاسه أو تبديده يحقق الضرر ، إذ قد حرم المجنى عليه من شيئه ولو على وجه مؤقت فلا يجدى المتهم اصلاح ضررها. أما إذا كان موضوع خيانة الأمانة مالا مثليا فإن تحقق الضرر يتخذ فى العمل صورة مطالبة المتهم بإبراء ذمته أو عدم ابرائها فى خلال وقت معقول وذلك فى غير الحالات التى يثبت فيها تحقق الضرر أو احتماله استقلالا عن المطالبه به .

---

(١٠) انظر

Cass Crim . , 6 Avril 1882 , Cite Par Garcon , Art . 408 , No . 174 .

وانظر كذلك نقض ١٥ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٦٥ ص ٤٣٦ .

أحكام النقض

١ - إختلاس أشياء مسلمة على سبيل الوكالة - ركن الضرر - متى يكون متوافراً ؟ يكفى أن يكون الضرر محتملاً - ركن القصد - توافر كل من هذين الركنين - تقدير موضوعى .

لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بل يكفى أن يكون الضرر محتملا ، وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها .

(نقض ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٠٨ ص ١٩٧)

٢ - خيانة أمانة - وقوع الضرر - لا يشترط - يكفى احتمال وقوعه .

لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٤٤٨ ص ١٩٦)

٣ - خيانة الأمانة - عقد يرتب حقوقا - إختلاسه - خيانة للأمانة - عدم دفع الثمن الوارد في العقد كله أو بعضه - حقيقة وصفه - لا تأثير له في قيام الجريمة .

متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تودى الى مارتبه عليها أن العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث فإن اختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

(نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ١٧٦ ص ٢٤٣)

٤ - تبديد - ركن الضرر - سماد مملوك للجمعية الزراعية - وجود عجز فيه - بيعه دون خسارة علي الجمعية - ركن الضرر - يكفي لتحققه أن يلحق بالمشترين ضرر لأنه يتعدى الي الجمعية .

متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت

الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا.

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ١٦٥ ص ٤٣٦)

٥ - خيانة أمانة - تبديد - تحرير سند بإسم المتهم وإيداعه لديه على وجه الأمانة لتحويله لصاحب الحق فيه عند تحقق الشرط المتفق عليه - تسليمه السند للدين إضرارا بصاحب الحق فيه - إدانة المتهم - صحيحة .

متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر بإسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر بإسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك اقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الاخوان الاخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى

عن طريق المتهم عند تسلمهما الاقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند بإسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الاخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بالتزامه ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة اضرارا بالمدعى المدنى ، كما استظهر أن تسليم السند للمدينين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الامر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الافلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد ، متى كان ذلك فإن ادانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر بإسم الطاعن مادام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ٢٧٦ ص ٧٥٨)

٦ - يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسأله البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(نقض ٢٩ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٦٦٤)

٧ - من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦)

الفصل الرابع

الركن المعنوى

٥٦ - صورة الركن المعنوى فى جريمة خيانة الأمانة :

خيانة الأمانة جريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى . ولا يكفى لتحقق هذا الركن أن يتوافر القصد العام وانما يجب أن يتحقق الى جانب ذلك القصد الخاص[١].

٥٧ - عناصر القصد الجنائى :

يقوم القصد العام فى جريمة خيانة الأمانة على عنصرى العلم والارادة ، فيجب أن يتجه علم الجانى وقت ارتكاب الفعل صوب الاحاطة بكافة الاركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة ، وأن تتجه إرادته صوب

---

(١) يذهب رأى فى الفقه الى أنه يكفى وجود القصد العام وهو علم المتهم بأن حيازته حيازة ناقصة مؤقتة ، وأن التصرف الذى قام به من حق المالك وحده ويخرج عن حدود حقه المخول له بناء على عقد من عقود الأمانة ، وأنه يحتمل أن يترتب عليه ضرر للمالك أو واضع اليد .

أنظر الدكتور توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

وانظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 408 , No . 15 .

كما يذهب رأى الى أن القصد الجنائى فى خيانة الأمانة يتحقق بنية التملك أى بنية حرمان صاحب المال منه أو بأحدهما دون الآخر فلا يلزم اجتماعهما معاً كحالة اتلاف المال عمداً أو ادارته بنية الغش .

أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

ارتكاب الفعل المكون لها والى تحقيق نتيجته .

٥٨ - (أولا) العلم :

يجب أن يكون الجانى عالما بصفة المال ، وبأنه ملك لغيره ، وأنه موجود فى يده على سبيل الأمانة ، وأن من شأن فعله إضاعة المال على ربه والحاق الضرر به أو بغيره .

وأما العلم بصفة المال فمفترض فى جانب الجانى وليس على القاضى أن يبحث عن وجوده ولا أن يقيم الدليل عليه ، لأن فكرة المنقول فى خيانة الأمانة فكره قانونية ذات طابع جنائى ، ولا عذر لأحد فى جهله بالقواعد القانونية .

كما يجب أن ينصرف علم الجانى الى أن فعله يقع على شىء مملوك للغير ، فإذا كان يعتقد حينئذ أنه يتصرف فى مال مملوك له لا تقع بفعله الجريمة ، فلا يرتكب جريمة خيانة الأمانة من يتصرف فى مال كان مودعاً لدى مورثه اعتقادا منه بأنه كان مملوكا لمورثه وأنه قد آلت اليه ملكيته بالميراث .

وينبغى ان يتوافر فى حق الجانى العلم بأن مال الغير سلم اليه بموجب وجه يخوله مجرد الحيازة الناقصة وأن من شأن فعله أن يقلب هذه الحيازة الناقصة الى حيازة أخرى كاملة ، فإذا كان المتهم يعتقد وقت اختلاسة للمال

أنه فى ملكيته فلا تتوافر فى حقه الجريمة لإنتفاء القصد الجنائى .

كما يتعين أن العلم الجانى بأن من شأن فعله الإضرار بالغير ، كالوكيل الذى يستخدم أموال موكله فى تجارته الخاصة ثم يصاب بخسارة فادحة متى كان لا يستطيع الوفاء بها ، أما إن كان مليئا وواثقا من قدرته على رد هذا المال عند طلبه ثم استحال عليه ذلك بسبب كارثة أحلت به كحريق مصنعه أو سرقة بيته فإن القصد الجنائى لا يعد قائما .

٥٩ - (ثانيا) الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الامين الى تغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة ، كما يتعين أن تتجه الارادة الى إنزال الضرر ولو فى صورته الاحتمالية بالمجنى عليه أو غيره . ولذلك فإذا كان الجانى قد قارف فعلته تحت ضغط الاكراه أو الجنون أو عاهة عقلية أصابته فجأة ، أو كان يعتقد بملكيته للمال فإن القصد يعد غير قائم لديه .

وعلاوة على ذلك فإذا هلك المال نتيجة اهمال وعدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائى ، إذ لا يكفى لقيامها توافر الخطأ .

٦٠ - القصد الخاص فى جريمة خيانة الأمانة :

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوافر لدى الجانى - بالإضافة

الى القصد العام - قصد خاص يتمثل فى نيه التملك . أى اتجاه نية الامين الى تملك الشىء الذى أؤتمن عليه أى الأستئثار به وإنكار حقوق مالكه عليه . وهذا بذاته يفسر لنا كيف أن نية التملك تدخل عنصرا جوهريا فى القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، إذ بغير هذه النية لا يمكن فى الواقع القول بأن الجانى قد أراد الاختلاس أو التبديد فى معناه القانونى .

ونية التملك شرط لازم فى خيانة الأمانة سواء كانت الأمانة من الاموال القيمية أو المثلية ، غاية ما هناك أنه إذا كان موضوع الأمانة شيئا قيميا فإن التصرف فيه تصرف المالك يكون قرينة على تبديده ، ولكن الامر لا يكون كذلك دائما فى الاشياء المثلية التى لا يكون ملحوظا فى الاتفاق ردها بذاتها ، فتصرف الامين فيها تصرف مالكها قد لا يكون بقصد حرمان صاحبها منها إذا كان فى نية الامين رد مثلها بمجرد الطلب وإن كان عجزه عن الرد ينهض قرينة على التبديد ، إلا أن له أن ينفى هذه القرينة بكل الطرق ، ذلك أن القصد الجنائى لا يتحقق من مجرد قعود الامين عن رد الأمانة .

ويستخلص القاضى نية التملك من فعل الجانى(٢) ، فمجرد تسليم الامين الشىء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه

(٢) أنظر نقض ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم١٠٨ ص ١٩٧ .

قصد من وراء ذلك التصرف فيه[٣] ، أما إذا تصرف الجانى فى الأمانة تصرفا يستحيل عليه به ردها ، أو على الاقل يعرضها بالتصرف لهذا الاحتمال فإنه يكون قد تصرف فى الأمانة تصرف مالكها ويتوافر فى حقه القصد الخاص . ويجوز استنتاج القصد الخاص من بيع الأمانة أو عرضها للبيع أو رهنها أو المقايضة عليها . كما يستنتج القصد فى حالة الاختلاس من أى فعل يظهر به الامين نيته فى تغيير الحيازة المؤقتة الى حيازة بقصد التملك .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم طلب الى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يستقطا منه فأجابه الى طلبه ، ولما وصلا الى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولكن المتهم فر بالسوارين ولم يعد فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وأن اختلاسه لهما هو خيانة للامانة لا سرقة[٤].

كما قضى بأنه إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة

---

(٣) أنظر نقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٧ ص ٧٧٣ .

(٤) أنظر نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٥ ص ١١٢ .

سندا بمبلغ ما محررا بإسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بإسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد(٥).

بيد أنه إذا لم يصدر من الجانى فعل يدل على اتجاه نيته صوب تملك الشيء فلا يسأل عن خيانة الأمانة ، فلا يعد خائنا للأمانة مثلا المستأجر الذى يسرف فى استعمال الشيء المؤجر أو يستعمله على نحو يخالف شروط العقد غير مستهدف بذلك سوى الحصول منه على قدر أكبر من الانتفاع ، ولا المودع لديه الذى يمتنع عن رد الشيء المودع حتى يحصل على الاجر المستحق له ، أو يهمل فى المحافظة على هذا الشيء اهمالاً يؤدى الى هلاكه ، ولا الوكيل الذى يتأخر فى سداد المبالغ التى حصلها لحساب موكله عند طلبها متى كان سبب التأخير راجعا الى عدم انتهائه من تصفية الحساب بينه وبين الموكل .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام

(٥) أنظر نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٩٠ ص ٦١٨ .

ما يستحقه من الاجر[٦] ، كما قضى بأنه إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم اليه لاصلاحه وأنه رفض رده الى صاحبه ولم يرد أجر لصلاحه ويعيد اليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لإستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله أنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا إذ لابد من ثبوت سوء النية [٧].

كما أنه لا يرتكب الفاعل خيانة الأمانة من انتفى لديه سوء القصد ولو استحال عليه رد الأمانة ، كما إذا كانت قد بددت بحادث فجائى أو بقوة قاهرة كالحريق أو السرقة أو الضياع . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن المستاجر لا يكون مسئولا جنائيا عما فقد منه أثناء الإجارة من الآلات والاشياء التى تسلمها من المؤجر على سبيل الاجارة لإنتفاء سوء النية عنده[٨] .

(٦) أنظر نقض ٢ ابريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٩٢ ص ٣٥٠ .

(٧) أنظر نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٣١ ص ٥٩٧ .

(٨) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ا رقم ٢١٦ ص ٢٥٧ .

بيد أن مجرد امتناع الامين عن رد الأمانة عند طلبها أو ثبوت عجزه عن هذا الرد يعد فى الغالب قرينة على توافر القصد الجنائى لديه . ولهذا جرى القضاء على اعتبار تاريخ امتناع الامين عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد تكليفه بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة ، ذلك طالما أنه لم يظهر من ظروف الدعوى ما يدل على ثبوت سوء نيته فى تاريخ سابق . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة(٩).

ويقع على عاتق المتهم أن يثبت أن امتناعه عن الرد كان لأسباب تبرره ، فقد يمتنع الامين عن رد الأمانة لسبب مشروع كوجود مقاصة بينها وبين دين له على الأمين ، وذلك فيما لو كانت الأمانة من الاشياء المثلية التى لم يلاحظ فيهاردها بذاتها، ففى هذه الصورة لا يرتكب الامين خيانة أمانة لأنه لم يقصد الاعتداء على مال الغير بتملكة اياه بغير وجه حق .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى

(٩) أنظر نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٧٧ ص ١١٤٨ .

أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الايصال المسلم اليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ماجرى به العرف فى علاقاته هو و زملاؤة بالشركة من أنهم أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلاً يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ماسبق أن احتجزه وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون برضاء الشركة ولا يصح إذن اعتباره اختلاسا(١٠).

كما قد يكون هناك حساب بين الأمين والمجنى عليه ، ولكن يشترط فى هذه الحالة أن يكون دين الأمين مستحق الوفاء وقت المطالبة برد الأمانة . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصه بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب أن يرد لها كل ما يحصله من مال بصفته وكيلا عنها فإن لم يفعل رغم مطالبته عد

(١٠) أنظر نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٧٣ ص ٦٣٣ .

مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب[١١].

ومع ذلك فإن حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ليس بشرط لقيام جريمة التبديد إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على سوء نية المتهم وعلى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

ويجب أن تبين محكمة الموضوع فى حكمها توافر القصد الجنائى ، ولكن لا يشترط أن يذكر ذلك بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم له اضرارا به[١٢].

(١١) أنظر نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٩٥ ص ٧٩ .

(١٢) أنظر نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٣٦ ص ٤٠٦ .

احكام النقض

١ - تبديد - نية الحيازة المؤقتة - تحولها الى التملك - تحقق جريمة التبديد .

تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٥ ص ٤٧١)

٢ - إحتفاظ المتهم بالمبيع وعدم استعماله له - لا يعفيه من المسئولية الجنائية - إختلاس الاشياء المودعة - يكفى فيه أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول من حيازة وقتية لحساب الغير الى نية حيازة بقصد التملك .

إن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالهما لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الاشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٥٩ ص ٤٩٦)

٣ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ قضائية)

٤ - حكم - تسبيبه - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة - ماهيته .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشيء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشيء، فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٦ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢ رقم ٣٦٦ ص ١٠٠٢)

٥ - خيانة أمانة - القصد الجنائى - متى يتحقق .

إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى الى التصرف فى الشىء المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له اضرارا بالمجنى عليه .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٦ رقم ١١٦ ص ٣٥٩)

٦ - حكم - تسبيب كاف - خيانة الأمانة - عدم تحدثه استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة - إيراده من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره - كاف .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٣ ص ١١٦٤)

٧ - خيانة الأمانة - القصد الجنائى - دفع المتهم ثمن الناقص من الاشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد - أثره .

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٣ ص ١١٦٤)

٨ - خيانة الأمانة - " حكم - تسبيب معيب " - إدانة المتهم بجريمة التبديد دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه - قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى إضافه المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢١ ص ٧٤)

٩ - خيانة الأمانة - امتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها واستعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر المتنازع عليه - عدم كفايته فى إثبات سوء النية .مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء .

لا يكفى لاعتبار المتهم مبدداً مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى

تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما ابداه المتهم من استعداده لردهــا عند استلام ما يستحقه من الأجـر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٩٢ ص ٣٥٠)

١٠ – خيانة الأمانة – التزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متي كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعا الي وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .

متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٠٠ ص ٣٧٤)

١١ – خيانة الأمانة – تسليم الامين الشيء المؤتمن عليه الى غيره – عدم اعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قصد التصرف فيه .

إن مجرد تسليم الامين الشيء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٧٧٣)

١٢ - الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى - وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الاميرية - لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن بإسمه دون إسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٣٥)

١٣ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى الى إضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه .

(نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٨٣ ص ٩٨٥)

١٤ - أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٨٣ ص ٩٨٥)

١٥ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى

القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٨ ص ١٠٥٣)

١٦ - لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

١٧ - لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٦ ص ٦٣٢)

١٨ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١٦)

١٩ - متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، إذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نيه الجانى الى إضافه المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى

تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة أو تعهد بالمأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨٤ ص ٩٣٣)

٢٠ - إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس مادام أن سبب الامتناع راجع الى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى الى إضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى أثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الاثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الاقرار المقدم

من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجوده بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى إنذارين وكذلك الانذارات الموجهة اليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع - وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٢٢ ص ٥٠٣)

٢١ - إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل الى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا ، إذ رغم أن الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين - على نقيض ذلك - من شهادة والدة المجنى

عليه أن الثمن لم يدفع للـمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعدت زوجـة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمـسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام - بسداد الثمن بعد يـومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتـهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام - قبل مضى أسبوعين على استلام البضاعة - إنما اتفق عليهـا لإنجاز ذلك الوعد بل أن سـلامة طوية المتهم قـد تكشفت مما تبين من شـهادة شاهد الإيصال من أنه بـالرغـم من أن هذا الايصال لم يكن قد حرر وقت اسـتلام البضائع فـإن المتهم هو الذى أبدى استعـداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقـه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن ، وحـيـث أنه لما تقدم تـكـون التهـمـة المسندة الى المعارض عـلى غيـر سند بما يوجب القضـاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيـابى الاستئنافى المعـارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٤٦ ص ٦٥٣)

الفصل الخامس

عقوبة جريمة خيانة الأمانة

٦١ - تمام جريمة خيانة الأمانة :

تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة متى أخل المتهم بواجب عقد الأمانة واختلس الشيء أو تصرف فيه تصرف المالك بنية حرمان صاحبه منه ، ولكن قد يتعذر العلم بحصول ذلك الاختلاس لوجود الشيء فى حيازة المتهم من قبل اختلاسه ، ولا يتوقف هذا الاختلاس على حصول فعل مادى من جانب المتهم يصح أن يتخذ امارة عليه ، بل يكفى أن تتغير نية المتهم من حيازة الشيء حيازة ناقصة على ذمة مالكة الى حيازة كاملة بنية تملكه[١].

فإذا وجدت امارات تدل على حصول الاختلاس بقصد جنائى فإن الجريمة تبدأ من وقت حصول ذلك الاختلاس ، ومن أظهر امارته حصول التصرف فى الشيء الى الغير بنية حرمان مالكه منه . وتحديد لحظة تمام الجريمة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن طريقة الطلب - أى مطالبة المتهم بإبراء

(١) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٠٥٠ ص ٩٧٨ .

ذمتـه – وكيفـية الامتناع أو العـجز كلاهمـا من الامور التى يقـدرها قاضى الموضوع ومتـى قال كلمته فـيها واستوفت الجـريمة باقى شروطهـا فلا رقابة لأحد عليه(٢).

كما قضى بأن تاريخ وقوع الجريمة عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الامـور الداخلة فى اختـصاص قـاضى الموضـوع ولا رقابة عليـه فى ذلك لمحكمـة النقض مـادام أنه يبنى عـقيدته فى هذا الـتعيـين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتـجه من قرائن الدعوى وظروفها . أما إذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فإنه يعرض عمله لرقابة محكمة النقض(٣).

ولم يحـدد المشرع طريقة مـعينة لإثبـات الاخـتـلاس ، ولم يوجـب التكليف الرسمى كـشـرط لازم لاستحاق الفعل للعـقوبـة بـل ترك النظر فى ذلك لقـاضـى الموضوع يقـدره بحـسب مايـراه . وتـطبيـقا لذلك فـقد قـضى بأن اسـتـخلاص تاريـخ وقـوع الجـريمـة لا يرتبط القـاضى فى تحـديـده لا بمـطالبـة رسـمـية ولا غـيـر رسـمـية من المجنى عليـه للجانـى ، بحيـث إذا هـداه البحـث فاعـتقد أن الجريمـة وقـعت قبل أية مطالبـة فلـه أن يقـرر ذلك ، ومـتى أقـام الدليل عليـه كـان بمعـزل عن كل

---

(٢) أنظر نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥٧ ص ٣٠٥ .

(٣) أنظر نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥ ص ٢٢ .

رقابه[٤].

ولما كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية فمن التاريخ الذى اعتبرت فيه الجريمة موجودة يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، ومؤدى ذلك أن مدة تقادم الدعوى لا تبدأ من تاريخ إيداع الشيء بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده [٥] ، كما أنه لا عبرة فى تحديد هذا التاريخ بجهل المجنى عليه بوقوع الجريمة ، ولا عبرة فى تحديد تاريخ الجريمة ببلوغ المجنى عليه سن الرشد .

وتطبيقا لذلك فقد قضى أن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها فى هذا الوقت ، ولئن ساغ القول بأن امتناع الامين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض

---

(٤) أنظر نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ السالف ذكره .

(٥) أنظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢ مجموعة احكام القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٥٤ ص ٦١٦ .

النظر عن المطالبة[٦].

وإذا تمت الجريمة بأركانها التي يتطلبها القانون حق العقاب ، ولا يمنع من ذلك رد الجاني للمال المختلس لأن هذا يعتبر من جانبه اصلاحاً لأثار الجريمة بعد وقوعها [٧] ، كما لا يؤثر في ذلك الباعث على الجريمة ، وإن كان كل منهما قد يؤثر في قدر العقوبة .

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه بمجرد توافر الاركان المكونة للجريمة مما يترتب عليه وقوع التبديد وقع الفعل تحت طائلة القانون الجنائي بصرف النظر عن جميع الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الفعل ، فرد المبالغ المبددة بأية طريقة كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن أن يكون له من قيمة أكثر من اعتباره ظرفا مخففا يمكن أن يؤثر على مقدار العقوبة المستحقة ، كما قضي بأن اظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله [٨] ، كما قضي بأن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها[٩].

(٦) أنظر نقض ٨ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٤ ص ٦٧٧ .

(٧) أنظر نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٧ ص ٣١ .

(٨) أنظر نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥٧ ص ٣٠٥ .

(٩) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٩١ ص ٣٩٦ .

٦٢ - عدم تصور الشروع فى خيانة الأمانة :

إن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التى يتصور فيها امكان التمييز بين الشروع والجريمة التامة [١٠] ، فإن وجود الشيء فى حيازة المتهم من قبل يجعل البدء فى تنفيذها غير موقوف على وقوع أى فعل مادى من جانب المتهم ويكفى لوقوع الجريمة أن يغير المتهم نيته من حيازة الشيء على ذمة مالكه الى حيازته بنية تملكه ومتى تغيرت النية على هذا الوجه أصبحت الجريمة تامة وعلى هذا لا يمكن أن تتصور لها حالة شروع[١١].

٦٣ - نوع ومقدار عقوبة خيانة الأمانة :

رصد المشرع لجريمة خيانة الأمانة عقوبة الحبس ، وأجاز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه (المادة ٣٤١ عقوبات).

ولم ينص المشرع على ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة ، كما لم ينص على عقوبة مراقبة البوليس فى حالة العود كما فعل بالنسبة لجريمة السرقة والنصب .

---

(١٠) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٨٠٢ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٠٥٠ ص ٩٧٨ .

(١١) أنظر

GARRAUD (René) : Op . Cit ., No . 2615 , P . 450 .

٦٤ - قيود تحريك الدعوى الجنائية فى خيانة الأمانة :

لم ينص المشرع فى المادة ٣١٢ عقوبات على امتداد حكم القيد الذى يرد على الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة السرقة على جريمة الأمانة ، ولكن استقر القضاء على شمول هذا القيد له ، وقد استندت محكمة النقض فى هذا التوسع الى توافر علة القيد فى جريمة خيانة الأمانة كما يتوافر فى السرقة (١٢).

وقد قالت محكمة النقض تعليلا لإمتداد الاعفاء من العقاب الى النصب وخيانة الأمانة انه " مما لا شبهة فيه أن جميع الاسباب والاعتبارات التى أوجبت وضع نص الاعفاء فى السرقات هى متوافرة ايضاً فى مواد النصب والتبديد(١٣).

(١٢) أنظر نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١ .

(١٣) أنظر نقض أول ابريل سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ٧٤ ص ١٢٢ .

أحكام النقض

أولاً - إثبات الجريمة :

١ - وديعة - إثبات تبديدها بشهادة الشهود - عدم الإعتراض - يعتبر قبولاً للإثبات بهذه الطريقة وتنازلاً عن طريق الإثبات بالكتابة - تعليل إجراءات الدعوى فى الحكم - متى يجب ؟

إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت اليه على سبيل الوديعة بشهادة الشهود فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الاثبات وتنازلا عن طريق الاثبات الكتابى ، وذلك القبول والتنازل جائزان لأن الاثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بهذه الوديعة ، على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى وانما هو خاص بإجراء من إجراءات الاثبات وليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الاخصام .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة

القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٨ ص ٢٥)

٢ - إختلاس - طرق إثبات هذه الجريمة .

إن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستند فى اثباتها الى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن الدعوى ووقائعها .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٣٥٥ ص ٤٥٧)

٣ - خيانة أمانة - وديعة - تسليم شخص ما معه من النقود الى شخص آخر له به صلة ليحفظه لديه - جواز إثبات هذه الوديعة بالبينة .

إذا سلم شخص الى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانه ، ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا أضطراريا الجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة .

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٣٧٨ ص ٤٨١)

٤ - وديعة - إختلاسها - إثبات عقد الوديعة بالبينة - متى يجوز ؟

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه و المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع فإذا رأى القاضى - لعلاقة الاخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم - قيام هذا المانع يقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٣ ص ٤٨٧)

٥ - إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه فى الدفع بذلك ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق مادام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبه المدعى بالإثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغيره ، ومراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لاشأن لها بالنظام العام ، وإذن فإذا كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء فى إدلاتهم بالشهادة ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم فإن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالاثبات بالكتابة إذا

كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد .

(نقض ٥ يناير سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٤٨٦ سنة ١٢ قضائية)

٦ - تبديد - إثباته بكافة الطرق القانونية .

الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المادة ٢٣٨ ع جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال ، فواقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ .ع يجوز إثباتها دوما بكافة الطرق القانونية .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٤٥٠ ص ٥٨٣)

٧ - عقد الائتمان - إثباته أمام المحكمة الجنائية - بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية .

إذا كان عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية لأن واقعة الائتمان هى فى

ذاتها واقعة مدنيـة صرف فضلا عن أنها واقعة قبل الاخـتلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٥٠ ص ٥٨٣)

٨ - إثبات - الأخذ بشهادة الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على ألف قرش - الدفع بعدم جواز ذلك - ليس من النظام العام - التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض - لا يجوز .

الدفع بخطأ المحكمـة فى أخذهـا بشهـادة الشهـود فى إثبات مـا تزيد قيمته على الالف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٥٩ ص ٢٩٤)

٩ - إن قضـاء محكمـة النقض قد جـرى على أن قواعـد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وإذن فيصح إثبات العقـود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيـهات بالبـينة بقـبول المدعى عليـه ذلك صـراحة أو ضـمنا ، فإذا كـانت المحكمة قد سارت فى إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض

على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففى ذلك ما يفيد قبوله الاثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٦٧٨ سنة ١٠ قضائية)

١٠ - إثبات - خيانة الأمانة - عقد الائتمان - إثباته على واحد ممن اشتركوا فى الجريمة - اعتباره ثابتاً فى حق جميع زملائه الآخرين ، فاعلين أصليين أو شركاء - إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الإختلاس .

متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ١٧٨ ص ٣٣٤)

١١ - إثبات - قواعده فى العقود المدنية - لا تعلق لها بالنظام العام - الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة - وجوب التقدم

به قبل سماع الشهود - السكوت عنه مسقط له - التمسك به بعد ذلك أمام محكمة النقض - لا يجوز .

إن قواعد الإثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، ولا للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٣٩٧ ص ٦٥٦)

١٢ - إثبات - عقد مدنى - متى يجوز إثباته بالبينة ؟ تقدير المانع - موضوعى .

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات العقود المدنية فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه ، وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٤٠٥ ص ٦٦١)

١٣ - إن قيام المانع الادبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التى ائتمنه عليها فأجازت له الاثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ قضائية)

١٤ - إثبات - الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة - وجوب التقدم به الى محكمة الموضوع - السكوت عنه مسقط له .

إن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحه الافراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به الى محكمة الموضوع فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا

فى مواجـهته فإنه يعتبر متنازلا عـن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسـمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٨ ص ٦٩٦)

١٥ - إن تقـدير قيـام المانع من الحـصـول على سند بالكتـابة هو من المسائل التـى يفصل فيـها قاضـى الموضوع ، فإذا كـانت المحكمة قـد قضت بجـواز إثبات الوديـعة بالبـينة بناء على مـا رأته من أن فى صلة الاخـوة بين المدعـية بـالحق المدنى والمدعى عليـه وفى التـجائهـا الى منزله عنـد حصـول خلاف بينها وبين زوجها وقيامه لنصرتها - فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليـه بالمصوغات التى استودعـتها إياه فلا معـقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ قضائية)

١٦ - إثبـات - المانع مـن الحـصـول على الـكتـابة - تقـديره - موضوعى .

إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل

فيها المحكمة وجوداً أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ١٠٥ ص ١٥١)

١٧ - إثبات - قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني - ليست من النظام العام - تمسك المتهم بعدم جواز إثبات قيمة الشئ المختلس بالبينة بعد سماع الشاهد - تنازل منه عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة .

إن قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لإنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فإن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة .

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ١٧١ ص ٢٤٠)

١٨ - إثبات - الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية - ليس من النظام العام - عدم تمسك المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وحجز القضية للحكم - قبول منه للإثبات بهذا الطريق .

إن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره ، فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الإبتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع الى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٨٧ ص ٢٥٥)

١٩ - إثبات - قواعده فى المواد المدنية - عدم تعلقها بالنظام العام - الإثبات بالبينة - الدفع بعدم جوازه - وجوب التمسك به قبل سماع الشهود - دعوى اختلاس أوراق وعقود - أقوال المتهم فى التحقيق - أوراق محررة بخطه - اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة - قبول الإثبات بالبينة على هذا الأساس - جوازه حتى مع اعتراض المتهم - قضاء المحكمة على أساس وجود مبدأ ثبوت بالكتابة - إستفادته من الوقائع والأدلة التى أوردها فى الحكم - لا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة .

إن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست متعلقه بالنظام العام ، فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق ، ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم ، على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع بإمضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه - اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة وقبلت الإثبات بالبينة بناء عليه ، فإنه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والأدلة المذكوره فى الحكم ولا يشترط أن تكون قد وردت به

عبارات صريحة مادامت عناصره كلها متوافره ورأى المحكمة فى الأوراق الصادره من المدعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال - إذا كان ذلك كذلك فإن الإثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه .

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٢٣٠ ص ٣٠٣)

٢٠ - إثبات - أحكامه فى المواد المدنية - ليست من النظام العام - عدم تمسك المتهم قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فى واقعة اختلاسه مبلغ ٥٠٠ جنيه - لا يجوز له من بعد أن ينعى على الحكم مخالفته لقواعد الإثبات فى قضائه بإدانته بناء على شهادة الشهود .

إن أحكام الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائه جنية على سبيل الوكالة لايداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفه الحكم الذى قضى بإدانته فى اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة

لإثبات الحقوق .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٤٨٧ ص ٦٢٩)

٢١ - إثبات - خيانة الأمانة - العقود المذكورة فى المادة٣٤١ عقوبات - المحكمة الجنائية مقيدة بأحكام القانون المدنى - دفع المتهم بأن المدعى بالحق المدنى قرر أنه إنما سلم اليه العقد محل الدعوى ليستبدل به غيره مما مفاده أن العقد أصبح ملكا للمتهم - يتعين على المحكمة عند الإدانة أن ترد على هذا الدفع .

إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى . فإذا كان المتهم قد دفع بأن المدعى بالحقوق المدنية ذكر فى التحقيق بأن العقد محل الدعوى إنما سلم اليه ليستبدل به غيره ، مما مفاده أن العقد صار ملكا له فلا يصح اعتباره مختلسا إياه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا رأت إدانته أن ترد على دفاعه ، وإلا كان حكمها قاصراً .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٥٩٠ ص ٧٢٦)

٢٢ - إثبات - تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة -

موضوعى .

إن تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ٩١ ص ٢٧٩)

٢٣ - إثبات - مبلغ يزيد على النصاب الجائز اثباته بالبينه فى جريمة تبديد - الدفع بعدم جواز إثباته بالبينة - يجب ابداؤه قبل التكلم فى موضوع الدعوى - لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

إن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد

القانونية س ٣ رقم ٩٨ ص ٢٥٩)

٢٤ - إثبات - قواعد الإثبات ليست من النظام العام - عدم

تمسك المتهم بالإثبات بالكتابة - نعيه على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشره جنيهات بالشهود - لا يقبل .

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامه الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، وإذن فإذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشره جنيهات بشهادة الشهود .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٢٥٠ ص ٦٧٦)

٢٥ - نقض - دعوى مدنية - حكم برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة بناء على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة - الثابت أن الطاعن تمسك بالدفع قبل سماع أول شاهد - إقامه تقدير قيام المانع على أسباب مؤديه اليه - لا ينقض الحكم .

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات

بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الادبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤديه اليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود .

(نقض ٥٤ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٣٢٠ ص ٨٥٣)

٢٦ - من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ قضائية)

٢٧ - خيانة أمانة - دفوع إثبات - عدم اعتراض المتهم على سماع الشهود لعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة - سقوط حقه

فى التمسك بهذا الدفع .

إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٤٩ ص ٩١٤)

٢٨ - خيانة الأمانة - اشتراط المطالبة برد الأمانة لتوفر جريمة التبديد - غير لازم .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ١٠٢ ص ٣٧٢)

٢٩ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول

التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٦ ص ٦١١)

٣٠ - إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس ، أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته الى حيازة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافه طرق الإثبات بما فيا البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدنى ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الإثبات بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٥ ص ١٠١)

٣١ – إذا كان خطأ الحكم قد حجبه عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٥ ص ١٠١)

٣٢ – لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها ، بل أن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة ، ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام إنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢١٦)

٣٣ - إن تقدير قيام المانع المادى أو الادبى من الحصول على دليل كتابى فى الاحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الامور الذى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به إطراح قالة الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الإضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والادبى مما لايقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢٧٢)

٣٤ - متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض الى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والادبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الإضطرارية وهى من الموانع

المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم اطمئنانه الى أقوال هؤلاء الشهود في شأن ما ذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدي لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدي الى الإضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى الى عدم قيام أى من المانعين المادى والادبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢٧٢)

٣٥ - متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القربى للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن ، فإن هذه الأقوال لا تعد دليلا مستقلا على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالي بإبداء رأيها فيها ، ومن ثم فتنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢٧٢)

٣٦ - من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم الى أن المال قد سلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى الى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا إنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار اليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضاً الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٠٣ ص ٤٩٩)

ثانياً - طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها :

١ - إختلاس - مصوغات مسلمة على سبيل الوديعة - تبديدها - سقوط حق فى إقامة الدعوى العمومية عن هذه الجريمة - متى يبتدئ ؟

إن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ، وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة ، وإذا ساغ القول بأن عجز الامين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع اليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٤٦٧ ص ٦٠٠)

٢ - اختلاس أموال أميرية - وصى - تبديده أموال القاصر المشمول بوصايته - المناط فى تحديد تاريخ هذه الجريمة - حقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل - سن القاصر - لا تأثير لها على فى التاريخ - سقوط الحق فى إقامة الدعوى - مثال .

إن سن القاصر إزاء وصيه إذا اختلس ماله ليس له أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فه بالفعل ، فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الامارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لايعتبر لها وجود إلا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفة به بأية طريقة من الطرق ، فإذا كان الثابت باحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصى وحررا ورقة بذلك ، وتعهد الوصى بأن يؤدى للقاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى اقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل أن العجز إنما ظهر فى وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن من ناحية مبدأ سريان المدة .

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٢٤ ص ٣٤)

٣ - سقوط الدعوى - جريمة خيانة الأمانة - ميعاد سقوطها - متى يبدأ ؟

إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

(نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٣٥٤ ص ٦١٦)

٤ - خيانة الأمانة - جريمة وقتية - مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية فيها - من تاريخ وقوعها (بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده) - إمتناع الأمين عن الرد بعد مطالبته - متى يجوز عده مبدأ للسقوط ؟ إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل - وصى - تاريخ تقديمه كشف الحساب الى المجلس الحسبي - إعتباره مبدأ لسقوط جريمة التبديد المسندة اليه - جوازه .

إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت ، ولئن ساغ القول بأن امتناع الامين عن رد الأمانة بعد مطالبته

بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة ، وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب الى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة اليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الامين نيته فى تملك الشىء المودع لديه .

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٤٢٤ ص ١٧٧)

٥ - ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(نقض ٢٩ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٦٩٤)

٦ - معياد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، اذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١)

٧ - جريمتا النصب وخيانة الامانة وإن كان يجمعهما أنهمامن صور جرائم الأعتداء على المال ، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية ، أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما الى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٢ ص ٦١١)

٨- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع

الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ ص ١٢٦)

٩ - لا يبدأ ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافة ، و من ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لإنقضاء الحق في اقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الاسبقية .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

١٠ - من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولارقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، ولما كان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ

من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافة .

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٣٧ ص ٦٤٠)

ثالثاً - تحديد تاريخ إرتكاب الجريمة :

١ - يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع " الوكيل " - وهو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٤٨)

٢ - تاريخ وقوع الجرائم عموما من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع وله مطلق الحرية في بحث كل ظروف الواقع الفعلي واستخلاص هذا التاريخ منه .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١)

٣ - إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها الى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٤ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١٦ ص ٩٥٢)

٥ - الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١٦ ص ٩٥٢)

رابعا - تسبيب الاحكام فى جريمة خيانة الامانة :

١ - إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب للجمعية التى اتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند اليه فلا يكفى لإدانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته وأن تجرى هى الحساب وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغوله به ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٧٥٤ سنة ١٨ قضائية)

٢ - إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل لدعوى قرضا لا شركة ، ثم اعتبرته المحكمة الأستئنافية شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى إدارة أموال الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك فإن حكمها يكون قاصرا .

(نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ قضائية)

٣ - إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة

اليه لم تقل فى حكمهـا إلا أنه " تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات وذلك إضراراً بالمجنى عليه الذى سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الايراد من تصليح الساعات " فإن حكمها هذا يكون قاصرا ، إذ أنها استندت الى تقرير الخبير دون أن تتعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم وأن تسليم الاشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلاً بناء على تلك العلاقة .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٠٦ سنة ١٥ قضائية)

٤ – إذا كانت المحكمة أدانت المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب اليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجبا نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ١٨٩٦ سنة ٢١٦ قضائية)

٥ - إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار أنها حصص فى شركة للإتجار فى الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء فدفع هذه المبالغ الى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فإن ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالإدارة فيها فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى ادارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد اليه فيها فإذا هى ساءلته بناء على اقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من أجلها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ طعن

رقم ٢٥٦ سنة ١٧ قضائية)

٦ - مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلا من

العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(نقض أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ طعن

رقم ١٤٩١ سنة ١٧ قضائية)

٧ - إنه لكى تمكن مسائلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما ولا يغنى عن ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلا فى الفعل الذى وقع .

(نقض ١٤ يونية سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٣١٨ سنة ١٨ قضائية)

٨ - إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بإختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابيا بإدانته فى هذه التهمه فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت اليها قولها أنها " لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا ثم قالت " إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها

وهى كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات ، فضلا عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ فى كذا وهو كذا " . ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الأستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة اليها قولها " إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وإنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة " ، فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهى اختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هى اختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل ، ولأنه فوق ذلك لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره إنه رد المستندات المسلمة اليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها .

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ١٦١٥ سنة ١٨ قضائية)

٩ - لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ١٢ سنة ٢٠ قضائية)

١٠ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل أن الامين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٤٣٨ سنة ٢١ قضائية)

١١ - إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم اليه لاصلاحه وإنه رفض رده الى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى اليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد اليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لإستعماله حتى يتم اصلاح جهازه الا بقوله إنه لم يقم دليل على ان المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لإستعماله فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن

مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٨٥ سنة ٢٢ قضائية)

١٢ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد أقواله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، و لم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته الى إضافه المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه فذلك قصور يستوجب نقضه .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ قضائية)

١٣ - متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالايصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه استدل بأن الايصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنه ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ الى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان

الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر الى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١١٥١ سنة ٢٢ قضائية)

١٤ - اذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الاموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكهما واختلاسه لنفسيهما إضرارا بالمجنى عليهم فإن أورده الحكم على ما سلف ذكره لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ قضائية)

١٥ - إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا اليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة

خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١٥٠٦سنة ٢٤ قضائية)

١٦ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ قضائية)

١٧ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة اليه قد اقتصر على قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها إضراراً بهم " . فإن هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ قضائية)

١٨ - تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمانت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة .

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ١٩٥)

١٩ - إن ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الاحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فإنه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فإذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من

المجلس الحسبى فإن حكمها يكون قاصرا .

(نقض ٢٥ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٧٣٣)

٢٠ – إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها ورد عليه فى قوله " إنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلا ولم يبدد أى جزء منها " ، فإنه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٥٤٢)

٢١ – حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل المعياد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية – فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الأستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر اليها فى حكمها فإن المحكمة الأستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة وحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون

ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(نقض أول مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ١٩٧)

٢٢ - يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانة إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصادر النقود الذهبية موضوع الايصال المذكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله ما يدعو المتهمة وولديها الى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الاعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وابنها الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساساً يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ ص ٦٨٣)

خامساً - مسائل متنوعة :

١ - استبدال الأمانة لايكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما إذا لم يلجأ الامين الى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد التهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقه لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٥٥٩ سنة ٤ قضائية)

٢ - إذا استصدر الحارس أمرا من القاضى ببيع الشىء المحجوز وايداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة ايداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد بل لابد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ ، فإذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ فى وجوه لا مفر منها فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ١٦٠٨ سنة ٣ قضائية)

٣ - إن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل ، فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالادإنة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أما تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٠٦٨ سنة ٦ قضائية)

٤ - الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها ، وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمه الاعفاء واحدة فى كل الاحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة الى تلك الجريمتين (النصب وخيانة الأمانة) ، وإذن فالتبديد الذى

يقع من الابن فى مال أبيه إضراراً بهذا الاخير لاعقاب عليه ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الاب محجورا عليه مشمولا بقوامه إبنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكيه صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولا يرتب حقا ما للغير على هذا المال .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٦٧٥ سنة ٢ قضائية)

٥ - للوصى أن يتقدم الى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فإن هذا الاتفاق هو وحده الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخرين . وإذن فيجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فإذا هى لم تفعل وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ٥٢٦ سنة ١٢ قضائية)

٦ – إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه في شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الأموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة ، وأن المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة وذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فإنها لا تكون قد اخطأت .

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٢٢ سنة ١٣ قضائية)

٧ – صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجناية خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وبينت أن الوصل الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وأن

المتهم نفسه قد اعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصل ، فإن المجادلة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ١٤٣٣ سنة ١٦ قضائية)

٨ - لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الاقطان المنسوبة الى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الاقطان للوصول الى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص تلك العقود ، فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان استخلاصها لما انتهت اليه عن وصف العقود سائغا ، فإن الطعن يكون غير مقبول.

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٥٩ سنة ٢٤ قضائية)

٩ - متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدنى .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٤٥٩)

١٠ - تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه - وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفه الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٨٩١)

١١ - إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٣ على أنه " : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو

غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته " . فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفا أو من فى حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب ، ولا يؤدى بالضرورة انتفاء صفة الجانى كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع الى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته ، ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه إستيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب اليه اختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطى فى المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هى مناسبة لا شأن لها فى ذاتها باقتضاء الغرامة - ويكون ما وقع من الطاعن - إذا انتفى مقتضى الوظيفة - خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا أختلاسا فى حكم المادة ١١٢ من إلقانون المذكور .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٩٠ ص ٩٥٠)

١٢ - لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ ص ٦١٦)

١٣ - إن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ ص ٦١٦)

١٤ - من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها.

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ ص ٦١٦)

١٥ - إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة اليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها ، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآله موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى

الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والأحالة .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ ص ١٠٦٧)

١٦ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليهاالدعوى ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم

المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ ص ٦١٥)

الباب الثانى

الجرائم الملحقة بخيانـــة الأمانـــة

فهرس موضوعات الباب الثانى

فهرس موضوعات الباب الثانى

٦٥ - تمهيد وتقسيم :

الحق المشرع بجريمة خيانة الأمانة جرائم ثلاث هى :

أولا : خيانة الائتمان فى ورقة موقعة على بياض (المادة ٣٤٠ عقوبات).

ثانيا : إختلاس الاشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها (المادة ٣٤٢عقوبات).

ثالثا : سرقة السندات أو الاوراق المقدمة الى المحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها (المادة ٣٠٣ عقوبات).

الفصل الأول

خيانة
الائتمان على التوقيع

٦٦ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٤٠ عقوبات على أن " كل من إؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير "(١).

---

(١) الصورة الواردة بهذه المادة لانخرج عن ان تكون تزويرا ماديا بطريق اصطناع السند أو المحرر ، وقد استثناها المشرع الفرنسى من أحكام التزوير لعلة خاصة هى أن عقوبة التزوير فى المحررات العرفية كانت شديدة قبل قانون ٢٨ ديسمبر ١٩٥٨ " الفرنسى" وقد أراد الشارع الفرنسى التخفيف من هذه الصورة لأن المجنى عليه مفرط بالتوقيع بإمضائه أو ختمه على ورقة بيضاء وائتمان من ثبت أنه ليس أهلا لحمل هذه الأمانة ، ومن أجل ذلك عاقب عليها بالعقوبة المقررة لجريمة النصب . أما فى القانون المصرى فالملاحظ أن التزوير فى المحررات العرفية يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل وهى عقوبة أخف من العقوبة التى يفرضها المشرع فى المادة ٣٤٠ . ع لجريمة خيانة الائتمان على التوقيع ، وعليه فإن إفراد نص خاص لهذه الجريمة يخرجها من حكم التزوير يدل فى القانون المصرى - بعكس الحال فى فرنسا على اتجاه المشرع نحو التشديد .

٦٧ - صورة الجريمة :

تتمثل صورة هذه الجريمة فى قيام المجنى عليه بتسليم شخص آخر يثق فيه ورقة تحمل توقيعه أو ختمه على بياض لكى يتولى ملء الفراغ الذى فوق التوقيع أو الختم بعمل قانونى معين كطلب أو شكوى أو تعاقد فيخون متسلم الورقة هذه الثقة ويقوم بملء الفراغ بأمر آخر غير المتفق عليه ينال صاحب التوقيع بضرر مادى كإثبات دين أو مخالصة .

٦٨ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

= ويرى البعض أنه الأولى من حيث السياسة التشريعية إخضاع خيانة الائتمان على التوقيع لنصوص التزوير باعتبارها فى جوهرها تغييرا للحقيقة بما يحقق أركان التزوير .

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٢٤٣ هامش ١ .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٦٩ - تقسيم :

تستلزم هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هى :

١ - محل الجريمة : وهو تسلم الجانى على سبيل الأمانة ورقة موقعة على بياض .

٢ - الركن المادى : وهو خيانة الجانى للأمانة وذلك بملء الورقة على بياض .

٣ - الركن المعنوى : ويتمثل فى القصد الجنائى .

المطلب الاول
محل الجريمة

(تسلم الجانى على سبيل الأمانة

ورقة موقعة على بياض)

٧٠ - الشروط التى يجب توافرها فى محل الجريمة :

يشترط لقيام محل الجريمة توافر الشروط الآتية :

الأول : أن تكون هناك ورقة موقعة على بياض .

الثانى : أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت من صاحب التوقيع الى الجانى .

الثالث : أن يكون التسليم قد تم على سبيل الأمانة .

وسوف نتناول فيما يلى كل من هذه الشروط بالشرح والتحليل .

٧١ - (أولا) أن تكون هناك ورقة موقعة على بياض :

ويقصد بالتوقيع الامضاء أو الختم . أما بالنسبة للإمضاء فهى علاقة تدل على شخص ويعني وضعها فى ذيل محرر نسبة بياناته اليه ، وإقراره بصدورها عنه ، وارتباطه بالعمل القانونى الذى تفصح عنه .

ولا يشترط أن يكون التوقيع كاملا مادام هو الذى جرى به محرره فى

معاملاته ويدل على شخصية صاحبه . وتسوى بالامضاء والختم بصمة الاصبع إذا لم يكن يعرف الكتابة وليس لديه ختم ، فلقد سوى المشرع بين البصمة والتوقيع فى المادة ٢٢٥ عقوبات ، وأنه وإن كانت هذه المادة قد وردت فى باب التزوير إلا أنه يمكن مد حكمها الى خيانة الائتمان على التوقيع قياساً على التزوير لإتحادهما فى الجوهر من حيث أنهما تغيير للحقيقة .

كما ينبغى أن يكون التوقيع أو الختم فى ورقة على بياض ، ويتصور أن تكون لهذه الورقة صورتان :

الأولى : أن يكون الجزء الذى يعلو الامضاء أو الختم كله خاليا .

الثانية : أن يكون صاحب الامضاء أو الختم قد ترك بها قصداً بعض الفراغ ليقوم مستلم الورقة بملئه نيابة عنه . ومثال ذلك أن يوقع شخص نموذجا لعقد إيجار ويدون به كافة البيانات اللازمة ماعدا البيان الخاص بالاجرة ثم يسلم هذا البيان الى آخر يعهد اليه بتدوين هذا البيان بشرط ألا يقل الأجر عن حد معين ، فإذا كتب هذا الشخص الآخر أجراً أقل مما رضى به المؤجر فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الائتمان على التوقيع .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة المضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة

فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ - الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . ولذلك فإنه إذا تسلم شخص سند دين بمبلغ معين ترك فيه أسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الاقراض وضع اسمة فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلاً من أن يفعل الامين ذلك وضع اسمة هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذ للإتفاق ثم طالب الموقعين بقيمة السند فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة(٢).

ويشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد ، أما إذا انتهز الجانى فرصة فراغ بين السطور أو فى أواخرها لم يقصد تركة ليملأ فيما بعد فملأه بكتابة ضارة فإن الفعل يعد تزويراً(٣).

وترتيبا علي ذلك فإذا تسلم شخص ورقة موقعاً عليها تحمل بيانات عقد قرض فأضاف اليها فى فراغ ترك بها شرطاً بأداء فوائد فالواقعة

---

(٢) أنظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤٩ ص ٤٨ .

(٣) أنظرالدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٤٣٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥٢٨ ص ٦٧٦ ؛ الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٥٦٨ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٥٥٧ ص ٦٧٦ ؛ الدكتوره فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٠٦٥ ص ٦٩٧ .

تزوير .

كما لا تعد الورقة المسلمة على بياض صالحة لإحداث جريمة خيانة الائتمان على التوقيع إلا إذا كان مقصودا بترك الفراغ إضافة بيانات معينة يرضى عنها صاحب الامضاء ، فإذا كان المقصود فيها أمراً آخر فإنها لا تعد ورقة ممضاة على بياض بالمعنى المقصود ، ومثال ذلك التوقيع على تذكار ، أو على دفتر " أوتوجراف " خاص بأحد هواة جمع الامضاءات أو على ورقة لدى البنك بقصد ترك نموذج لتوقيع العمل عنده[٤].

أما إذا قام الجانى بمحو بيان فى الورقة الممضاة على بياض ودون مكانه بيان آخر فإن الواقعة تعد تزويراً . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا سلم المجنى عليه (وهو طبيب) الى المتهم تذكرة طبية دون فى أعلاها لفظ " إنذار" ثم ذيلها بإمضائه لكى يملأ المتهم الفراغ الذى يتوسط بين لفظ انذار والتوقيع بصيغة انذار يوجهه الى مستأجر لأرضه ولكنه محا لفظ انذار أو أزال من الورقة جزءها الذى يحمل هذا اللفظ ثم دون فوق التوقيع سند الدين كانت الواقعة

---

(٤) أنظر

MERLE (Roger) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 2427 , P . 1978 .
GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 407 , No . 7 .

تزويراً(٥).

٧٢ - (ثانيا) تسليم الورقة الموقعة على بياض الى الجانى على سبيل الأمانة :

يشترط أن يكون هناك تسيلم سابق للورقة من المجنى عليه الجانى ، وأن تكون الغاية من التسليم هى اتمام تحرير الورقة على الوجه المتفق عليه بين المسلم والمستلم ، فإذا لم يكن هناك تسليم أصلا انعدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ / ١ عقوبات .

أما إذا استحصل الجانى على الورقة باختلاسها بغير رضاء حر من صاحبها فإن هذا الفعل يكون جريمة سرقة ، وإذا كان التسليم نتيجة وسائل احتيالية عد الفعل جريمة النصب متى توافرت باقى شروطها . ويعتبر ما تم فى الورقة التى استحصل عليها بأى من الوسيلتين سالفتى الذكر تزويراً يعاقب عليه بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير وفقا لما تنص عليه المادة ٣٤٠ عقوبات فى نهايتها .

وتطبيقا لذلك فإذا حاز شخص ورقة موقعة على بياض دون أن تكون قد سلمت اليه وملأ الفراغ الذى يعلو الامضاء ببيانات من شأنها الاضرار

---

(٥) أنظر نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣ .

بصاحب التوقيع فالواقعة تزوير ولا يتصور اعتبارها خيانة ائتمان على توقيع إذ لم يؤتمن على الورقة باعتبارها لم تسلم اليه ، فإذا سرق شخص الورقة الموقعة على بياض أو عثر عليها بعد فقدها من حائزها ثم ملأ البيانات التى تعلو التوقيع فالواقعة تزوير ، وسواء فى حالة سرقة الورقة أن يختلسها المتهم خفية أو عنوة كما لو اختطفها من حائزها أو استعمل الاكراه فى الاستيلاء عليها(٦).

ولا يلزم أن يكون صاحب التوقيع قد قام بنفسه بتسلم الورقة الى الجانى ، فتقوم الجريمة أيضا إذا كان قد أناب عنه فى ذلك شخصا آخر كوكيل أو تابع .

٧٣ - (ثالثا) أن يكون التسليم قد تم على سبيل الأمانة :

لا يكفى مجرد تسلم الورقة الموقعة على بياض الى الجانى ، بل ينبغى أن يكون ذلك على وجه الأمانة لغرض معين فإن لم يكن الامر كذلك فلا يعد فعل متسلم الورقة خيانة أمانة .

وترتيبا على ذلك فإن الفعل لا يعد تزويراً إذا ثبت أن تسليم الورقة الموقعة على بياض الى الجانى لم يكن على سبيل الامانة بل كان القصد منه

(٦) أنظر نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٦ ص ٤١٦ .

مجرد تمكين يده العارضة[7].

المطلب الثانى
الركن المادى
(خيانة الأمانة)

٧٤ - عناصر الركن المادي :

بينت المادة ٣٤٠ عقوبات الركن المادى فى جريمة خيانة الائتمان على التوقيع بقولها " وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله ".

ويبين من هذا النص أن المشرع قد اشترط توافر فعل معين هو الكتابة فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء ، وحدوث ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله .

٧٥ - (أولا) الكتابة فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء :

يجب أن تكون الكتابة التى يدونها الجانى فى الورقة مما ينشىء به سند

(٧) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥٢٩ ص ٦٢٢ .

دين فى ذمة صاحب التوقيع ، أو سند مخالصة من دين مستحق له قبل الجانى أو غيره . كما يمكن أن تكون الكتابة فى صورة اعتراف بارتكاب جريمة أو اقراراًبنوة أو زواج أو اشهار لطلاق أو تنازلا عن وظيفة أو منصب اجتماعى أو دينى ، فالنص عام لا يحتمل تخصيصا طالما أن هذه البيانات ليست هى التى أراد صاحب التوقيع ادراجها بحيث يكون من شأن ذلك اصابته بضرر فى شخصه أو فى ماله .

بيد أنه يلزم فى كل الأحوال أن تكون الكتابة التى سطرها الجانى فوق التوقيع مخالفة لما سبق الإتفاق عليه بينه وبين صاحب التوقيع ، فلا تقع الجريمة إذا كانت البيانات التى دونها مستلم الورقة مطابقة تماما لما تم الاتفاق عليه . غير أنه لا يشترط أن تكون هذه البيانات كلها مخالفة لما اتفق عليه ، بل يكفى أن يكون بعضها مخالفا متى كان من شأنه الحاق ضرر بصاحب التوقيع(٨).

٧٦ - (ثانيا) حدوث ضرر لصاحب الامضاء أو الختم :

اشترط المشرع فى المادة ٣٤٠ عقوبات " حصول ضرر لنفس صاحب

(٨) أنظر الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٥٦٦ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٥٧١ ؛ الدكتوره فوزية عبد الستار : المرجع السابق : بند ١٠٦٦ ص ١٠٠٠ .

الامضاء أو الختم أو لماله " ، ولا يشترط فى الضرر أن يكون محققاً أى واقعا فعلاً ، وإنما يصح أن يكون محتملاً فقط ، كما يستوى أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا .

وتطبيقا لذلك فقد قالت محكمة النقض عن المادة ٣٤٠ عقوبات أنها " دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الاضرار به كائنا من كان هذا الضرر مادياً أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط كما هى الحال تماماً بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره(٩).

ونظراً لأنه يشترط أن يقع الضرر على شخص المجنى عليه أو ماله هو دون سواه ، فإن مؤدى ذلك أنه إذا لم يناله ضرر فلا تقع جريمة ولو كانت قد أصابت غيره بضرر . لكن إذا انعكس الضرر الذى أصاب الغير على صاحب التوقيع أو الختم قامت الجريمة بذلك ، إذ يعد الضرر فى هذا القدر واقعا على المجنى عليه .

(٩) أنظر نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٢٤ ص ٢٩٩ .
وفى الفقه المصرى أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٦٨٢ ص ١٢٥٢ .

ويرى الرأى الراجح فى الفقه أن جريمة خيانة الائتمان على التوقيع تكون قائمة ولو كان التعاقد المصطنع باطلا ، وذلك لأن اصطناع عقد باطل يمكن أن يؤدى الى الإضرار بصاحب التوقيع فى بعض الحالات فيكون الضرر محتملا (١٠).

ولا يشترط أن يقوم الجانى نفسه بملء الفراغ ، فمن المتصور أن يعهد الى شخص آخر بذلك ويكون هو الفاعل الاصلى للجريمة ويكون هذا الشخص الآخر شريكا معه فيها .

---

(١٠) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 407 , No . 30 .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

٧٧ - عناصر القصد الجنائى :

إن جريمة خيانة الائتمان على التوقيع جريمة عمدية ، يتخذ الركن لمعنوى فيها صورة القصد الجنائى ، ويكتفى فيه بالقصد العام . ويقوم القصد على عنصريه العلم والارادة .

فينبغى أن يعلم الجانى بأن البيانات التى يقوم بملئها أو يعهد الى غيره بذلك غير مطابقة لما اتفق عليه مع صاحب التوقيع أو الختم ، وأنه من شأنها إحداث ضرر له . فإن كان يعلم أنها مطابقة لهذا الإتفاق فإن القصد يكون منتفياً ، وإن كان يعلم بأنها لن تلحق ضررا بصاحب التوقيع فلا لوم عليه أيضاً كما لو حرر فيها اعترافا بارتكاب جريمة وذلك على سبيل المزاح منتويا اعدام الورقة بعد ذلك .

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

٧٨ - تمام الجريمة :

إن جريمة خيانة الأئتمان على التوقيع جريمة وقتية تتم و تنتهى فى اللحظة التى يدون فيها الجانى البيانات الغير مطابقة لإرادة صاحب التوقيع أو الختم . ولا يشترط لتمام الجريمة أن يتحقق الضرر بالفعل ، إذ يكفى احتماله ، وذلك لأن احتمال الضرر يحقق النتيجة فى هذه الجريمة . وليس من شروط تمام الجريمة أن تستعمل الورقة ، ويبدأ من ذلك الوقت مدة السريان المسقط للدعوى العمومية (١١).

ويلاحظ أنه إذا استعمل شخص ورقة أثبت فيها شخص آخر فوق الأمضاء أو الختم بيانات تخالف ما اتفق عليه ، فلا يرتكب المستعمل جريمة ، ذلك أن الشارع لم يجرم الأستعمال أستقلالاً عن خيانة الأئتمان

---

(١١) جرى القضاء فى فرنسا على أن هذه الجريمة مستمرة تتجدد باستعمال الورقة ورتب على ذلك أن مدة تقادم الدعوى لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ آخر استعمال للورقة وأن استعمال هذه الورقة من جانب شخص آخر خلاف من أئتمن عليها مع علمه بحقيقتها يجعله مرتكباً للجريمة . وهذا القضاء منتقد إذ أن استعمال الورقة أمر خارج عن تكوين الجريمة .

أنظر :

MERLE (Roger) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 2429 , P . 1979 .

على التوقيع وذلك وجه للأختلاف بين هذه الجريمة والتزوير .

٧٩ - اثبات الجريمة :

إن تدوين بيانات فوق الأمضاء أو الختم تخالف المتفق عليه هو الفعل الذى تقوم به جريمة خيانة الأئتمان على التوقيع ، والقاعدة أن أثبات الفعل الإجرامى جائز بجميع الطرق [(١٢)] . وقد أيدت محكمة النقض هذا النظر فقالت " أن تسليم الورقة المضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الأمضاء إلا اعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الإمضاء ، وهذا الأتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الأثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زوراً فوق الأمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

٨٠ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لجريمة خيانة الأئتمان على التوقيع عقوبة الحبس ،

(١٢) أنظر عكس هذا الرأى فى الفقه المصرى .. الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٦١٥ ص ٦٧٥ .

وفى الفقه الفرنسى أنظر :

GARRAUD (René) : Op . Cit . , No . 2631 , P . 490 .

وأجاز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسون جنيها ، ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة .

وتعتبر هذه الجريمة مماثلة لجريمة خيانة الأمانة فى تطبيق أحكام العود المنصوص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات .

ولا يسرى على الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة القيد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات وذلك لعدم وجود أى وجه لقياسها على السرقة .

أحكام النقض

١ - إذا حـاز شخص ورقـة مـوقـعة على بيـاض دون أن تكون قـد سلمت اليـه وملأ الفـراغ الذى يعلو الامـضاء ببـيانات من شـأنها الاضـرار بصاحب التوقيع فالواقعة تزوير ولا يتصور اعتبارها خيانة ائتمان على توقيع إذ لم يؤتمن على الورقة باعتبارها لم تسلم الـيه ، فإذا سرق شـخص الورقة الموقعة على بياض أو عثر عليها بعـد فقدها من حائزها ثم ملأ البيانات التى تعلو التوقـيع فالواقـعة تزوير ، وسواء فى حـالة سرقة الـورقة أن يختلسـها المتهم خـفيـة أو عنوة كمـا لو اختطفهـا من حائزها أو اسـتعـمل الاكراه فى الاستيلاء عليها.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٣٢٦ ص ٤١٦)

٢ - لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقـة خالية بالمرة من كل كتابه فـوق التوقيع ، بل تتـحقق الجريمة أيضاً بملء بـعض الفراغ - الذى ترك قصدا لملئه فيمـا بعد - بكتابة يترتب عليهاً حصول ضـرر لصاحب التوقيع ، فإذا تسلم شخص سندا بمبلغ معـين ترك فيه اسم الدائن على بـياض للبحث عـمن يقرض الموقعـين عليه المبلغ الوارد به لسـداده لبنك معين حـتى إذا وجد من يقـبل الاقراض وضع

أسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلا من أن يفعل الامين ذلك وضع أسمه هو فى الفـراغ مـع أنه لم يسـدد الدين للـبنك تنفيـذا للاتـفـاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ٧٤١ سنة ٧ قضائية)

٣ - إن المادة ٣٤٠ عـقـوبات إذ نصت على مـعاقـبـة " كل من اؤتمن على ورقة ممضـاة أو مخـتومة على بيـاض فخان الأمـانة وكتب فى البـياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمـسكات التى يترتـب عليها حـصول ضـرر لنفس صاحب الامـضاء أو الخـتم أو لماله " قد دلـت بوضوح على أنهـا تتناول بالعـقـاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو ماله أو يكون من شـأنها الاضـرار به كـائنا ما كـان هذا الضـرر ماديا أو أدبيـا ، محـققا أو محـتملاً فـقط ، كما هى الحـال تماما بالنسبـة الى ركن الضرر فى جـريمة التـزوير ، مع فـارق واحد هو أن الضـرر أو احـتمـاله هذا يجب أن يكون واقعـا على صاحب التوقيع ذاتـه لا على غيره .

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ قضائية)

٤ - إذا سلم المجنى عليه (وهو طبيب) الى المتهم تذكرة طبية دون فى أعلاها لفظ " إنذار" ثم ذيلها بإمضائه لكى يملأ المتهم الفراغ الذى يتوسط بين لفظ انزار والتوقيع بصيغة انذار يوجهه الى مستأجر لأرضه ولكنه محا لفظ انذار أو أزال من الورقة جزءها الذى يحمل هذا اللفظ ثم دون فوق التوقيع سند الدين كانت الواقعة تزويرا .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣)

٥ - تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها - نوع من خيانة الأمانة .

صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة - إدعاء صاحب التوقيع ملء بيانات الورقة بخلاف المتفق عليه - وجوب إثباته لإدعائه بكافة طرق الاثبات .

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من الخيانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وأن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب

التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الاثبات .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ٤٠ ص ٢٨٧)

٦ - مناط الإثبات فى المواد الجنائة هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى - إدعاء المجنى عليه أن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه - يوجب على المحكمة الزامه بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية - مخالفة ذلك - خطأ فى القانون .

مناط الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى ، فمتى كان المجنى عليه قد أدعى بأن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين على المحكمة أن تلزمه بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية لأن ما يدعيه على خلاف الظاهر ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ من عجز الطاعن عن اثبات صحة بيانات سند الدين دليلا على ملء الطاعن هذه البيانات بخلاف

المتفق عليـه وانتهى الى ادانته عن جـريمة خيانة ائـتمان الإمضـاء المسلمة له على بيـاض المعاقب عليـها بالمادة ٣٤٠ من قـانون العقـوبات فإن المحكـمة تكون قد فـهمت القانون على غـير وجهـه الصحيح ويكون حكمـها معيـبا بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ٤٠ ص ٢٨٧)

الفصل الثانى

اختلاس الاشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها

" تبديد الاشياء المحجوز عليها "

٨١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٤٢ عقوبات على أن " يحكم بالعقوبات السابقة (أى عقوبات خيانة الأمانة) على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها " .

٨٢ - علة الحاق الجريمة بخيانة الأمانة :

ترجع علة الحاق جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها بجريمة خيانة الأمانة الى أن هذه الجريمة لها ذات أركانها عدا اشتراط ملكية الغير للمال الذى وقعت عليه . ويواجه نص المادة ٣٤٢ عقوبات الحالة التى يكون فيها الشيء فى حيازة المالك بمقتضى حراسته له ، إذ لو ترك الأمر للقواعد العامة لا يعتبر الفعل فى حكم السرقة وفقا للمادة ٣٢٣ عقوبات لأن الشيء فى حيازة المتهم ، كما لا يعد خيانة أمانة لأن المتهم هو المالك ، ولذلك تبدوا أهمية المادة ٣٤٢ عقوبات التى تعاقب المالك عن اختلاس الشيء الموجود فى حيازته حيث لا تسمح بذلك المادة ٣٤١ عقوبات .

٨٣ - علة التجريم :

أفصحت محكمة النقض عن علة التجريم فى المادة ٣٤٢ عقوبات

بقولها " أنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو ادارية ، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة ، إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد ، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم "(١).

٨٤ - التمييز بين جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها (المادة ٣٤٢ عقوبات) وجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها (المادة ٣٢٣ عقوبات) :

يبين من المقابلة بين نص المادة ٣٤٢ عقوبات والمادة ٣٢٣ عقوبات أنه ينطوى تحتهما اختلاس المالك لماله المحجوز عليه قضائيا أو اداريا ، والفرق بينهما يتمثل فيما يلى :

(أ) أن المالك فى الصورة الاولى (المادة ٣٤٢ عقوبات) هو الحارس على المال ، بينما هو فى الصورة الثانية (المادة ٣٢٣ عقوبات) لم يعين حارساً على المال وإنما غيره هو الحارس .

---

(١) أنظر نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٦٨ ص ٣٤٣ .

(ب) أن اختلاس المالك للمال في الصورة الاولى (المادة ٣٤٢ عقوبات) يعد في حكم خيانة الأمانة لقيام ركن الائتمان ، بينما يعد في الصورة الثانية (المادة ٣٢٣ عقوبات) في حكم السرقة لإنتفاء وجة الأمانة .

(ج) أن الاختلاس في المادة ٣٤٢ عقوبات لا يقع إلا من المالك للمحجوزات بينما في المادة ٣٢٣ عقوبات يجوز أن يقع من غير المالك للمال المحجوز .

كما توجد بين الجريمتين المنصوص عليها في المادتين ٣٤٢ ، ٣٢٣ عقوبات صلة وثيقة فكل منهما تشترك مع الأخرى في وجوب توافر أركان ثلاثة لقيامها وهي وجود مال وضع تحت الحجز القضائي أو الاداري ، والركن المادي وهو الاختلاس ، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي .

٨٥ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : أركان الجريمة .

المبحث الثاني : العقوبة المقررة للجريمة .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٨٦ – بيان أركان الجريمة :

لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ عقوبات ينبغى توافر أركان ثلاثة هى :

١ – الاشياء المحجوزة عليها (المال المحجوز عليه).

٢ – فعل الاختلاس .

٣ – القصد الجنائى .

المطلب الاول

المال المحجوز عليه

٨٧ – وجود الحجز :

يجب أن تكون الاشياء محل الحجز محجوزا عليها . والحجز هو وضع المال تحت يد السلطة العامة بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بما يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين . ويستوى فى ذلك أن يكون الحجز اداريا أى صادرا عن سلطة الادارة وذلك كالحجز الذى يوقعه الصراف لتحصيل ضريبة الاطيان ونحوها ، أو أن يكون قضائيا أى مأمورا

به من سلطة القضاء باعتباره عملاً من أعمال التنفيذ أو باعتباره طريقا من طرق التحفظ على المال ، كما يستوى أن يكون الحجز تنفيذيا أو تحفظيا .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الحجز التحفظى متى أوقعه موظف مختص يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوى الشأن فى الميعاد القانونى طالما لم يصدر حكم ببطلانه (٢).

ومتى حجز على المال المنقول أصبح موضوعا تحت يد السلطة العامة واكتسب حرمة فلا يجوز المساس به حتى يرفع من الجهة التى أصدرت الامر به أو يتنازل عنه من وقع لمصلحته ، وإذا سلم الشىء المحجوز الى الحارس فإنه يتعين بهذا الحجز والتسليم لو كان من المثليات أو له نظائر لدى الحارس فلا يحق لهذا الاخير أن يدعى جهالته وعدم تمييزه (٣) ، وكما ينصب الاختلاس على الاشياء المحجوز عليها يصح أن يكون موضوعها نتاجاً ، فنتاج الماشية تعد محجوزة مثلها فى ذلك مثل الماشية ذاتها .

والمستقر فقها وقضاء أنه متى وجد الحجز فلا يشترط بعد ذلك أن يكون مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون لصحته ، بل تقوم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بغض النظر عن صحة الحجز أو عدم

---

(٢) أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٢٧ ص ١٨٦ ؛ نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤١١ ص ١١٢٦ .

(٣) أنظر نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٦٢ ص ١٨١ .

صحته مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة(٤) . كما قضى بأن الشارع قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز عليه أجله لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته(٥).

وترتيبا على ذلك فإنه يلزم لوجود الحجز الذى يترتب عليه المسائلة الجنائية فى هذه الجريمة توافر الأمور الآتية :

أولا - أن يكون الحجز قد صدر من موظف عام مختص

(٤) أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٢٩ ص ٩٣٧ .

(٥) أنظر نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٩٠ ص ١٢٣ .

بتوقيعه :

يجب أن يثبت الموظف هذا الاجراء فى محضر يذكر فيه الاشياء المحجوز عليها [٦] ، فينتفى وجود الحجز إذا لم يحرر به محضرا أو إذا أوقعه من لا اختصاص له فى توقيعه . ولكن إذا كان من أوقع الحجز مختصا نوعيا ولكنه غير مختص به محليا فللحجز وجوده وإن شابه البطلان . و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان الحجز لإيقاعة من فراش بوزارة الاوقاف فلم يرد الحكم على هذا الدفع بما يفنده فإنه يكون معيبا متعيناً نقصه [٧] ، ويكون الحجز صحيحا ولو أغفل الموظف المختص (المحضر) مراعاة بعض الشروط طالما أنه لم يقض ببطلانه .

ثانيا - أن يكون الحجز مستوفيا للشكل القانونى :

وذلك بمعنى أن تكون الاموال المحجوز عليها قد وضعت تحت يد حارس هو المالك ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ، ويجب تعيينه حارسا إن كان حاضرا وقت الحجز ولو رفض ذلك حيث لا يلتفت الى رفضه .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت

(٦) انظر حكم محكمة مصر الابتدائية فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٨ ـ المحاماه س ٩ رقم ٥٨ ص ٩٤ .

الحجز حارسا على ماحجز عليه ولـم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لإقامة الحارس فـإن هذه الاشيـاء طيلة بقائهـا من غير حـارس لا تعتبـر محـجوزة وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب(٨).

ثالثا - أن يظل الحـجز قائم ا الى حين ارتكاب الجـانى لفعل الاخـتلاس :

يجب أن يظل الحجز قائما حتى الوقت الذى يرتكب فيه الجانى فعل الاختـلاس ، فلا تقـوم الجريمة إذا كـان الحجـز قد انقضى قـبل ذلك بنزول الحاجـز عنه (٩) ، أو بصدور الحـكم ببطلانه ، أو بناء على تحقق سـبب من الاسباب التى يرتـب علها قانون المرفعات زوال قـيد الحجز كـتصالح المدين مع الدائن أو الوفـاء له بمبلغ الدين كـامـلا أو إيد اعـه على ذمتـه فى خـزينة المحكمة(١٠) .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن دفـع المتهم بنزول الحاجز عن حجزه كان

---

(٧) أنظر نقض ٢٢ اكتوبر سـنة ١٩٥١ مجـموعـة أحكـام محكمـة النقض س ٣ رقم٤٢ ص ١٠٢ .

(٨) أنظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٣٨ .

(٩) أنظر نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨ ص ٣٠ .

(١٠) أنظر نقض ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ مجـموعـة القـواعد القـانونيـة جـ٦ رقم ٦٣ ص ٨٧ ، ٢٠ اكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكـمة النقض س ٩ رقم ٢٠٥ ص ٨٣٦ ، ١٣ مارس١٩٦٧ س ١٨ رقم ٧٢ ص ٢٩٠ .

دفعه جوهريا وتعين أن يرد حكم الادانة عليه وإلا كان قاصرا (١١) ، كما قضى بأنه إذا دفع المتهم بسداد الدين كان دفعه جوهريا وتعين على حكم الادانة أن يرد عليه وإلا كان قاصرا (١٢) .

المطلب الثانى

فعل الاختلاس

٨٨ - المقصود بفعل الاختلاس :

يقصد بفعل الاختلاس وفقا للمادة ٣٤٢ عقوبات كل فعل من شأنه إقامة العوائق فى سبيل التنفيذ . ويفهم لفظ الاختلاس فى هذه الجريمة بمعنى مختلف عن المعنى الذى ينصرف اليه فى جريمة السرقة ، فهو لا يفترض اعتداء على الملكية ، فالفرض أن المتهم مالك للمال ، وتوقيع الحجز عليه لا يزيل ملكيته .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن هذه الجريمة لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر

(١١) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٦ ص ٧٠٤ .

(١٢) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٧ ص ٦١٢ .

السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز[١٣] ، كما قضى بأن الاختلاس فى هذه الجريمة ليس معناه الاستحواذ على ذلك الشىء خفية بنية امتلاكه ، بل معناه إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع إضرارا بالدائن الحاجز [١٤] . كما لا يقصد بالاختلاس فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات المعنى الذى ينصرف اليه فى جريمة خيانة الأمانة ، أى تغيير الجانى حيازته للشىء من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، فهذا المعنى لا يتأتى حيث يكون الحارس هو مالك الاشياء التى فى حراسته كما تفترضه الجريمة التى نحن بصددها ، وإنما يراد به كل فعل يأتيه الحارس يكون من شأنه منع التنفيذ على الاشياء المحجوز عليها أو وضع العراقيل فى سبيله .

ولذلك فإن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قد يكون بتبديد هذه الاشياء أى بالتصرف فيها بالبيع أو بالمقايضة أو باستهلاكها أو بإتلافها ،

(١٣) أنظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٨ ص ٧٥ ؛ نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٣٧ ص ١٦٦ ؛ نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢ ؛ نقض ١٦ مايو سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٩٩ ص ٤٠٦ ؛ نقض ٢٦ مايو سنة١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٠٨ ص ٤٦٥ .

(١٤) أنظر نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٨١ ص ٣٢٥ ؛ نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ جـ ٣ رقم ٤٩ ص ٥٧ .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الاشياء أن هناك اتفاقا بين الاخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه لا غبار عليه لأن الاتفاق لا يستلزم عملا إيجابيا من جانب الشريك ، بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا [١٥] ، كما قد يتم الاختلاس بإخفاء الاشياء سواء من أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها [١٦] .

ولما كان المتهم حارسا على ماله المحجوز عليه ، فإنه يلتزم بالمحافظة على المال وتمكين السلطة العامة والدائن الحاجز من اتخاذ الاجراءات التى يقتضيها الحجز ، فإذا أخل بهذه الالتزامات فكان من شأن ذلك عرقلة التنفيذ تحقق الاختلاس بذلك .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن المتهم عين حارسا على الاشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا

(١٥) أنظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٩٩ ص ٤٠٣ .

(١٦) أنظر نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١٥٣ ص ٨١٢ .

من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لايجده المحضر ولا يجد من يقدم له الاشياء المحجوزة لبيعها فهذا يكفى لسلامة حكمها بالادانة (١٧) ، كما قضى بأن عدم وجود المحجوز باقيا دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الاختلاس إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أخفاه ولم يقدمة فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وأن المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده فإن ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس(١٨) .

كما قضى بأنه ليس للحارس أن يتصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون فتسليمه المحجوزات الى وكيل الحاجزة اخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى (١٩) ، كما قضى بأنه من واجب الحارس أن يقدم الشىء المحجوز عليه الى المحضر يوم البيع فإذا كان هذا الشىء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده إن لم يستطيع احضاره الى المكان الذى كان فيه ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز

---

(١٧) أنظر نقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٨ ص ١٦ .

(١٨) أنظر نقض ٩ نوفمبرسنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢ ص ١٤ .

(١٩) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٠ ص ١٩١ .

بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس ، فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبدداً لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء [٢٠] ، كما قضى بأن توقيع الحجز يجعل الاشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل من واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضاء بمجرد الطلب ، فامتناعه من ذلك فيه تغيير فعلى لصفته ورفع ليد السلطة العامة ، وهذا المعنى يتحقق به الاختلاس [٢١] .

وإذا كان عدم تقديم المحجوازت فى اليوم المحدد للبيع يعد قرينة على اختلاسها ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة إذ يجوز للحارس أن يدحضها بإقامه الدليل على أن تقديم الاشياء المحجوزة مرجعه سبب خارج عن ارادته كسرقتها أو هلاكها بقوة قاهرة أو حادث فجائى .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا دفع الحارس المتهم باختلاس محجوز بأن مستأجر الاطيان التى تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقل المحصول على غير ارادته ورضائه ، وأنه شكا هذا الامر للبوليس وطلب اليه أن يسلمه المحصول ليتمكن من تسليمه الى الصراف

---

(٢٠) أنظر نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٧ ص ٣٦٣ .

(٢١) أنظر نقض ١٧ اكتوبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٩٧ ص ٣٥١ .

فى اليوم المحدد لـلبيع فلم يجب طلبه ، ولم تستـمع المحكمة الى هذا الدفع وتحقـقه بل اعتبـرت الحارس مختلسا لأن المحصول لم يؤخـذ منه كرها أو خلسة ، فذلك اخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم (٢٢) .

ولا يلتزم الحارس قانونا بنقل المال المحجوز عليه من مكان الحجز الى المكان المحدد للبيع ، بل كل ما يلزم به هـو تقديم الاشيـاء للمحـضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد للبيع .

وتطبيـقا لذلك فقد قضى بـأن الحارس على الاشياء المحجـــوزة غير مكلف قانونـــا بنقل هذه الاشياء من مـحلها الى الســوق أو الى مـحـــل أصلـــح لبيعـها فيه ، بل كـــل ما علـيه هو تقديم الاشياء للمـحضر بمحـــل حجـزها فى اليوم المحـدد لبيعـها ، فـإذا قرر الحارس أن الاشـياء المحـجوزة موجودة ولكنـه امـتنع عن نقلها من محلها الى مـحل آخـر إجابـة لطلـــب المحـضـر فـهـذا الامـتناع لا يمكن اعـتبـاره تبـديدا إذ لا اخـتـلاس فـيـه مـادامـــت الاشيـاء موجـودة ولا عرقلة للتـنفيـذ لأن امتناعـه عن نقل تلك الاشياء من حقه(٢٣).

(٢٢) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٦٩ ص ١٥٥ .

(٢٣) أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٦٠ ص ٣٤٨ ؛ نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جـ ٤ رقم ٢٦٠ ص ٣٢٥ ؛ نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٩٤ ص ١٣١ ؛ نقض ٥ ابريل سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ١٥٤ ص ٢٢١ .

ويلاحظ أن عدم الزام الحارس بنقل الشيء المحجوز عليه الى المكان المعين لبيعة فيه ليست علته تجنب مصاريف الاشياء المحجوز عليها فقط ، ولكن يضاف الى ذلك أن مطالبته بأن يذهب بالشيء المحجوز عليه الى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال أن يتحمل فى ذلك فضلا عن المصاريف عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها(٢٤).

ولا يلتزم الحارس بتقديم الشيء المحجوز عليه إلا الى المحضر باعتباره الموظف العام المختص بإجراءات التنفيذ التى يقتضيها الحجز ، أما إذا امتنع عن تقديمه الى شخص سواه طالبه بذلك فلا يتحقق الاختلاس بهذا الامتناع (٢٥) ، كما أن الحارس لا يلتزم بتقديم الشيء المحجوز عليه فى تاريخ سابق على اليوم المحدد للبيع ، فإذا بحث الحاجز أو المحضر عن الشيء فى ذلك التاريخ فلم يعثر عليه فلا تقوم الجريمة طالما أنه موجود ويمكن تقديمه حينما يحل التاريخ المحدد لبيعه (٢٦).

---

(٢٤) أنظر نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٠٠ ص ١٤٧ .

(٢٥) أنظر نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٦٩ ص ٨٣١ ؛ نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٨١ ص ١٠٤٦,

(٢٦) أنظر نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠١ ص ٤٦٧ ؛ نقض ٨ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٨ ص ٧٥ .

ولا ينفى الاختلاس سداد الجانى دينه بعد ارتكاب فعله (٢٧) ، أو صدور حكم ببطلان الحجز (٢٨) ، كما لا ينفى الجريمة أن يكون للمتهم شركاء فى الدين المحجوز من أجله طالما أنه الحارس على ما حجز عليه (٢٩). كما لا ينفى الاختلاس أن يكون الجانى غير مدين للحاجز أو يعتقد ذلك إذ كان يجب عليه أن يحترم الحجز ويتخذ فى ذات الوقت الاجراءات التى يرفعه بها عن ماله ، والقول بغير ذلك معناه أن يصرح للمالك بأخذ حقه بنفسه(٣٠) ، ومن باب أولى فإنه لا ينفى الاختلاس أن يتبين للحارس أن بعض الاشياء التى وقع الحجز عليها غير مملوكة له فيردها الى مالكها ، إذ يتنافى ذلك مع الاحترام الواجب للحجز ، وقد كان يتعين على الحارس المحافظة على المحجوز ريثما يقضى للمالك بحقه بناء على دعوى استرداد يقيمها (٣١).

---

(٢٧) أنظر نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١ ص ٤٣ ؛ نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ جـ ٦ رقم ١٨ ص ٢٠ ؛ نقض ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٢ ص ٦١ .

(٢٨) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٧٦ ص ٣٥٣ .

(٢٩) أنظر نقض ٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٨٥ ص ٢٨١ .

(٣٠) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٩٧ ص ٢٠٢ .

(٣١) أنظر نقض ٣١ اكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٨ ؛ نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢ .

المطلب الثالث
القصد الجنائى

٨٩ - عناصر القصد الجنائى :

هذه الجريمة عـمدية ، ولذلك فإن ركنها المعنوى يتخذ صـورة القصد الجنائى ، ويشـترط لتـوافر القـصـد الجنائى وجود عنصرى العلم والارادة ، وعليه فإن توافر الخطأ لا يكفى لقيام الجريمة(٣٢) .

وترتيـا على ذلك فإذا لم يقـدم الحارس الاشيـاء المحجوز عليـها الى المحضر فى اليوم المحدد للبيع وثبت أن مرجع ذلك الى مرضه أو عدم علمه بيوم البـيع أو هلاك الشىء المحجوز عليـه لقوة قاهرة أو أهمـال الحارس فى المحافظة عليه فإن القصد لا يتوافر لديه .

٩٠ - (أولا) العلم :

ينبـغى أن يعلم الجانى بوجـود الحجز و بـيوم البيع الـذى يتعين عـليه تقديم المال المحـجوز الى المحضر ، فـإن كان لا يعلم إما لسبق التـصالح مع دائنه الذى لم يكن قد تنازل عنه بعد ، أو بالغـاء أمر الاداء الذى وقع الحجز تنفيـذا له فإن القـصد الجنائى لا يعـد متوافـرا لديه لأن عدم تقـديمه المال لم

(٣٢) أنظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٠٧ ص ٥٢ ؛ نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ جـ١ رقم ٣٢٢ ص ٣٨٠ .

يكن مقصوداً به عرقلة اجراءات التنفيذ . وينبغى بعد ذلك أن يكون عالما يوم البيع على سبيل اليقين مما مؤداه أن يكون قد أعلن به رسميا وتحققت المحكمة من علمه حقيقة ، فإذا ما ثبت لديها أن هذا العلم لم يتوافر فى حق الحارس كان القصد الجنائى لديه غير متحقق .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم لم يقل فى ادانة المتهم إلا أن الجريمة المنسوبة اليه قد توافرت أركانها وقام الدليل عليها من عدم تقديم الاشياء المحجوزة للبيع فى اليوم المحدد لذلك فإن هذا لا يكفى لأن تقام عليه الادانة إلا إذا كان المتهم عالما بيوم البيع ثم تعمد عدم تقديم المحجوزات فيه (٣٣) ، كما قضى بأن الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب اليه أنه قصر فى تقديم الاشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف فى الاشياء الموكلة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر (٣٤) ، كما قضى بأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل

(٣٣) أنظر نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٢٩ ص ٢٠٣ .

(٣٤) أنظر نقض ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٧٠ ص٦٥٦ ؛ نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٤ ص ٨٦٢ ؛ نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٢٨ ص ١٣١ .

المحجوزات من المحل الذى حجزت به الى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل وأن هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول إخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيرا لبيع الاشياء المحجوزة وبصدد وجود الاشياء لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيراً (٣٥) .

وإذا كانت محكمة النقض قد رددت مرارا بأنه فى الحالات التى يكون فيها علم الحارس باليوم المحدد للبيع لازما لتوافر القصد الجنائى لديه فإن القول بثبوت هذا القصد لا يجوز أن يبنى على مجرد الظن والافتراض ، فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحتة فإنه يكون قاصرا ، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها (٣٦).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم ، فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى

---

(٣٥) أنظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٥٩ ص ٦٨١ .

(٣٦) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٢ ص ٥٩ .

غياب المتـهم واكتفت به باعتباره إجـراء قانونيا كافيا للتنفـيذ دون أن تبحث فيمـا إذا كان المتهم قد علم باليوم المحـدد للبيع علما حقيـقا مع أن مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فإن حكمـها بإدانته تأسيسا على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه(٣٧).

كما قضى بأنه إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفـسه بأن المحـضـر لم يعلنه باليـوم المحدد للبـيع وكـانت المحكمة قـد اكتفت فى قـولها بثبوت علمه بيـوم البيع بما قاله المحضـر فى التبديد من أن إجراءات البيع قـد استوفيت قانونا ولـم تحقـق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى أوراق الحـجز أو بغـير ذلك من طرق التـحقـيق فـإن حكمهـا يكون قاصـرا قصورا يعـيبه بما يستـوجب نقضه إذ يشتـرط للعقاب على جريمـة اختلاس المحجوزات أن يكون المتـهم عالما علما حقيـقا باليوم المحدد للبيع ثم يتـعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم (٣٨).

ويلاحظ أن الدفع بعـدم العلم بـيوم البـيع دفع مـوضـوعى لا يجـوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض(٣٩).

---

(٣٧) أنظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٠٩ ص ٦٤٠ .

(٣٨) أنظر نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٦٩ ص ٧٠٢ .

(٣٩) أنظر نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعـة أحكـام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٨٣ ص ٧٦١ .

٩١ - (ثانيا) الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب عرقلة التنفيذ على الشىء المحجوز عليه ، فلا يتوافر القصد إذا ثبت أن الحارس لم يقصد ذلك و انما نقل الاشياء من موضعها للمحافظة عليها . ولا محل للكلام على القصد إذا سقط الحجز بالوفاء بالدين ، أو بإيداعه فى خزينة المحكمة على ذمة الدائن أو بتصالح المدين أو اتفاقه مع الدائن .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعد أن انقص منه ما اعتبره حقا ثابتا له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز أو إذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقا صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى اشتراطه فلا يقبل قانونا استخلاص توافر نية التبديد لديه إذا هو تصرف فى الشىء المحجوز لا من نقص المبلغ الذى أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المبلغ المودع على شرط ، بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة ولا عقاب[٤٠].

وإذا اخطأ الجانى فى فهم قواعد التنفيذ المدنية ، كما لو جهل بوجود الحجز أو تعيينه حارسا أو لم يعلم باليوم المحدد للبيع فإن القصد الجنائى لديه لا يعد متوافرا ، أما الجهل بأحكام وقواعد قانون العقوبات فلا ينفى

---

(٤٠) أنظر نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٨ ص ٣

القصد .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا ثبت أن الحارس حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الأداء الذى وقع نفاذاً له فإن القصد الجنائى لا يكون متوافراً [٤١] ، ولكن لا يرفع عن الحارس المدين مسئوليته عن الاختلاس اعتقاده بحق براءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجلة ، فإن هذا الاعتقاد مع صحته لايسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشيء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز ولة أن يرفع اشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف البيع ليأخذ طريقه القانونى [٤٢].

فإذا ثبت توافر القصد ، فلا عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الحارس على مواشى محجوز عليها من قبل القضاء الاهلى إذا امتنع عن تقديمها الى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزاً عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو أيضا من قبل المحكمة المختلطة حارسا على تلك الارض

---

(٤١) أنظر نقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥٣ ص ٢٧٠ .

(٤٢) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٩٧ ص ٢٠٢ ؛ نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ جـ٦ رقم ٨٩ ص ١٢٣ .

وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش والات زراعية الى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الارض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شيء منه منفصلا عن الارض - هذا الحارس يعتبر مبدأ فى هذه الصورة ، ولايزخرح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الاشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الاجنبى عن المحافظة على الاشياء الموضوعة تحت حراسته ينتهى عند ابلاغ المحضر الأهلى أن الاشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبة ذلك المحضر برفع هذا الأشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته (٤٣).

والبحث فى توافر القصد الجنائى بحث فى مسألة موضوعية الفصل فيها لقاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مالم يكن هناك تضارب صريح بين الوقائع الثابتة فى الحكم والنتائج التى استخلصتها المحكمة (٤٤).

ولا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها ، بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا

(٤٣) أنظر نقض ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٦٥ ص ٥٩٩ .

(٤٤) أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥٩ ص ٢٠٦ .

المعنى بأن كانت الوقائع الثابتة به تكشف بجلاء عن نية المتهم فى منع التنفيذ أو عرقلته . ولذلك فإنه يعد بيانا كافيا لركن القصد الجنائى أن يذكر الحكم مثلا أن المتهم امتنع عن تقديم الشيء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر[(٤٥)] ، أو أن المحضر توجه الى المتهم وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أن هذا الشيء غير موجود [(٤٦)].

٩٢ - تمام الجريمة :

تعتبر جريمة اختلاس المحجوزات من المالك المعين حارسا عليها متكاملة إذا استوفت الاركان الثلاثة السابق بيانها، وهذه الجريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع الاختلاس الذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . ولا يشترط أن يكون الحاجز على علم بوقوع الجريمة ، إذا أن علم المجنى عليه ليس شرطا فى تحقق الجريمة ووقوعها .

وإذا تعذر تحديد يوم الاختلاس اعتبر تاريخ محضر التبديد تاريخا لبداية الجريمة إلا إذا قام الدليل على وقوع الاختلاس فى تاريخ سابق[(٤٧)] . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة

---

(٤٥) أنظر نقض ٢ ابريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٢٨ ص ٣٠٧ .

(٤٦) أنظر نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٦٢ ص ١٨١ .

(٤٧) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٤٢ .

تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ (٤٨).

ولا يعفى المتهم من العقاب قيامه بعد ذلك باظهار الاشياء المحجوزة وتقديمها للمحضر يوم البيع ، أو تصالحه مع الدائن الحاجز أو إبداء استعداده لسداد الدين المحجوز من أجله أو حتى سداده لهذا الدين فعلا(٤٩).

(٤٨) أنظر نقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٨ ص ١٦ .

(٤٩) أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٩ ص ٥٧ ؛ نقض ٢٤ ابريل ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ١٠٨ ص ١٧٢ ؛ نقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٥٦ ص ٦٨٨ ؛ نقض أول نوفمبر ١٩٥٠ س ٦ رقم ٣٧٤ ص ١٢٧٩ .

المبحث الثانى
عقوبة الجريمة

٩٣ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لجريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها نفس العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة أى الحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولم ينص المشرع على عقاب الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة ، وذلك لأن الشروع غير متصور .

ويعد اختلاس المحجوزات الواقع من مالكها جريمة مماثلة لخيانة الأمانة ، بالتالى لجريمة السرقة والنصب فى تعيين أحكام العود المنصوص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ عقوبات (٥٠).

ولا محل لإعمال القيد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات وذلك لأن عدوان الفاعل لم يقتصر على حق الحاجز وانما تعداه الى حق السلطة العامة التى أوقعت الحجز .

(٥٠) أنظر نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٦٨ ص ٣٤٣ .

أحكام النقض

أولاً - أشياء محجوز عليها :

١ - بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية .

كون الحجز قد وقع باطلاً لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس .

(نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٩١ سنة ٢ قضائية)

٢ - عدم جواز تنفيذ الدائن لأحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية على تلك العين مباشرة بل عليه أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير .

لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريقة حجز ما للمدين لدي الغير ، واذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية ، لاسيما إذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا

على الارض ، وهو مال الحكومة ، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ١٤١٣ سنة ٢ قضائية)

٣ - وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

إن الحجز ما دام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام ليس لأحد الاخلال به ومن يدعى بطلانه فعليه أن يرفع أمر ذلك للقضاء لا أن يخل بالحجز ويختلس الاشياء المحجوزة فإذا أقدم على إختلاسها فجريمة إختلاسها تتحقق هنا وهى فى ذاتها جريمة ضارة سواء أطلب الحاجز تعويضا عن الإختلاس أم لم يطلب .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٨٥٩ سنة ٣ قضائية)

٤ - خلو الحكم من تاريخ توقيع الحجز وأسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته .

إذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ

الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز وأسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته وإن كان الأصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا إدعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلاً أو بتاريخ وقوعه .

(نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ قضائية)

٥ - بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية .

إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المنقولات لا تبيح إختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائماً احترام الحجز و لو كان قد وقع باطلاً .

(نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٢٥١ سنة ٨ قضائية)

٦ - وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

إن توقيع الحجز الادارى بصورة مخالفة لتعليمات إدارية لا يتنافى مع وقوع جريمة إختلاس الاشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائما احترامه ما دام قائما ولم يقض ببطلانه .

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٥٦ سنة ٩ قضائية)

٧ - الحكم بإبطال المرافعة فى دعوى تثبيت الحجز لا ينسحب أثره على محضر الحجز التحفظى .

إذا وقع المؤجر حجزاً تحفظياً على زراعة المستأجر وفاء لماهو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة الى ذلك ، ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بإلزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزاً تنفيذيا فإن تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشىء المحجوز يعد إختلاسا له ، والقول بأن جريمة الإختلاس لا قوام لها فى هذه الحالة لأن الحكم الذى صدر بإبطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح ، إذ بطلان المرافعة مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها الى محضر الحجز وكل ما كان للمدعى عليه أن

يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها في القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التي انتهت بالحكم بإبطال المرافعة ، ولكن هذا الدفع يجب أن يكون إبداؤه في الدعوى المدنية المجددة ، فإذا هو لم يبد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الإختلاس فإنه لا محل للتمسك به بعد ذلك .

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ١٦٩٠ سنة ٩ قضائية)

٨ - شرط قيام الحجز وضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها .

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الإدارية وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ، ويستوى في الحارس أن يكون المالك المحجوز أو غير المالك ، فإن هذه الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز ولا يعتبر له وجود له بدونها ، فإذا كان من أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لإقامة الحارس ، فإن هذه الأشياء طيلة بقائها من غير حارس

- تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب ، واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى استلمها صاحب الارض وفاء للاجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر إختلاسا معاقبا عليه .

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٣٥١ سنة ١٠ قضائية)

٩ - ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيه أو عبث به .

إن الحجز قضائيا كان أو إداريا ، على اعتبار أنه حبس ما فى حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الأمر به ، لا يكون له أثر فى الوجود إلاعند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه الى جهة الإختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه فإذا لم يعين حارس ، وكانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه فإن صاحب المال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيه أوعبث به ،

لأنه إنما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه ، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٤١٢ سنة ١٠ قضائية)

١٠ - وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

إن الحجز متى أوقعه موظف مختص فإنه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على إختلاس الاشياء محجوزة وذلك على الاطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فإن ذلك لايبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور الى نصابها الصحيح .

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٧٢١ سنة ١١ قضائية)

١١ - وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من

جهة الاختصاص .

لا يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الإختلاس فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعة المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره ولا يشفع له إنه إنما أراد استراد ماله المحجوز عليه ، فإن أخذ الأنسان حقة بنفسه غير جائز وأخذ المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ قضائية)

١٢ - وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

إن القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائما ولم يصدر حكم بإبطاله ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الاشياء المحجوزة الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو إدارية ،

والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى إختلاس متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضية الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين مع علمهم بالحجز واليوم المحدد للبيع قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزة لبيعها ، وأورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك ، فإنه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بإدانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع الحاجز ، فإن هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز ، والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحققه مادام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الإختلاس .

(نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٣٠٤ سنة ١٣ قضائية)

١٣ - وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى .

إن الحجز التحفظى متى وقعه الموظف المختص يكون واجب الاحترام

ولو لم يحكم بتثبيته ، أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٥٣ سنة ١٣ قضائية)

١٤ - وجوب احترام الحجز ما دام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

إن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز ، فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٦٣٠ سنة ١٣ قضائية)

١٥ - ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيه أو عبث به .

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم ، والحجز قضائيا كان أو إداريا - لا يتصور قيامه قانونا إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها إذ ذلك هو

المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود ، وإذن فإذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب اليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فإن تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه .

(نقض أول يونية سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١١٥٠ سنة ١٢ قضائية)

١٦ - عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين إنما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به إلا له وحده .

إن المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلاً فى نفس محل المدين أو بحضوره ، فإذا كان الثابت الحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط وبغير حضور المدين فإن التنبيه المذكور لا يكون لازما ويكون الحجز صحيحا . مع ذلك فإن البطلان الناشىء عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا له هو وحده .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٦٤٠ سنة ١٥ قضائية)

١٧ - معاون الأوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها إدارياً بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها .

إن معاون الأوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها إدارياً بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها ، فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الأشياء استناد الى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها ، فإن إدانته على هذا الاساس لا تكون صحيحه .

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ١٧ سنة ١٩ قضائية)

١٨ - اعتقاد المتهم لأسباب مقبولة أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه و أن الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة .

إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم فى إختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظياً لعدم توافر أركان الجريمة ، إذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى ، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الاطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فإنها تكون قد أخطأت

تطبيق القانون .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ١٧٦ سنة ١٦ قضائية)

١٩ – عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين إنما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به إلا له وحده .

إن المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ إذ نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن إجراؤه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه ، مهما كانت صفته ، فإنها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز أن يكون الحجز باطلا من تلقاء نفسه ، بل أن اشتراط حصول التنبيه والإنذار إنما قرر لمصلحة المدين فهو وحده صاحب الحق فى التمسك بالبطلان الذى ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو إنذاره بالحجز ، وإذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والأنذار تعتبر كأنها لم تكن .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٠١ سنة ١٩ قضائية)

٢٠ - عدم قيام الحجز إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون إعلانه أو من ينوب عنه .

الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس الى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو بإسقاط الحجز وذلك يقتضى حتما تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الإجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها الى الحارس المعين وإعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن إتمامه على الوجه المطلوب إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون إعلانه أو من ينوب عنه فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الإعلان برسول دون مخاطبه المراد اعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الإعلان نيابة عنه ، وإذن فإذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل الى محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٠١ سنة ١٩ قضائية)

٢١ - معاون الأوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها إدارياً بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها .

مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز ، وإذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالإختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الادانه على غير أساس .

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٤٣ سنة ١٩ قضائية)

٢٢ - تسليم الشيء المحجوز الى الحارس ولو كان من المثليات يمنعه من الادعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه .

متى كان الشيء المحجوز قد سلم الى الحارس فإنه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزة ، وإذا فإدعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشيء فلا يعرفه من غيره - ذلك لا يعتد به .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ قضائية)

٢٣ - بطلان محضر الحجز الادارى إذا لم يعين الحارس ولم

تسلم اليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة .

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، و لا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة و حدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لإنعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإدارى لا يتعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا مجل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ قضائية)

٢٤ - إختلاس أشياء محجوزة - السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا

يؤثر فى قيامها .

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يوثر فى قيامها .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٧٤)

٢٥ - دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله لا تأثير له فى مسئوليته عن التبديد ما دام المحجوز ضده الوحيد والحارس .

إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجر عليه .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٢٨١)

٢٦ - عدم تعيين حارس للأشياء المحجوزة إدارياً - عدم انعقاد الحجز الادارى - لا محل لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ عقوبات - مجال المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مقصور على الحجز القضائى .

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و٥١٢ من قانون المرافعات مقصور

على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لإنعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا مجل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٥٣٢)

٢٧ - تبديد أشياء توقع الحجز عليها لمصلحة الضرائب - قيام النزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها - قيام مسئولية المتهم عن جريمة التبديد - المادة ٣ من قانون الحجز الادارى الصادر فى ٢٥ / ٣ / ١٨٨٠ .

لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الاداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٧٣٣)

٢٨ - نص المادة ٢٠ من قانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى - عدم سريانه على اجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونية ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ١٣١٧)

٢٩ - حكم المادة ٥١٩ مرافعات مقصور على الحجز القضائى - عدم سريانه على الحجز الادارى .

إن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من أعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمة الشارع بتشريعات خاصة .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٥٣٥)

٣٠ - نص المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - عدم سريانه على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره - عدم اعتبار هذا النص من القانون ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ قانونا أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب .

لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ٥٩١ / ١ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم إذا لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن يتم إجراء البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٥٣٥)

٣١ - تعيين حارس على الأشياء المحجوزة شرط فى انعقاد الحجز الادارى - لا محل للأخذ بنصوص قانون المرافعات فى هذا الصدد .

أوجب الشارع دائما لإنعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقدير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لإنعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٦٠)

٣٢ - إختلاس أشياء محجوزة م ٣٢٣ ع . عناصر الواقعة الاجراميه ؟ أشياء محجوزة حجز تحفظى - وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد

القانونى مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

إن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم ببطلانه .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٩٣٧)

٣٣ - صورية الحجز أو كونه شكلى لا يبرر الاعتداء عليه مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٣٠)

٣٤ - عدم بيان الحكم تاريخ الحجز - عدم بيان أهمية هذا القصور أمام المحكمة الاستئنافية وذكر الحكم تاريخ التبديد - لا عيب .

لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على

ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالإدانة أو البراءة .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٣٥٧)

٣٥ - إدانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إدارياً وحدد لبيعها فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يوم بسبب انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠٠ منه - خطأ فى القانون لإعتبار الحجز كأن لم يكن - عدم قيام الجريمة بسبب تخلف ركنها .

جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعة - فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام.

محكمة النقض س ١٠ ص ٤٢٧)

٣٦ - بطلان الحجز نتيجة سقوطه لعدم إجراءات البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه يقع بقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام - تعلقه بمصلحة المدين - م ٥١٩ مرافعات - أسباب تصحيح هذا البطلان - التنازل الضمنى - قبول استمرار الحجز والحراسة أو إجابته بالاعسار على إجراءات التنفيذ - م ٢٦ مرافعات ٣٦ .

البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات و إن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو إذا رد على الإجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات فإذا تضمنت المخالصة - المقدمة من المتهم - قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما أن فى إجابة المتهم بالإعسار على إجراءات التنفيذ ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره .

(نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٤٣٠)

٣٧ - بطلان الحجز لسقوطه عملا بنص المادة ٥٦٩ مرافعات مقرر

فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه - صاحب المصلحة فيه ؟

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٥٥٨)

٣٨ - وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه - مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو البيع لا تبيح إختلاس المحجوزات .

يجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لا تبيح إختلاس المحجوزات .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٥٥٨)

٣٩ - وجوب احترام الحجز الى أن يقضى ببطلانه - توقيع الحجز

بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر الحكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات .

(نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٧٥٨)

٤٠ - حق المدين فى بيع المحجوز إدارياً نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول قضائيا - بيع المتهم المحجوزات لسداد ثمنها للصرف لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن جريمة الإختلاس .

من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إدارياً نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الاخير يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز احترما لأمر القضاء فيكون ما ذهب اليه الحكم من بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها لصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٢١٢)

٤١ - اعلان المدين أو تحديد يوم البيع خلال الستة أشهر لا شأن لأيهما فى إنقطاع المدد المنصوص عليها فى المادة ٥١٩ مرافعات - وجوب تمام البيع فى ميعاد الستة شهور من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع مالم تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشارت اليها المادة ٥١٩ سالفة الذكر.

يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لاشأن لأيهما فى إنقطاع المدة وإنما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة أشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسبب من الاسباب التى أشار اليها النص .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٢١٢)

٤٢ - إدانة المتهم عن جريمة إختلاس أشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز بإقالة المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد خطأ .

لا تقوم جـريمة إختلاس الأشـياء المحجوز عليـها إذا زال قيد الحـجز عن المحجـوز عليه قبل حـصول التبديد ، ولما كـانت إقالة المتهم من الغـرامة السـابق الحكم بهـا عليه هى تصـرف قـانونى تتم به براءة ذمـته من الالتـزام بالوفاء بمبلغ الغـرامة المنفذ بهـا قبل ثبوت التـبديد ، فإن المال المحجـوز عليه يصبح خالصا لمـالكه يتصرف فيه كما شـاء ، و يكون الحكـم حين دان المتهـم بجريمـة تبديد الأشـياء المحجـوز عليها قـضائيـا قد خالف التطبـيق السليم للقانون وذللك لإنتقاء المسئولية الجنائية .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٢٣٢)

٤٣ - تصـريح الدائن للمـدين ببـيع المحـجـوزات و احـلال غيـرها محلها لا يؤثر على قيام الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية .

اتفـاق المتهم مع الدائن على بيع الأشـياء المحـجوزة وإحـلال غيـرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية - وأومرها واجبة الاحـترام - فيكون الحجز قائما لا ينهـيه تصريح الدائن ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٤٤٩)

٤٤ - بطلان الحجز نتجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات يقع بقوة القانون ولكنه مقرر لمصلحة المدين - سقوطــه - حق المديــن فى الدفع به إذا نزل عنه بعد اكتسابه .

البطلان المشـار اليـه فى الفـقـرة الأولى من المادة ٥١٩ مـن قـانون المرافعات وإن كـان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصـلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العـام ، وعلى ذلك يسـقط حق المـدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعـد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قـانون المرافعـت - فإذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجـز قد استؤنف وانتهى الاسـتئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فإن ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات واستمرار الحجز .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٤٤٩)

٤٥ - حجز إدارى - فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - وجوب تعيين حارس على المحجوزات - جزاء المخالفة - عدم قيام الحجز قانونا - تصرف المتهــم فى الأشياء المحجوزة - لا جريمة .

مبدأ الحراسة المفترضة فى قانون المرافعات - لا يسوغ الأخذ به -

عدم سريان هذا المبدأ فى الحجز الإدارى إلا من تاريخ العمل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ .

لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقتضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لإنعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فإذا كانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها الى أحد رجال الادارة ، فإن الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٥٦١)

٤٦ - حجز قضائى - نزول الجهة الحاجزة عن الحجز - وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أو بعده هى وقائع جوهرية .

سكوت حكم الإدانة الذى الغى حكم البراءة عن ذلك - قصور وغموض .

إذا كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه - حين دان المتهم بجريمة إختلاس الأشياء المحجوزة والغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة - قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فإن خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٣٢)

٤٧ - حجز إدارى فى ظل القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - مبدأ الحراسة المفترضة - لمندوب الحجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه .

الحائز – من هو ؟ مثال : مستاجر العين محل الحجز – رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه إياها لا بعتد به – الحكم ببراءته بمقولة أنه ليس مدينا وأنه رفض الحراسة – خطأ فى القانون .

يجوز لمندوب الحاجز – عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى – إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة – إن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها. فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فإنها تكون حائزة لها قانونا بطريق الإجارة ، وإذ كانت كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة إختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة أنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة – ما أنتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٤٤)

٤٨ – حجز إدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ – مبدأ الحراسة المفترضة – لمندوب الحجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه اياها .

جريمة المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات - أركانها - كون المتهم حارسا وعدم تقديمه المحجوزات للبيع مع علمه باليوم المحدد لذلك وبقصد عرقلة التنفيذ .

يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعة من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - وهو المدين المحجوز عليه - كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه و ترك المحجوزات فى حراسته - كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ فإنه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من إدانته بجريمة التبديد .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٢٨٣)

٤٩ - القول فى أسباب الطعن بالنقض بأن خلو محضر الحجز من بيان حدود الأطيان التى حجز على زراعتها لا يطمأن معه الى انتقال المندوب الى مكان الحجز - جدل موضوعى لا يقبل .

ما يثيره المتهم " الطاعن " بشأن عدم بيان حدود الاطيان التى توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان الى انتقال الحجز الى مكان الحجز ، إنما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ص ٢٨٣)

٥٠ - أركان جريمة التبديد : علم المتهم علما حقيقا باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع - دفاع موضوعى جوهرى - وجوب تناوله بالرد - إغفال ذلك - قصور .

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٤٧٦)

٥١ - إختلاس أشياء محجوزة إدارياً - قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع ينفى المسئولية عن التبديد : إذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة .

الحكم بالإدانة استناد الى أن المتهم لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع ودون أن يعنى الحكم ببيان قيمة المحجوزات منسوبة الى ما أوفى به المتهم - قصور - لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الادانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل يوم المحدد للبيع ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسالة فإنه يكون قد

حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٨)

٥٢ - إختلاس الأشياء المحجوزة - لا يشترط لتوافره أن يبددها الحارس - يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .

لم يشترط القانون فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس ، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوزة استنادا الى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٨٠٢)

٥٣ - توقيع الحجز يقتضى احترامه - بقاؤه منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لا اثر له فى قيامها .

توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الأختصاص ، كما أنه من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ١٦)

٥٤ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله : أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة وجود المحجوزات - أطمئنان المحكمة لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها - لا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو مالم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ١٣١)

٥٥ – البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين – عدم تعلقه بالنظام العام – سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه – اثارة هذه الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول .

من المقرر أن البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ لا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ١٣١)

٥٦ – توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هذه المنقولات – هو بمثابه طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدئنين الحاجزين – إعلان محضر الجرد الى الحارس يعتبر معارضة فى

رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض و الحاجز الأول على السواء - المادة ٥١٧ مرافعات - ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون - ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم لدى عين حارسا فى كلا الحجزين - تسليم الحارس المحجوزات الى وكيل الحاجزة إخلال بواجب الحراسة عليه - توافر القصد الجنائى لديه .

تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الاشياء السابق حجزها ، فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى دفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون ، و لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو إذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ١٩١)

٥٧ - جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . متى تتحقق ؟ بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش - عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع - المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها - عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها - مثال .

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، و الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ماهو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لم يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ إجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الأستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة إخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت اليه ، وهو دفاع

جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما و قد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته استنادا الى أقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها بإختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٧٥)

٥٨ - جريمة تبديد المحجوزات - شرطا تحققها ؟

جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ١٦٦)

٥٩ - تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع - كون الوقائع التى أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر - على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافره - مثال .

من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر فإنه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذها وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمه عرقلة لإجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف إذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية

الطاعن لإلتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد - الدائن الحاجز - المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى.فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز - أن تورد فى حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر الغش لدى الطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ١٦٦)

٦٠ - اثبات جريمة إختلاس المحجوزات - تحرير محضر لإثبات واقعة الإختلاس فى يوم حصولها غير لازم - كفاية اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها.

من المقرر أنه لا يشترط فى اثبات جريمة إختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها .

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٣٢٩)

٦١ – جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الإدارى – إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها – أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين – المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى .

نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو اكثر على الأشياء المحجوز عليها ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة و كان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة و لا يعتد برفضه اياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الإدارة المحليين " ، ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من إقامته أو غيره حارسا على المحجوزات يكون غير سديد .

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٣٢٩)

٦٢ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة - عدم سريانه على جرائم إختلاس الأشياء المحجوز عليها التى وقعت قبل صدوره .

إذا كان الثابت أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة الى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالإعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فإن افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة الى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٦٥٧)

٦٣ - ما هى الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية ؟ بالنسبة للحارس فى الحجز الأول : عليه إخطار المحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول و أن يعرض عليه

صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة .

بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني : عليه جرد المحجوزات واثباتها في محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارسا عليها واعطاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه - عليه ذلك ؟

ما هى الاجراءات التى يتعين اثباتها عند رفع أحد الحجزين ؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يتقرر اعفاءه أو رفع الحجز الاخر واعلانه به أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها .

يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الإجراءات التى بتعين اتباعها عند الحجوز القضائية والإدارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره وتقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد المحضر أو المندوب

على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لاحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول ، و بأنه فى حاله رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أوحتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى إخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجز الموقعه عليه ، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٩٧٩)

٦٤ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - محله ؟ أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن يكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمائنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٥ ص ٧٥)

٦٥ - تمام جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لا يعفى الحارس من العقاب - احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه .

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحارس ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٦ - عدم جواز إثاره الدفع بخلو محضر العجز من ساعة البيع لأول مرة أمام محكمة النقض .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة البيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٧ - محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد .

إن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٨ - اطمئنان المحكمة الى بيان محضرى الحجز والتبديد فصل فى أمر موضوعى - لا اشراف لمحكمة النقض عليه .

متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى بيانات محضرى الحجز والتبديد فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٩ - مطابقة صورة محضر الحجز مع أصل محضره - أمور لا يسوغ التمسك بها أو المجادلة فيها لأول مرة أمام النقض .

إذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل صورة محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ عنه ، فإنه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٤٣ ص ١٢١٦)

٧٠ - جريمة تبديد المحجوزات - شرط العقاب عليها - علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ - مثال لتسبيب معيب على توافر العلم .

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن اعلان يوم البيع قد سلم لجهة الإدارة ، و ما قرره صهر الطاعن للمحضر في يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان ودون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الإخطار الذي زرسله اليه المحضر بطريق البريد فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٤٥ ص ١٢٢٦)

٧١ - حق مندوب الحجز الإدارى تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة دون اعتداد برفض أى

من المدين أو الحائز اياها - مخالفه الحكم لهذا النظر - قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

إن مفاد نص المادة رقم ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحاجز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما يتبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة اليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٥٣ ص ١٢٥٦)

٧٢ - توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره

ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء علي السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور الى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٦١ ص ٦٦٢)

٧٣ - مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها .

الدفع بعدم العلم بيوم البيع - طبيعته : دفع موضوعى - عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٧١ ص ٦٦٢)

٧٤ - اعتبار الحجز كان لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات جزاء مقرر لمصلحة المدين لا يتعلق بالنظام العام - سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

من المقرر أن اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٦١ ص ١٢٨٣)

ثانياً- الإختلاس:

١ - امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لإعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

إن من واجب الحارس أن يقدم الشىء المحجوزالى المحضر يوم البيع ، فإذا كان هذا الشىء قد نقلمن مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده إن لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس ، فامتناعه عن تقديم الشىء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٩١ سنة ٢ قضائية)

٢ - امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك

الأشياء فى اليـوم المحدد للبيع بقصـد منع التنفيذ القضـائى فإذا وجد الدائن تلك الأشيـاء نفسـها فيـما بعد يوم البـيع فى دار المدين ووقع حجـزاً جديدا عليها فلا تأثير لذلك فى الجـريمة التى تمت أركانها لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قـد بدد الأشياء فعلا ، كمـا أنه لاشك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا مما اضطره الى إعادة الحجز .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ١٥٩٦ سنة ٢ قضائية)

٣ - امتناع الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الاهلى عن تقديمها الى المحضر بحجة أنه محجوز عليها من المحكمة المختلطة يعتبر تبديداً .

الحارس على أشياء محجـوز عليها من القضـاء الاهلى" مواش " إذا امتنع عن تقديمها الى المحضر فى اليـوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محـجوز عليها حـجزا عقاريا من المحكمة المخـتلطة وتعين هو أيضـاً من قبل المحكمـة المخـتلطة حارسـا على تلك الأرض ومـاعليهـا من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية الى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمـة الأرض الزراعيـة مما يعده القـانون عقارا بالـتخصـيص لا يمكن بيع شىء منه منفصلا عن الأرض - هذا الحارس يعتبر مبددا فى هذه الصورة ،

ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه - بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الاجنبى عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته - ينتهى عند إبلاغ المحضر الاهلى أن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبته ذلك المحضر برفع هذا الأشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٢٠٣ سنة ٢ قضائية)

٤ - تصرف الحارس فى الأشياء الموكولة اليه حراستها مكون لجريمة التبديد ولو لم يخطر باليوم المحدد للبيع .

الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان المنسوب اليه قد قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ قضائية)

٥ - امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، أما أن يهربها بقصد عرقلة الإجراءات وتعطيل البيع ثم يظهرها من بعد ، هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٤٢٩ سنة ٢ قضائية)

٦ - امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

إن القانون يعنى بالإختلاس فى المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات " قديم " إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك بإخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع ، اضرارا بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه ، وقامت جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٥٤٥ سنة ٣ قضائية)

٧ - امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

الحارس على أشياء محجوزة عليها مملوكة له يعتبر مبددا متى ثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له ، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٣٩٥ سنة ٣ قضائية)

٨ - اعتبار الحارس وهو أحد الشركاء فى أرض مبددا ولو سدد نصيبه فى الاموال المتوقع من أجلها الحجز.

إن ما ينتج من الاطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتأخر عليها من الاموال الأميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية أو أى اتفاق آخر لا يزيل قانونا بالنسبه للحكومة ، حالة الاشتراك والشيوع ، فإذا عين أحد الشركاء فى أرض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الاموال الأميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس فى المحصول

المحجوز فإنه يعتبر مبددا ولو كـان سدد نصيبه فى الاموال المتوقع من أجلها الحجز .

(نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٨٩٤ سنة ٥ قضائية)

٩ - منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى صورى تتم به جريمة إختلاس المحجوزات .

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله ، ولو كـان ذلك فى شكل إجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون ، فإذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة باتفاقه مع آخرين على إخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت أن هذا البيع و أن حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته ، فذلك تتوافر به أركان جريمة الإختلاس .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ٧٤٨ سنة ٧ قضائية)

١٠ – امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفي لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

إن القانون لا يشترط في إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفي أن يثبت أنه سلمها أو نقلها أو اخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ قضائية)

١١ – توقيع عدة حجوز على شيء واحد واقامة حارس لكل حجز يوجب تقديم الشيء المحجوز للمحضر لبيعه تنفيذا لأي حجز – إذا اتفق الحراس فيما بينهم على عرقلة التنفيذ صحت إدانتهم في جريمة الإختلاس .

إذا وقعت عده حجوز على شيء واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المأمور اجراء البيع وايداع الثمن بالخزانة

على ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين ، وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشيء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم فى جريمة الإختلاس إذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٩ سنة ٩ قضائية)

١٢ - امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبه أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك ، فإذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه اياها فى هذا اليوم أو بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على إدانته فى جريمة الإختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ طعن

رقم ١٩٥ سنة ١١ قضائية)

١٣ - العقاب فى جريمة إختلاس المحجوزات يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به .

إن العقاب فى جريمة إختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الإختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله كان بلا حق ، ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هو إيجاب احترام السلطة التى اوقعت الحجز قضائية كانت أو أدارية ، وفى إختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه ، ثم أن وفاء الدين بعد تمام الإختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

(نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٦٦١ سنة ١٣ قضائية)

١٤ - امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة

فعلا .

إن وجود المحجوز باقيا دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الإختلاس إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وأن المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده فإن ذلك مما يتوافر به فعل الإختلاس .

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ قضائية)

١٥ - منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى صورى تتم به جريمة إختلاس المحجوزات .

إن جريمة إختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الإختلاس ، ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الاولى وبغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى إعاقة التنفيذ فإن اعتباره محتبسا لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ٥٩ سنة ١٥ قضائية)

١٦ – متى تتم جريمة التبديد قبل اليوم المحدد للبيع ؟

من المقرر أن جريمة الإختلاس تتم إذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى إذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحه الدائن الحاجز ومن مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز وللسلطة التى أوقعته ، و إذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به الى جهة يجهلها الدائن دون أن يخطره بهذا النقل و أن هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات – فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول أخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيراً لبيع الأشياء المحجوزة ، وبصدد وجود الأشياء لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيراً .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٧٩ سنة ٢١ قضائية)

١٧ – امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو

الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانة .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٨٣٢ سنة ٢١ قضائية)

١٨ - امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا .

إن وجود الشيء المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الإختلاس ما دام الحكم أثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١٢٩٩ سنة ٢٣ قضائية)

١٩ - تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديمها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .

جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ٧٤)

٢٠ - تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التي توقع الحجز بها و بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات - عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه في الحكم - قصور .

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثاني درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق

هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحصيه والرد عليـــه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ١١٨٠)

٢١ - تتم جريمة تبديد المحجوزات متى تصرف المحجوز عليه فيها إضراراً بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ١٣٤٢)

٢٢ - استناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات الى السوق - عدم استظهاره تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ - قصور .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء

المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٧٢)

٢٣ - إختلاس محجوزات - سلطه المحكمة فى سماع شهود الواقعة وأخذها المتهم باعترافة م ٢٧١ ا.ج .

متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة احتلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون أن تسمع شهود الواقعة ، فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٥٤٥)

٢٤ - استناد الحكم فى إدانة المتهم بالتبديد الى عدم نقله المحجوزات الى السوق بناء على تعهده بذلك خطأ .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك - وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء

المحجوزة - فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد - إن صح - لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ١١٥)

٢٥ - وجوب رد الحكم على أوجه الدفاع القانونية والدفاع الموضوعى الهام - اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور - مثال فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة .

إذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيراً وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٨٣٦)

٢٦ - عدم التزام الحارس بتقديم المحجوز قبل اليوم المحدد للبيع .

لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٤٦٧)

٢٧ - عدم العثور على المحجوز قبل موعد البيع لا يفيد التصرف فيه ولا يوفر عرقلة التنفيذ .

عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، أو يفيد عرقلة التنفيذ .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٤٦٧)

٢٨ - عدم لزوم تحرير محضر بالإختلاس يوم حصوله - يكفى اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة - عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يوفر عرقلة التنفيذ .

لا يشترط فى اثبات جريمة إختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو

الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها ، بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ، وما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك - وهى أدلة يستقيم معها ما انتهت اليه من إدانة المتهم - فإن عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم .

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٦ ص ٦٢٣)

٢٩ - قيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بالامتناع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ .

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز - فإذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فإن هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل

فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ١٠٦)

٣٠ - عدم تقديم الحارس للمحجوزات يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ تتوافر به جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة - لا ينفى المسئولية عنه الاحتجاج بملكية الغير للمحجوزات حتى يلجأ الاخير للقضاء لإلغاء الحجز .

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحه الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته - ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه مملوك لآخر - إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٧٤٨)

٣١ - تبديد - حجز - جريمة " أركانها " - نقض " أسباب الطعن - ما يقبل منها " .

جريمة تبديد المحجوزات - متى تتحقق ؟

عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع - المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

لما كانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٣٣ ص ٢١٠)

ثالثاً- تسبيب الاحكام فى مجال ركن الإختلاس:

١ - عدم الاعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه .

لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الأستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى إدانته

وعدمها .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ قضائية)

٢ - البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالعقوبة على المتهم باختلاس أشياء محجوزة .

الحكم الذى يعاقب على التبديد تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز وصفة الزراعة المحجوز عليها أن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقل اليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ؟ فإذا قصر الحكم فى ذلك تعين نقضه .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٤٠٥ سنة ٣ قضائية)

٣ - البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالعقوبة على المتهم باختلاس أشياء محجوزة .

الحكم الصادر بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات " قديم " يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ، وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة اليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أولاً ، و أن كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الأشياء الى المحل الذى عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد به عد مبددا ، فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ٤١٢ سنة ٣ قضائية)

٤ - اثبات الحكم أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه كاف لتبرير الحكم بادنته .

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، ذلك ولو كانت موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها ، فما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بإدانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة

بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزة لازالت موجودة عنده .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ قضائية)

٥ – استناد الحكم بإدانة المتهم الى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق المعينة لبيعها – قصور .

إنه لما كان الحارس غير مكلف قانونا بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فإن الحكم إذا أدان المتهم غير مستند فى ذلك إلا الى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق لبيعها فيه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس من شأنه أن يدل على ما رتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٣٣٠ سنة ١٣ قضائية)

٦ – وجوب بيان الحكم القاضى بإدانة الحارس فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا .

إن مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها

فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليها تقتضى - لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا - أن يبين الحكم فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده ، فإذا كان الحكم رغم تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات قد أدانته استنادا الى ما قاله من " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنه ١٩٤٠ توقع حجز إدارى على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الاموال الأميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع . . . الخ " فإنه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ٣٤ سنة ١٥ قضائية)

٧ - إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيسا على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع - قصور.

إن تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا على إختلاسها إلا بالنسبة الى الحارس وحده ، وعدم وجود

المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الإختلاس ولا على وقوع الإختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين ، و إذن فإن إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيساً على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده - ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٣٦ سنة ١٦ قضائية)

٨ - عدم كفاية قول الحكم أن المتهم اختلس بل يجب أن يبين الفعل الذى وقع منه ووصفه هذا الوصف .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات بناء على ما قالته من أنه " تبين من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إدارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا ، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد . . وبما أن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف . . . الخ " ، فإنها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة إذ لا

يكفى قولها أن المتهم اختلس ، بل كان يجب أن تبين الفعل الذى وقع منه ووصفته هذا الوصف .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ قضائية)

٩ - إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيساً على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز و ذو مصلحة فى الإختلاس - قصور .

لا تصح إدانة المتهم فى الاشتراك فى جريمة إختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الإختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدى الى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ قضائية)

١٠ - استناد الحكم بإدانة المتهم الى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق المعينة لبيعها - قصور .

إن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها

الى السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إدارياً لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ قضائية)

١١ - عدم بيان الحكم الأدلة المثبتة لإختلاس المتهم الفرق بين مقدار القمح المحجوز عليه والمقدر بمحضر الحجز ومقداره الثابت فى المحضر الذى قدمه المتهم لإثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه اكتفاء بقوله أن هذا المحضر اصطنع لخدمة الدعوى - قصور .

إذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لإثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار أقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الإدارى وأدانت المتهم فى إختلاس الفرق بين المقدارين دون أن تبين الأدلة المثبتة لهذا الإختلاس اكتفاء بقولها أن هذا المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فإن حكمها يكون قاصرا .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ قضائية)

١٢ - إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيساً على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز و ذو مصلحة فى الإختلاس - قصور.

إن مجرد كون المتهم مالكا للشيء المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته أن يؤدى الى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة ، فإذا استند الحكم الى ذلك وحده فى إثبات الاشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ قضائية)

١٣ - إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيساً على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الإختلاس - قصور.

إذا أقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس وأدانت الشريك قائلة فى إدانته أن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعة والحجز موقع بمنزله - فهذا قصور فى بيان ما صدر من هذا المتهم من الاعمال المكونة للاشتراك

والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبهذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ قضائية)

١٤ - عدم كفاية قول الحكم أن المتهم اختلس بل يجب أن يبين الفعل الذى وقع منه ووصفه هذا الوصف .

الإختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى انتزاع الحيازة ، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ ، فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى إختلاس أشياء محجوزة - فى بيانه واقعة الدعوى وفى إيراده أسباب الإدانة - لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ قضائية)

١٥ - تعيين حارس على الأشياء المحجوزة - شرط لانعقاد الحجز - حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة - عدم الاعتداد برفضه الحراسة .

خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة - قصور.

إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنه ١٩٥٩ أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه اياها ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٤ ص ٤٢٤)

١٦ - حكم الإدانة - بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .

أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة

الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و إلا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالإدانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لإجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٨ ص ٤٤٧)

١٧ – مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد .

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود " قمينة طوب " بإسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث إن صح لتغير وجه

الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٦ ص ٧٠٤)

١٨ - الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه - دفع جوهرى - على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .

وجوب بناء الأحكام على الادلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك على عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .

متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لإطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب

دعوى استرداد رفعها أبن شقيق الطاعن ذلك أن الاحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(نقض ١٤ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٠٤ ص ٨٦٨)

١٩ - إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس والذى تبدأ من يوم وقوعه مدة سقوط الدعوى العمومية - اعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة - محله : ألا

يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق - الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الإختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت - على محكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

من المقرر أن إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن إختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين و أن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنه ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥ ص ٢٠)

٢٠ - مثال لتسبيب معيب واخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إختلاس محجوزات .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الأستئنافية أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من أنه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول دفاع الطاعن المشار اليه ، ولما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٢ ص ٣٧٧)

٢١ - جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها - أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافرالقصد الجنائى فى تلك الجريمة .

من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس

المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ، ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب ايداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة فإن الطاعن بإيداعه اياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٩ ص ٤٠٦)

٢٢ – التزام الحارس قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز .

من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر الى مكان وجود الحطب بمنزله كما

يدعى ، بل أن المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٩ ص ٤٠٦)

٢٣ - كفاية ثبوت علم المتهم بالحجز بأية طريقة .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت ، ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته ، فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها ، وله أصله الثابت فى الاوارق ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٢٣ ص ٥٠٧)

٢٤ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - موضوعى .

متى كان البين من الرجوع الى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة الى حصوله فى مواجهة الطاعن واستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافه بياناته أنه قد حوى بيان المحجوزات واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات فإن مفاد ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ولا يعدو ما يثيره من عدم علمه بيوم البيع أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما استقر فى يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٢٥ ص ٦١٤)

٢٥ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه - دفع جوهرى - وجوب تحقيقه أو الرد عليه - اغفال ذلك يعيب الحكم .

من المقرر أن الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات

المحاكمة الأستئنافية أن الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٢٥ ص ٦١٤)

٢٦ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه - افتراقه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقرره له - الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٢٧٥ مرفعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان - خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والإحالة .

إن كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر - يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول

الحجز وتزول الاثار التى ترتيب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحه أو ضمنا ، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ، لما كان ذلك فإن ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع - الذى يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة - من قولها " : أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، إذ أن مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح إختلاس المحجوزات " يكون هذا قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما أثاره الطاعن لديها من الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٢٦ ص ١١٠٤)

٢٧ - عدم الاعتداد برفض الحراسة - شرطه - أن يكون المكلف بالحراسة مدينا أو حائزاً للمحجوزات - وان يكون حاضرا وقت توقيع الحجز .

استدلال الحكم على حيازة الطاعن للمحجوزات - ومن كونه شريكا للمدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز - سائغ .

إن نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الحجز الإدارى قد جرى نصها بأن " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما إذا يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين " ، لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أنه قد أثبت فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وامتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه اياها بالاستناد الى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التى تم الحجز عليها " لكونه شريكا لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز " وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشأن صحيحا فى

القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٣٠ ص ١٣٦)

٢٨ - توقيع الحجز يقتضى احترامه - مثال .

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو وقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، إذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٣٠ ص ١٣٦)

٢٩ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - محله أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد - مثال .

لئن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، إلا أن محل

هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الطاعن لم يسجل فى محضر جلسات المحاكمة أو فى مذكرته التى قدمها أن المحجوزات موجودة ولم تبدد فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٣٠ ص ١٣٦)

٣٠ - عدم انعقاد الحجز إلا بتعيين حارس على المحجوزات - تكليف الحاضر مدينا أو حائزا بالحراسة - لا يعتد برفضه اياها .

مناط الالتزام بالحراسة رغم رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا - دفاع الطاعن بأنه غير مدين أو حائز - جوهرى يوجب على المحكمة تحقيقه .

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بانكار صفته كمدين أو حائز وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى

الدعـوى وله مـا يسانده من الـشهـادتين المرفـقـتين بالمفـردات ، فـإن الحكـم المطعون فـيه وقد سكت عن هذا الـدفاع إيرادا له أو ردا عليه وخـلا من بيان سنده من اعـتبار المتـهم حارسـا رغم عدم قبـوله الحراسـة فإنه يكون مـشويا بالقصور الذى يعجـز محكمة النقض عن مراقبة صحـة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥١ ص ٢٢٩)

٣١ – وجوب بناء الأحكام على أسس صحـيحة من أوراق الدعوى وعناصـرها – استناد الحكم الى واقـعة لا أصل لهـا فـى التـحـقيـقات – يعيبه .

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة إختلاس أشياء محجوزة رغم أن التـهمة الموجـهة اليـه تبديد منـقولات مودعـة لديه – مفـاده عدم تمحيص الدعوى والاحاطـة بظروفـهـا وقـضـاء بما لا أصـل له فى الأوراق .

من المقرر أن الاحكام يجـب أن تبنى على أسس صحيـحة من أوراق الدعوى وعناصـرها ، فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعـة لا أصل لها فى التحقيقـات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فـاسد متى كانت الرواية أو

الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة ل ... وأنه بددها إضراراً بالمجنى عليه خلافا لما أورده الحكم الابتدائى - والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه - من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فإن الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٤٨ ص ٣٤٠)

٣٢ - دفاع " الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره " - حكم " تسبيبه - تسبيب معيب " - نقض " أسباب الطعن - ما يقبل منها " - تبديد - حجز .

دفاع الطاعن بأنه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجوزات - جوهرى - إغفال المحكمة التعرض له إيراداً ورداً - قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان مؤدى دفاع الطاعن أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم

يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ إذ أنه حصل على أمر السلطات بذلك ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته استنادا الى توقيع الحجز التحفظى وتعيين الطاعن حارساً على المحجوزات ، واستدل من ذلك على تبديدها ، رغم أن ذلك لا يفيد فى حد ذاته إختلاسه للأشياء المحجوز عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٣٣ ص ٢١٠)

رابعاً- القصد الجنائي:

١ - امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توافر القصد الجنائي .

إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده ما دام هو لم يدع سببا مقبولا له ، كحادث قهرى مثلا ، أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٤٠٦ سنة ٣ قضائية)

٢ - امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توافر القصد الجنائي .

قول الحارس للمحضر " إن الشيء المحجوز لا يمكن بيعه و أنه لا يسلم فى بيع الشيء المحجوز مهما كان " هذا القول يفيد توفر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه .

(نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٩١ سنة ٢ قضائية)

٣ - تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد .

إن تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أن يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٣ سنة ٣ قضائية)

٤ - نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به يتوافر به القصد الجنائى .

إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوفرا متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٧٧٧ سنة ٨ قضائية)

٥ - استظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع .

إن المتفق عليه أنه يكفى لاعتبار الشخص مبددا أو مختلسا فى حكم المادة ٢٩٦ أو المادة ٢٨٠ .ع أن يكون قد أخفى الشىء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه أو اقامه العوائق فى سبيل ذلك التنفيذ ، واستظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمه الموضوع ، إذ ما دامت هى المطالبة بالحكم فى الدعوى على أساس الوقائع المكونة لها والأدلة القائمة فيها فإن لها ولا شك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى اليه تقديرها وتستنتج الرأى الذى تراه أقرب الى الحقيقة بحسب اعتقادها .

(نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٢٤ سنة ٤ قضائية)

٦ - استظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع .

تتم جريمة الإختلاس إذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل فى توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما يؤدى اليه .

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٢٥١ سنة ٨ قضائية)

٧ – امتناع المتهم عن تقديم الشىء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توافر القصد الجنائى .

يكفى قانونا فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه ، فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب ، ولا يخلص المتهم عن ذلك أنه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فإن هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز ، وله أن يرفع اشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقة القانونى .

(نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٢٨٤ سنة ٨ قضائية)

٨ – علم المتهم بالحجز لا يتحتم أن يكون قد حصل بإعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقه من الطرق .

إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب في جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمي بل يكفي ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ قضائية)

٩ - الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفي توافر نية الإختلاس .

إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفي توافر نية الإختلاس لدى المتهم .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ قضائية)

١٠ - الاعلان القانوني بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به والعكس صحيح .

الظاهر من نصوص الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإداري أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا

يكون موجودا وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز الى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ممن قد لا تربطه به رابطة، و أنه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجودا ، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علما حقيقيا وانما استوجب القانون إعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز ، ومن ذلك يبين أن الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به و أن أوراق الحجز لم تصل اليه على الرغم من اعلانها على الصورة التى يقتضيها القانون ، كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على أنه لا يعلم بالحجز ، والذى يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار أو من يكونون موجودين به إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية إعلان أصحاب الشأن فيه ، ولكن هذه المظنة لا تغنى - إذا لم يكتف بها القاضى - عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما أنه لا ينبغى قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به ، بل يصح أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الاعلان ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على أن المتهم كان يعلم فى الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لإختلاسه فلا يجديه قوله أنه قد أدين على أساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع أوراق رسميه تشهد به .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢٣٩٤ سنة ١٧ قضائية)

١١ - الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الإختلاس .

إن تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة .

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١١٩٧ سنة ٢١ قضائية)

١٢ - الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الإختلاس .

إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه - ذلك لا ينفى توفر جريمة الإختلاس متى ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الإختلاس لدى المتهم .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٤ سنة ٢٢ قضائية)

١٣ - امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توافر القصد الجنائى .

القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ قضائية)

١٤ - الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الإختلاس .

إن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ قضائية)

١٥ - امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه يفيد توافر القصد الجنائى .

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٤ قضائية)

١٦ – تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات يوم البيع يخضع لسلطة قاضى الموضوع .

تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ قضائية)

١٧ – اعتماد الحكم على علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع – قصور .

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام

الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ١٣١)

١٨ - منازعة المتهم فى قيام علمه بالحجز - التزم المحكمة تحقيق هذه المنازعة واثبات العلم عليه .

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فإذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية الى إدانته .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٧٩٢)

١٩ - استناد الحكم على المتهم بالحجز من أقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الاقول - قصور .

إذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز الى أن اقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن هذا الرد لا يكفى لتفنيد دفاعه وإثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى اقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن الحكم يكون قاصرا .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٧٩٢)

٢٠ - القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة : علم الجانى باليوم المحدد للبيع وقيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ - مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات فى يوم لم يكن له به علم وعجزه عن تقديم بعضها مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى .

يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم الى عرقلة التنفيذ .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ١٠١١)

٢١ – ذكر الحكم أن المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز- تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد استقلالا - لا يلزم .

متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز ، فإن فى ذلك ما يكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ١٩٢)

٢٢ – وجوب تحقق المحكمة من علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق .

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علماًحقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٢٩٦)

٢٣ - القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه فيها - خطأ .

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٣٣٧)

٢٤ - إختلاس أشياء محجوزة بنية عرقلة التنفيذ - صورية اجراءات التنفيذ - تدليل فاسد على قيامها فى جانب المتهمين - مثال .

عدم اخبار الطاعنة الاولى - وهى زوجة الطاعن الثانى - المحضر الذى باشر إجراءات المزاد الذى رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع لا يؤدى فى ذاته الى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ

على تسخيرها لإعاقه التنفيذ فى شكل اجراءات صورية .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ١١٣٤)

٢٥ - ثبوت استيلاء الدائرة على المحجوزات بغير علم الحارس أو رضاه يمتنع معه قصد عرقلة التنفيذ .

ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع - لو صح - لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٢١٠)

٢٦ - مناط الدفع بجهاله يوم البيع هو وجود المحجوز وعدم تبديده .

محل دفع المتهم بعدم اعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٤٤٩)

٢٧ - استناد الحكم الى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم اليقينى بحصول الحجز - استدلال فاسد .

استناد الحكم الى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٤٩٣)

٢٨ - الاعلان القانونى بحصوله الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به - كذلك الشأن عند استخلاصه من ابلاغ المتهم به من الحارس بعد عودته من الخارج دون استجلاء ما إذا كان هذا الابلاغ تم قبل وقوع التبديد أوبعده .

استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن

يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٤٩٣)

خامسا- تسبيب الأحكام فى مجال القصد الجنائى:

١ - عدم اشتراط ذكر الحكم صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارة ما يدل على هذا المعنى .

لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى ، فإذا اقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله " أن المتهم امتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دور إبداء أى عذر " فهذا كاف فى إثبات توفر القصد الجنائى لأن الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية ويدل على رغبه المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه .

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٨٩٥ سنة ٤ قضائية)

٢ - وجوب اثبات الحكم بإدانة المتهم فى جريمة إختلاس

المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

يشترط فى جريمة إختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض ، فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظريه بحت فإنه يكون قاصرا ، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٢ سنة ١٢ قضائية)

٣ – وجوب اثبات الحكم بإدانة المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين ، فإذا استند الحكم فى إثبات علم المتهم بالحجز الى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، وأن تعيين مندوبى الحجز يكون عادة بإشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها اليهم ، فإنه يكون قاصرا فى أسبابه لأن ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمة للنتيجة التى أقيمت عليه ، إذ لا يمكن فى

العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، كما أن تعيين مندوبى الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونية فإنه يصح أيضا أن يحصل بغير هذه الطريقة .

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ قضائية)

٤ - وجوب اثبات الحكم بإدانة المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة إختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة أن هذه الجريمة وقعت منه لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه فإن ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ، وهذا القصور يعيب الحكم أيضاً فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الإختلاس التى قصر فى بيانها مشتركة بين الاثنين .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ قضائية)

٥ - عدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة بالحكم - قصور .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى إختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه إدارياً نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الاوقاف مستفادا منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركه إختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن أحدا غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا يعيبه لعدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ٦٨٧ سنة ١٦ قضائية)

٦ - وجوب اثبات الحكم بإدانة المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

إذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة إختلاس هذه المحصولات على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع أنه لم يكن حارسا عليها فإنها تكون قد أخطأت ، إذ أنه كان يتعين لكى تسوغ إدانته على هذا الأساس أن تبين المحكمة فى حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع

أو أنه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها ، فإذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ٨٧٩ سنة ١٦ قضائية)

٧ - ذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له أنه غير موجود كاف لبيان سوء نية المختلس .

يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشىء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له أنه غير موجود .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ قضائية)

٨ - وجوب اثبات الحكم بإدانة المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوز فى هذا اليوم فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان

الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره إجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع أن مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فإن حكمها بإدانته تأسيساً على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ قضائية)

٩ - عدم بيان الحكم بإدانة الحارس بالإختلاس محجوزات لصالح وزارة الأوقاف الموظف الذى كان سيقوم باجراءات البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك - قصور.

الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز إلا لمن كانت له صفة فى اجراء البيع ، فإذا أدانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الاوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم بإجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٣٤١ سنة ٢١ قضائية)

١٠ - وجوب اثبات الحكم بإدانة المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

إذا كان المتهم بإختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن اجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه إذ يشترط للعقاب علي جريمة إختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ قضائية)

١١ - إدانة المتهم بالتبديد بناء على أنه عين حارسا دون أن يكون لدى المتهم نية فى عرقلة التنفيذ - قصور .

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق إلا بإختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ أجراءات لبيع المحصول المحجوز و أن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا الى وزارة الاوقاف بموجب إيصالات محررة بإسم الطاعن مناولة أولئك

المستأجرين وهو مالا يكون إلا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فإن الحكم - إذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها وذلك دون أن يكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ قضائية)

الفصل الثالث

سرقة السندات

المقدمة الى المحكمة

٩٤ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٤٣ عقوبات على أن " كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور ".

٩٥ - علة التجريم :

تفترض هذه الجريمة وجود دعوى مطروحة أمام القضاء ، وتقديم طرفيها المستندات الدالة على سلامة موقفه ، ويترتب على ذلك التزام كلا الطرفين بالامانة وعدم التصرف فى المستندات المقدمة لتعلق حق الطرف الآخر بها ، فإذا قدم أحدهما مستندا ثم سرقه فإن جريمته لا تنطوى على عدوان على مال مملوك للغير ، لأن هذا المستند مملوك له ، ومن ثم كان لابد لتأثم هذا المسلك من جانبه من نص صريح على ذلك .

وقد أفصحت محكمة النقض عن علة التجريم بقولها أن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة خاصة نص عليها القانون بقصد إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن المستندات والاوراق التى يقدمها كل من الخصمين تصبح حقا شائعاً للفريقين ويجوز

للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه[١].

٩٦ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : العقوبة المقررة للجريمة .

(١) أنظر نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٣١ ص ٢٤٧ .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٩٧ - بيان أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى :

أولا : محل الجريمة وهو سند أو ورقة قدم أوسلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها .

ثانيا : فعل الاختلاس .

ثالثا : القصد الجنائى .

المطلب الاول

محل الجريمة

٩٨ - وقوع الجريمة على سند أو ورقة قدم أو سلم الى المحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها :

لابد لقيام الجريمة من إدخال سند أو ورقة فى حوزة المحكمة ، وذلك الفاعل لا يتصور أن يختلس سند أو ورقة كانا ولا يزالان فى حوزته الشخصية .

والمراد بالسند ورقة أعدت أصلا بطبيعتها لتكون مرتكزاً عليها فى

المطالبة بحق أو فى دفع مثل هذه المطالبة ، كإقرار الدين والمخالصة . أما الورقة فيراد بها كل محرر ليس معداً أصلا لأن يكون سنداً لإقتضاء حق أو للبراءة منه وإنما يعد كوسيلة اقناع للمحكمة بأمر ما ، مثل المذكرة الدفاعية وتقرير الخبرة الاستشارية .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن المادة ٣٤٣ عقوبات تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها(٢).

وينبغى أن يكون الجانى قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة ، والمراد بالتقديم أن يقدم الخصم أو محاميه أو وكيل مكتب محاميه السند أو الورقة الى أمين سر المحكمة لضمها الى ملف الدعوى . والمراد بالتسليم أن يسلم المحامى أثناء المرافعة السند أو الورقة الى المحكمة ، أو أن يسلمهما اليها الخصم الحاضر فى المرافعة مع محاميه .

وتطبيقا لذلك فإن الجريمة لا ترتكب إذا اقتصر الجانى على تقديم السند أى ابرازه للمحكمة كى تطلع عليه ولكنها لم تتسلمه ثم طالبته بتسليمه أو تقديمه فرفض(٣).

---

(٢) أنظر نقض ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٨ - المجموعة الرسمية س ٢٠ رقم ١٧ .

(٣) أنظر الاستاذ احمد أمين : المرجع السابق ، ص ٨٠٧ ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى . المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

كما لا تقوم الجريمة إذا اخفى الخصم عن خصمه سنداً بالغ الأهمية في الدعوى ، ولا تقوم كذلك إذا رفض أمر المحكمة بتقديم سند له أهمية في تقدير الدعوى .

ويتطلب نص المادة ٣٤٣ عقوبات أن تكون الورقة قد سلمت الى المحكمة أثناء تحقيق قضية بها ، أى بمناسبة الفصل فى خصومة مطروحة أمامها ، فلا ينطبق النص على اختلاس الاوراق التى تسلم لغير المحاكم كتلك التى تسلم الى اللجان الادارية المختصة بالفصل فى بعض المنازعات ، أو تلك التى تسلم الى البوليس أو النيابة أو قاضى التحقيق أثناء التحقيق الابتدائى . أما إذا كانت الورقة قد سلمت الى المحكمة فإنه لا يلزم أن يكون تسليمها قد حصل الى القاضى فى الجلسة ، بل يصح أن تسلم اليه فى غير الجلسة أو أن تسلم الى قلم الكتاب .

والنص على المحكمة عموما ينصرف الى المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية أو الادارية ، كما يتسع التعبير ليشمل المحاكم العسكرية .

ويجب أن تكون للورقة فائدة فى القضية ، والنص ينطبق مهما كانت ضآلة هذه الفائدة بحيث يستفيد الطرف الآخر منها فى تكوين دفاعه ، ويستفيد منها القاضى فى تكوين عقيدته . أما إن كانت غير ذات فائدة فى النزاع المطروح فإن استردادها ممن أودعها

لا يعد جريمة(٤).

المطلب الثانى

فعل الاختلاس

٩٩ - عناصر الركن المادى :

عبر المشرع عن الفعل المادى المكون للجريمة بقوله " ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت "(٥) ، ومفاد ذلك أن المقصود هو استيلاء الجانى على الورقة بعد أن كانت فى حيازته . ويجب أن يقع هذا الفعل من مقدم الورقة ، فإذا وقع من شخص آخر سواه كان خصما فى الدعوى أم لا عد سرقة عادية .

وإذا وقع الاستيلاء على السند أو الورقة من الموظف المنوط به حفظ أوراق القضية فإنه يكون الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ عقوبات .

---

(٤) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 409 , No . 6 .

(٥) بينما استعمل النص الفرنسى لهذه المادة لفظ " اختلس ".

أنظر الدكتوره فوزيه عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٠٧٢ ص ١٠٠٤ .

المطلب الثالث

القصد الجنائي

١٠٠ - عناصر القصد الجنائي :

إن جريمة سرقة السندات المسلمة للمحكمة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة .

فيجب أن يعلم الجانى بطبيعة الورقة التى يختلسها ، وأنه سبق له تقديمها للمحكمة ، وأنه غير مرخص له فى استردادها من جانب تلك الاخيرة . فإن فهم من اذن المحكمة له بالاطلاع عليها فى قلم الكتاب الاستيلاء عليها كان قصده منتفيا ، وهو ينتفى كذلك لو كان يعتقد أنها غير ذات فائدة فى الدعوى المطروحة ، والقاضى هو الذى يقدر كل ذلك بطبيعة الحال .

ويجب أن تتجه إرادة الجانى الى ابعاد المستند أو الورقة عن ملف الدعوى ، فإن كان قد أخذ الورقة كى يقوم بتصويرها ثم فقدت منه ، أو وضعها فى حقيبة فضاعت منه تلك الاخيرة كان القصد منتفيا.

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

١٠١ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ستة أشهر ، ولم ينص المشرع على عقاب للشروع فى ارتكابها.

وينعقد الاختصاص بالجريمة للمحكمة المقدم لها أو المسلم اليها السند أو الورقة إذا وقع الإختلاس فى جلستها (المادة ٢٢٤ إجراءات جنائية) وكانت محكمة جنائية ، أما فى الاحوال الأخرى فينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الواقع فى دائرتها فعل سرقة السند أو الورقة .

فهــرس

للمؤلف

أولاً - الكتب :

١ - فن المالية العامة . الجمهورية الجزائرية ، قسنطينة ، مذكرات لطلبة معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، ١٩٧٦ ١٩٧٧ - ١٩٧٨ . (نفد)

٢ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، حازت على تقدير مرتبة الشرف - ١٩٩١ . (نفد)

٣ - قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ . (نفد)

٤ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤ . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤- ١٩٩٥ . (نفد)

٥ - المشكلات الاجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش - تسبيب الأحكام) . القاهرة ، المكتبة القانونية ،

١٩٩٢ . (نقد)

٦ - جريمة التهريب الجمركي . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٢ ، الطبعة الأولى . (نقد)

٧ - الجرائم المخلة بالآداب العامة . الأسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٤ . (نقد)

٨ - جرائم العرض . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٣ . (نقد)

٩ - قانون الأسلحة والذخائر . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . (نقد)

١٠ - جرائم الشيك . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ . (نقد)

١١ - جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ . (نقد)

١٢ - قانون الأسلحة والذخائر معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام

١٩٩٤ . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ . (نفد)

١٣ - جرائم الشيك فى ضوء الفقه و أحكام النقض حتى عام ١٩٩٥ . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ . (نفد)

١٤ - قانون الضريبة المُوحدة فى ضوء الفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ . " الجزء الأول " - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - إيرادات النشاط التجارى والصناعى . القاهرة ، ١٩٩٦ . (نفد)

١٥ - قانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ . " الجزء الثانى " - المرتبات والأجور - إيرادات المهن غير التجارية (المهن الحرة) - إيرادات الثروة العقارية - الأحكام العامة . القاهرة ، ١٩٩٦ . (نفد)

١٦ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى عام ١٩٩٥ . القاهرة ، ١٩٩٥ . (نفد)

١٧ - جرائم القذف والسب فى ضوء الفقه و أحكام القضاء

فى مائة عام . القاهرة ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٦ . (نفد)

١٨ - جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٦ . (نفد)

١٩ - الأمن السياحى . القاهرة ، مذكرات لطلبة المعهد العالى للسياحة والفنادق بالقاهرة ، السنة الرابعة . ١٩٩٦ .

٢٠ - موسوعة تشريعات الغش والتدليس فى ضوء الفقه وأحكام النقض الإدارية العليا والدستورية العليا . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ . (نفد)

٢١ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والدستورية العليا . القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ . (نفد)

٢٢ - جريمة النصب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . دار الكتب القانونية ، ١٩٩٧ . (نفد)

٢٣ - جريمة خيانة الأمانة فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . دار الكتب القانونية ، ١٩٩٧ . (نفد)

٢٤ - الجرائم المخلة بالآداب العامة . القاهرة ، الطبعة الثانية ،

. ١٩٩٧ (نقد)

٢٥ - الموسوعة الجمركية . القاهرة ، ١٩٩٧ . (نقد)

٢٦ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والشريعة الاسلامية والقانون المقارن . الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ .

٢٧ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى عام ١٩٩٥ . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ .

٢٨ - الموسوعة الجمركية . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ .

٢٩ - جريمة النصب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ .

٣٠ - المشكلات الاجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش -) . القاهرة ، ٢٠٠٠ .

ثانياً - الأبحاث والمقالات :

١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٢ – أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٢ ، ابريل ١٩٩١ ، ص١٧ .

٣ – أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، ص ٩٠ .

٤ – أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ١٣ .

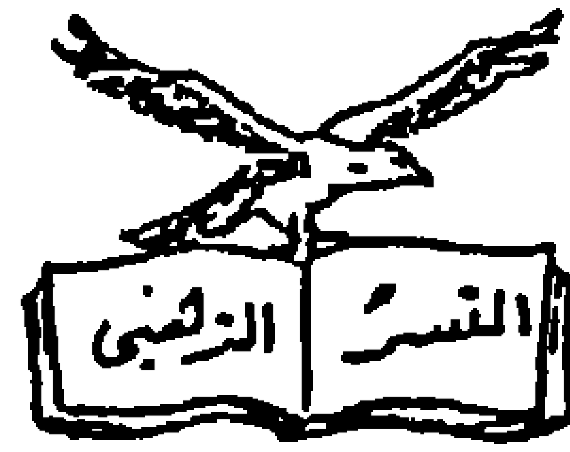
٥ – أسرار المهنة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٩٧ .

٦ – مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة ، القاهرة ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، اصدار نقابة المحامين بمصر ، ص ٤٥ .

٧ – أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٧ ، ابريل ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

٨ – منطوق الأحكام " فحواها ومدلولها" . مجلة الأمن العام ، العدد ١٤٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص ٨٠ .

رقم الإيداع: ١١٧٤٥ /٩٩
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977 - 19 -9612-6



للطباعة
يسري حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت : ٣٩١٠٠٧٥ دار السلام ت : ٣٢٠٩١١٨